تذكرةُ السَّامع والْمُتكلِّم

في أدب العالِم والمتعلِّم

للعلامة القاضي

بدر الدين أبي عبداللَّه محمد بن إبراهيم

ابن جَماعة الكِناني رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(٦٣٩ ـ ٧٣٣هـ)

قرأه، وضبط نصَّه، وخرَّج أحاديث، وعلَّق عليه

طارق بن عبدالواحد بن علي

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة المُعتني

ـ غفر اللَّهُ له ـ

الحمدُ للَّهِ الهادي إلى سواءِ السبيل، وصلاةً وسلامًا على المبعوث بالشَّرع الجليل، وعلى آلِهِ وصحبِه ومَن تبعهم بإحسانٍ على سواءِ السبيل.

أما بعد:

فإنَّ الأدبَ مفتاحُ كل خير، وضياعُه نذيرُ كلِّ شر، وما تحلَّى أحدٌ بالأدب في حياته ـ عامةً ـ ومسيرتِه العلمية ـ خاصةً ـ إلا وانتفع به مِن خَلقِ اللَّهِ تعالى الكثيرُ والكثير، ولا أعرفُ عالِمًا في تاريخنا الإسلامي الزاهر انتشر علمُه، وذاع صِيتُه، وبُورك له في دعوتِه وأعماله؛ إلا وكان له من الأدب نصيبٌ وافر وقسطٌ كبير؛ وهٰذا ـ بلا شك ـ يحدُو كلَّ طالبٍ لأسمى المطالب ـ وهو علم الشريعةِ المبارَك ـ أن يعمَلَ على تهذيب نفسه وتربيتِها بالآداب الشريفة التي ربَّانا بها إلٰهُنا العظيم ﷻ ونبيُّنا الكريم ﷺ.

وإذا كان الخَلقُ جميعًا بحاجةٍ ماسَّةٍ إلى آدابِ الإسلام ـ خاصةً في هٰذه العصور ـ ؛ فإن العلماءَ وطلبةَ العلم هم أحقُّ بها وأهلُها، ذٰلك أن تأثيرَهم على الناس ليس كتأثير غيرهم، فإن صَلَحوا فشى الخيرُ والنورُ والبركات، وإن كانت الأخرى عمَّ الشرُّ والظلامُ والفوضى الأخلاقية في القلوب والعقول.

وهٰذا الكتابُ الذي بين أيدينا ـ أحبابي ـ يتوجَّهُ بالنُّصح والتربيةِ إلى هٰذه الطائفةِ المباركة «العلماء والمتعلِّمين» ـ زادهم اللَّهُ تشريفًا وتكريمًا ـ ، لكي يعلَموا ما لهم وما عليهم، ويأخُذوا أنفسَهم بآداب الشرع المطهَّر؛ كي تزكوَ

قلوبُهم وتطهُرَ نفوسُهم، وينتفعوا بعِلمهم، وينفعوا الخلائقَ بدعوتِهم.

وحقيقةً أقول: ما أجدَرَنا ـ في هٰذه الأزمان المؤلمة ـ بمثل تلك الآداب التي أهملَها الكثيرُ من طلَّابِ العلم ـ وفَّقهم اللَّهُ ـ، حين ظنُّوا أن أهمَّ الأمور في طريق الطلب هو تحصيلُ المعلومات، وجَمْعُ الكتب، وإلقاء الدروس والخُطب على الناس! وهٰذا ـ وإن كان خيرًا كثيرًا لا يُنكر ـ، إلا أنه بغير أدبٍ تضعفُ جدواهُ وتقِلُّ آثارُه بين الناس.

وبالرغم من عظمةِ التوجيهاتِ السلفية حول أهَمية الأدب في حياةِ طالب العلم؛ إلا أن هناكَ كلماتٍ أثَّرت فِيَّ دونَ غيرها، وأدركتُ عُمقَها وعظمتَها وعظمةَ قائليها الأبرار، ومن أبرزها:

- قولُ الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من لم يصُن نفسَه لم ينفَعْه عِلمُه».
- وقول الإمام ابنِ المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا وُصف لي رجلٌ له عِلمُ الأوَّلين والآخِرين، لا أتأسَّفُ على فَوت لقائه، وإذا سمعتُ رجلًا له أدبُ النفس، أتمنَّى لقاءه، وأتأسفُ على فوته».
- وقول مَخْلَدُ بن الحسين رَحِمَهُ اللَّهُ: «نحنُ إلى كثيرٍ[1] من الأدب أحوجُ منَّا إلى كثيرٍ من الحديث»[2].

نعم؛ الكلماتُ النفيسةُ من أصحاب القلوب المهذَّبة كثيرة، لٰكن هٰذه أثَّرت في قلبي أيَّما تأثير! وكلَّما قرأتُها غاصت في أعماق نفسي، وحَمَلت معها فكري على أجنحةِ التأمل لأنظر إلى حالنا المؤلِم وحالِ سلفِنا المشرق! وبالرَّغم من هٰذا إلا أن الشرعَ علَّمنا ألا نيأسَ من رحمةِ ربِّنا وكرمِه وإحسانه،

(١) في بعض الروايات: «قليل».
(٢) انظر ـ متفضِّلًا ـ تخريج هٰذه الآثار في مقدِّمتي لـ«تهذيب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، طبع: دار ابن الجوزي ـ الدمام.

ونحن على أمل أن يُصلَحَ حالُ المقصِّرين من الطلبة، وأن يتدارَكوا أمرَهم، وينظُروا في سلوكِهم؛ كي يبارَكَ لهم في عِلمهم ودعوتِهم.

ولا أُريد أن أُطيل في أهميةِ الأدب في حياةِ طلبة العلم؛ فقد أسهبتُ في ذٰلك في تهذيبي ـ الذي تشرَّفتُ به ـ لكتاب العَلم الأشم الإمامِ الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فمن أراد الاستزادةَ فليراجعه مشكورًا؛ بل أُوصيه بالنَّهَل من هٰذا الكتاب الذي يُعدُّ من أنفس ما كُتب في آداب العلماء والمتعلِّمين، وكلُّ من صنَّف في بابة الأدب فهو عالةٌ عليه في مادَّتِه[١].

ومِن باب الاهتمام بكُتب أهل العلم، أسعى دومًا إلى العنايةِ بما لم تكثُرِ العنايةُ به من كتب أئمتنا، والمُلاحَظُ ـ بالنسبة لكتابنا هٰذا ـ أنه لم يَلْقَ النشر والذيوعَ اللائق بمكانته ومكانة مصنِّفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعلى كثرةِ نظري في المكتبات ـ مع قصوري بلا شك ـ ، فإنني لم أقِفْ على نسخةٍ خُدمت الخدمةَ اللائقة بالكتاب؛ اللهم إلا النسخةَ التي أخرجتْها «مكتبة ابن عباس» العامرة ـ جزى اللَّهُ مُخرِجيها خيرَ الجزاء ـ ، وقد تكون هناك طبعاتٌ أخرى لم تلتقطها عيناي أو تتصيدْ أخبارَها أذناي.

وبالرغم من الخدمةِ الطيبةِ التي قامت بها اللجنةُ العلمية في مكتبة ابن عباس، إلا أن لي ـ ولغيري ـ تحفظاتٍ كثيرةً عليها، وعلى رأسها: الإثقالُ الكبيرُ بالحواشي، والذي يُخرجُ القارئَ عن التعايش مع عِلمِ الإمام والتدقيق في كلامه النفيس! نعم؛ هٰذا رأيي الخاص ـ الذي لا أُلزمُ به أحدًا ـ ، وقد يوافقني البعضُ عليه وقد يخالفُني آخرون ـ مع كامل احترامي وتقديري وإجلالي للجميع ـ ، لٰكن الذي أراه ـ كما قلتُ في موضعٍ آخر ـ أنَّ الحواشي لابد أن تكونَ للحاجة؛ نعم قد تكثُر في بعض المواضع عن بعض؛

(١) وقد نقل منه إمامُنا ابن جماعة في عدةِ مواطن ـ كما تراه أخي الحبيب في موضعه ـ .

لٰكنها تكون محكومةً بِهٰذه الدائرة ـ أعني الحاجة ـ ، وإلا فالإثقال والتكديس للحواشي ـ والذي قد يكون في النهاية أكبرُ من حجم الكتاب الأصلي ـ هٰذا يُرهق أغلب القراء، بل قد يُغلقُ نفوسَهم عن إكمال الكتاب؛ خاصةً إذا كان مصنِّفه إنما وضعه على شرط الاختصار ليسهُلَ تناولُه ويعمَّ نفعه، ويُقرأ في جلسةٍ أو جلستين.

وعلى أيِّ حالٍ فقد أردتُ أن أقدِّم الكتابَ لإخواني في صورةٍ ميسَّرةٍ، محاولًا جَعْلَ الحواشي عند الاحتياج ـ فحسب ـ ، كما ذكرتُ، وكما قد يلحظ القارئُ الكريم عند مطالعة الكتاب.

❊ ومن هنا يمكن أن ألخِّص عملي القليل فيما يلي:

١ ـ قراءةُ الكتاب قراءةً متأنيةً غيرَ مرةٍ لفهم عباراتِه قَدْرَ الطاقة.

٢ ـ محاولةُ تلافي التصحيف والتحريف ـ إن وُجد ـ ، وهٰذا إمَّا بالرجوع إلى بعض المصادر التي رجع إليها المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإما مِن خلال فهم السياق، وقد أزيدُ كلمةً بين حاصرتين [ ] لإتمام المعنى.

ومِن باب إرجاع الفضل لأصحابه، فعند المقارنة بين نسختي ونسخة مكتبة ابن عباس، فقد صححتُ كلماتٍ يسيرةً ـ قرابة العشرة ـ مِن نسختهم ـ جزاهم اللَّهُ خيرًا ـ ، وهٰذا حقُّ إخواني عليَّ.

٣ ـ خرَّجتُ الأحاديثَ النبويةَ تخريجًا وسطًا؛ مع الاهتمام الأكيدِ بذكر درجةِ الحديث؛ كما نصَّ عليه أئمته في القديم والحديث.

٤ ـ قمتُ بضبط النصِّ بالشكل ضبطًا معتدِلًا يعينُ القارئَ الكريم على الاسترسال في القراءةِ دون تعثُّرٍ أو توقُّف.

٥ ـ بيَّنتُ معاني الكلماتِ الغامضةِ في الكتاب، وبعضُها ـ وهو قليل ـ لم أفهمه ـ كما بيَّنتُه في الحواشي ـ ، ولا أُراه ـ إن شاء اللَّهُ ـ مؤثِّرًا على فهم

المضمون العامِّ لكلام الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ.

٦ ـ راجعتُ الكتابَ غير مرةٍ لتلافي الأخطاء قدْرَ طاقتي.

٧ ـ صنعتُ فهرسًا لأطرافِ الحديث النبوي، وكذا فهرسًا للأشعار، وآخر للفوائد، ورابعًا للموضوعات؛ وهي التي رأيت أن الكتاب يحتاجُها، ولم أهتمَّ بالفهارس الأخرى؛ لا سيَّما وأن الكتاب صغير، واستحضارُ مواضعه وموضوعاتِه سهلٌ يسير.

وأنا على يقينٍ تامٍّ أن عملي يمكن أن يقوم به أيُّ طالبٍ فاضل ـ وبصورةٍ أكملَ مما قدَّمتُ ـ ، لٰكنْ لعلَّ فيما فعلتُه بعضَ النفع لهٰذا الكتاب الحبيب إلى قلبي، ولربَّما ينتفع به آخرون، واللَّهُ المستعان.

وأنا شاكرٌ لجميع من أسدى إليَّ نُصحًا، أو صحَّحَ لي خطأً، أو أرشدني لما ينفع الكتاب، ومتقلِّدٌ منَّته إلى آخر عمري.

وختامًا أسأله تعالى أن يتقبَّل مني هٰذا العمل الضئيل؛ وأن يجعله صالحًا خالصًا لوجهه الكريم؛ إنه خيرُ المسؤولين، وهو أكرمُ الأكرمين.

وآخر دعوانا أن الحمد للَّهِ رب العالمين، وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على الحبيب محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

خادمُ العلم الشرعي

أبو شُعيب

طارق بن عبدالواحد بن علي

ـ عفا اللَّهُ عنه بفضله وإحسانه ـ

ترجمة المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ[١]

لم يكن بدرُ الدين ابن جماعة سوى واحدٍ من الأعلام الأفذاذ الذين عرفهم تاريخ العلم، بل قد كان رأس أسرةٍ ضمَّت نفرًا من علماء العرب الذين بسطُوا جناح المعرفة على مصر والشام، وكان كلُّ واحدٍ منهم يعرف باسم «ابن جماعة» تخليدًا لذكرى العالِم المعلم الذي قدمته مدينة «حَماة»، وتأكيدًا على أهميةِ الدَّور العلمي الذي قام به في عواصم الوطن العربي: دمشق، والقدس، والقاهرة. فمن هو عميدُ هٰذه الأسرة العلمية، وما هي آثاره؟.

هو محمد بن إبراهيم بن سعد اللَّه بن جماعة بن عليِّ بن جماعة بن حازم الكناني الشافعي، وكنيته أبو عبداللَّه، ولقبه بدر الدين، ويعرف منسوبًا إلى جده الرابع «جماعة»، وقد ذكر بدر الدين نسبَه مفصَّلًا في آخر ورقةٍ من ورقات كتابه «المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي»، مرفوعًا إلى قبيلة «كنانة» العربية[٢].

ويَذكر أصحاب التراجم أن بدر الدين ابن جماعة وُلد بـ«حَمَاة» سنة

---

(١) هٰذه الترجمةُ مستفادةٌ من البحث القيم الذي قدَّمه الشيخ محمد عدنان قيطاظ ـ أثابه اللَّهُ تعالى ـ بعنوان: «بدر الدين بن جماعة؛ حياته العلمية، وآثاره»، والذي نشره في «مجلة التراث العربي»، الصادرة عن اتحاد الكُتَّاب العرب ـ دمشق العدد ٥٤ ـ السنة ١٤ ـ كانون الثاني «يناير» ١٩٩٤م ـ شعبان ١٤١٤هـ». وقد قمت باختصار هٰذا البحث، وجميعُ المصادر منه.

(٢) «فوات الوفيات» (١/ ٣٥٣)، «شذرات الذهب» (٦/ ١٠٥)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٢٣٠)، «البدر الطالع» (٢/ ١٤٧)، «نكت الهميان» (٢٣٥)، «المختصر الروي» (١٤٦)، «الدرر الكامنة» (٤/ ٢٨٠).

(٦٣٩ هـ)، باتفاق جميعِ الروايات[١]، خلا روايةِ ابن القاضي صاحب «درة الحجال» فقد جعلها سنة (٦٤٩هـ)، والصواب ما ذكرناه أولًا.

وقد تسنَّى لبدر الدين أن يعيش في كنف أبيه برهان الدين إبراهيم حياةً علميةً راقية، ذٰلك أن أباه كان فقيهًا متصوِّفًا متعبِّدًا، مراقبًا للَّهِ في حاله ومقاله، وهو شيخ «البَيَانية» في زمانه[٢]، فنشأ بدرُ الدين على طريقة أبيه محمولًا على جناح العلم والتصوف سنواتِ عُمرٍ مديد.

أما شيوخُه الذين سمع منهم وروى عنهم ـ في «حَمَاة ودمشق والقدس والقاهرة» ـ فهم كثرةٌ نذكر منهم:

- جمال الدين ابن مالك صاحب «الألفية» في النحو.
- والقاضي تقي الدين ابن رزين الحموي.
- ومسنِد الشام ابن أبي اليسر.
- وابن عزون.
- وابن عبداللَّه.
- وابن مسلمة.

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٢٣٠)، «الأنس الجليل» (٢/ ١٣٦)، «شذرات الذهب» (٦/ ١٠٥)، «فوات الوفيات» (٢/ ٣٥٣)، «طبقات الأسنوي» (الورقة ٤٨)، «نكت الهميان» (٢٣٥).

(٢) **البيانية**: إحدى الطرق الصوفية بالشام، وتنسب إلى «أبي البيان» وهو: نبا بن محمد بن محفوظ القرشي الشافعي المعروف بـ«ابن الحوراني» توفِّي سنة (٥٥١هـ). انظر: «العبر» (٤/ ١٤٤)، «شذرات الذهب» (٤/ ١٦٠).

قلت ـ أبو شُعيب ـ : ولا ريبَ أن إسلامنا ليس فيه شيءٌ أصالةً يسمَّى بالطرق ـ على تعدد مشاربِها وانحرافاتِها ـ ؛ فالطريق هو طريق محمد ﷺ وصحابته الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن ابتغى الهدى في غير هٰذا الطريق النظيف ضلَّ عن سواء السبيل.

ـ وابن القسطلاني.

ـ كما روى عن شيخ الشيوخ شرف الدين الأنصاري الحموي، وأنشد في كتبه من مستحسَن شعره.

وقد خرَّج علم الدين البرزالي مشيخة ابن جماعة في كتابٍ طُبع في بيروت مؤخرًا بتحقيق الدكتور موفق بن عبداللَّه.

ولمَّا أتمَّ بدرُ الدين تحصيلَه العلمي انصرف إلى التدريس والإفتاء، فقد ذكر أنه كان يدرس بـ«القيمرية» في دمشق، وأنه أفتى في سنٍّ مبكرة، ولمَّا عرضت فتواه على الشيخ محيي الدين النووي استحسن ما أجاب به.

أما السبكي صاحب «الطبقات» ـ وهو أحد تلامذة بدر الدين ـ فقد ذكر أنه ذو عقل لا يقوم أساطينُ الحكماء بما جُمع فيه! وكفى بالسبكي شاهدًا على فضل بدر الدين ابن جماعة وعلوِّ منزلته العلمية.

وقد انتُدب ابن جماعة إلى القضاء والخطابة في القدس ودمشق والقاهرة، وبقي قاضيًا للقضاة في مصر وحدها خمسًا وعشرين سنةً، ولمَّا استغنى لم يأخذ على القضاء أجرًا معلومًا، مقتديًا بشيخه تقي الدين ابن رزين الحموي[(١)].

ويبدو أن أجمل أيامه في القضاء كانت في دمشق والقدس، حيث كان بعيدًا عن مركز السلطة، آمنًا على دينه، سالمًا من الكيد والحسد. وكثيرًا ما كان القُضاةُ يتعرَّضون للعزل والنقل بسبب وقوفهم إلى جانب الحق، وعدم استجابتهم لأهواء السلاطين.

---

(١) «شذرات الذهب» (٦/ ١٠٥)، «طبقات الأسنوي» (الورقة ٤٨)، «بغية الوعاة» (١/ ١٣٠).

وفي شِعر ابن جماعة إشارةٌ إلى ذٰلك هي في غاية البيان والإحسان؛ يقول:

يا لَهفَ نفسي لو تدومُ خطابتي ... بالجامع الأقصى وجامع جَلَّقِ
مـا كـان أهـنأَ عيـشَنا وألـذَّهُ ... فـيها وذاك طرازُ عمري لو بَقي
الـدينُ فـيه سـالمٌ مـن هفـوةٍ ... والـرزقُ فوق كفايةِ المسترزِقِ
والـناسُ كلُّهمُ صديقٌ صاحبٌ ... داعٍ وطالـبُ دعـوةٍ بتـرفُّـقِ[(١)]

وقد أكسبته حياةُ القضاء الطويلة علمًا لا ينضَبُ معينه، وخبرةً واسعةً في دنيا الناس، وفهمًا عميقًا لفنون الرواية والدراية، فانصرف يؤلِّفُ الكتب في قواعدِ الحُكم والأحكام الفقهية، وفي أصول البحث والمناظرة والتربية. ولربما نَظَم الشعرَ ليُزيح عن صدره معتلجًا أو وجدًا منبعثًا؛ حتى كُفَّ بصرُه، وثقُل سمعه، فأعفى نفسه من القضاء، غير أنه لم ينقطع عن التدريس.

وكان بيتُه المطِلُّ على نَهر النيل موئلًا يقصِدُه أهلُ العلم والأدب، فيسمعون ويتبرَّكون، إلى أن وافاه الأجل سنة (٧٣٣هـ)، عن عمر يناهز الرابعةَ والتسعين، ودُفن بالقرافة في القاهرةِ قريبًا من الإمام الشافعي، وكانت جنازته حافلةً هائلة[(٢)].

وقد تعاقب أبناؤُه وحفَدتُه مِن بعدِه على خطابة المسجد الأقصى وإعادة المدرسةِ الصلاحيـة في القـدس، والقضـاء في مصـرَ والشـام أكثرَ من قرن

(١) «الوافي بالوفيات» (٢/ ١٩)، «نكت الهميان» (٢٣٦).
(٢) «الأنس الجليل» (٢/ ١٣٧)، «شذرات الذهب» (٦/ ١٠٦)، «حسن المحاضرة» (١/ ٤٢٥). وفي «تاريخ المعتبر» (سنة ٧٦٩هـ)، وفي «درة الحجال» (سنة ٧٢٣هـ)، وما أثبتناه هو الصواب.

ونصف من الزمن، وكلُّهم يُعرف باسم «ابن جماعة»، وآخرُ من ذَكر القاضي مجير الدين الحنبلي ـ وهو من أعلام القرن العاشر الهجري ـ مِن أفراد هٰذه الأسرة العلمية: الخطيب محب الدين ابن جماعة، وأخوه شيخ الإسلام نجم الدين[(١)].

أما تلامذةُ بدر الدين ابن جماعة، فنكاد لا نُحصي لهم عددًا، وإن منهم من تقصُر دونه أعناقُ الطامحين، ويكفي أن نذكر المسنِد الكبير برهان الدين الشامي[(٢)]، وعبدالوهَّاب السُّبكي صاحب «طبقات الشافعية الكبرى»[(٣)]، وعبدالعزيز بن جماعة قاضي القضاة في مصر والشام ـ فلذة كبده وقرة عينه ـ، وآخرين غيرهم أتى على ذكرهم أصحاب التراجم.

وحياة ابن جماعة المديدة جعلته معاصِرًا لأحداثٍ عديدة، فقد شهد سقوطَ دولة بني العباس في بغداد على أيدي المغول، ومرحلةَ التراجع الصليبي، وغروبَ شمس بني أيوب عن مصر والشام، وقيام حكم المماليك فيهما، وما تبع ذلك من اصطراع على السلطة، حتى أن الملك الناصر محمد ابن قلاوون ـ بعد استعادته سلطتَه للمرة الثالثة ـ عاتب ابن جماعة قائلًا: «يا قاضي، كيف تفتي المسلمين بقتالي؟ فأجابه ابن جماعة: معاذ اللَّه أن تكون الفتوى كذٰلك، إنما الفتوى على مقتضى كلام المستفتي»[(٤)].

ونحن نستطيع من خلال هٰذه المحاورة أن نستظهرَ كيف كان ولاةُ الأمر يوظِّفون القضاءَ لخدمة مآربِهمُ السياسية؛ متوسِّلين إلى ذٰلك بالخدع اللفظية،

(١) «الأنس الجليل» (٢/ ٢٩٦).
(٢) «تاريخ قاضي شهبة» (١/ ٦٦٨).
(٣) «طبقات الشافعية» (٥/ ٢٣٠).
(٤) «الناصر محمد بن قلاوون» (ص٢٠٥).

على أن مكانة ابن جماعة كان تحُولُ دون الإيقاع به، فقد اجتمع له ما لم يجتمع لغيره: القضاء والخطابة ومشيخة الشيوخ[(١)].

وابن جماعة هو الذي يقول:

لم أطلب العلمَ للدنيا التي ابتُغِيَتْ ... مِنَ المناصِب أو للجاه والمالِ

لٰكنْ متابعةُ الأسلاف فيه كما كانوا ... فقُدِّر ما قد كان مِن حالي[(٢)]

وقد أجمع أصحاب التراجم على حسن سيرة ابن جماعة وصفاء سريرته وزهده وتقشفه في كل شيءٍ ـ مأكلًا وملبسًا ومركبًا ـ، وأثنى عليه كثيرٌ ممن عاصره، وشهدوا بصحةِ أحكامه ويُمْنِ أيامه، وفهمِه وعلمه.

وإذا كانت المعاصَرة حجابًا ـ كما يقال ـ، إلا أنها لم تحجُب صورة العالِم الذي بسط إحسانه على أجيال تتابعت وأحقاب توالت. وحسبُ ابنِ جماعةَ شرفًا شهادة معاصريه من أقرانه وإخوانه، وأساتيذه وتلاميذه:

- قال السبكي: «محدِّثٌ فقيه، ذو عقل لا يقوم أساطينُ الحكماء بما جُمع فيه»[(٣)].
- وقال الصَّفَدي: «كان قويَّ المشاركة في علوم الحديث والفقه والأصول والتفسير، خطيبًا تامَّ الشكل، ذا تعبُّدٍ وأوراد»[(٤)].
- وقال ابن الوردي: «كان ينطوي على دينٍ وتعبد، وتصوُّنٍ وتصوف، وعقلٍ ووقار، وجلالةٍ وتواضع. حُمدت سيرتُه، ورُزق القبول من الخاص

(١) «الدارس في تاريخ المدارس» (٢/ ١٥٦).
(٢) «تتمة المختصر» (٢/ ٤٢٨).
(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٢٣٠).
(٤) «الوافي بالوفَيات» (٢/ ١٨).

والعام، ومحاسنُه كثير»[(١)].

□ وقال ابنُ كثير: «وَلِيَ الحُكمَ والخطابة بالقدس الشريف، ثم نقل إلى قضاء مصر في الأيام الأشرفية، ثم وَلِيَ قضاءَ الشام، وجُمع له معه الخطابة ومشيخة الشيوخ وتدريس العادلية؛ كل هٰذا مع الرئاسة والديانة، وله التصانيف الفائقة النافعة»[(٢)].

آثار ابن جماعة العلمية:

تَرك بدرُ الدين ابن جماعة عددًا من المؤلفات العلمية، وهي في جُملتها لم تزل مخطوطة، ومنها ما هو ضائعٌ مفقود ـ شأنَ الكثرة الكاثرة من تراث العرب الضخم ـ، ولم يُطبع من آثاره إلا القليل، وسوف نشير إلى واحدٍ منها ونفصِّلُ فيه القول لكونه مرجعًا هامًّا من مراجع أصول البحث العلمي والتربوي.

وقد تتبعتُ آثارَ ابن جماعة في كتب التراجم، وتأكدتُ من صحة نسبتها إليه، ثم قمت بتصنيفها على أبواب العلم المعروفة.

أمَّا شِعره فقد عثرت على مقطعات منه، وهي بالتأكيد لا تنقعُ غليل الباحث، ومن المرجَّح أنه غير مجموع، إذ لم أقف على ذكر ديوانه في أي مرجع اعتمدت عليه عند إعداد هٰذا البحث، وفيما يلي ثَبَتٌ بمؤلفات ابن جماعة:

[أ] في علوم القرآن:

١ ـ كشف المعاني عن متشابه المثاني.

---

(١) «تاريخ ابن الوردي» (٢/ ٤٢٨).
(٢) «البداية والنهاية» (١٤/ ١٦٣).

٢ ـ غرة التبيان لمن لم يُسَمَّ في القرآن.

٣ ـ غرر البيان لمبهمات القرآن.

٤ ـ الفوائد اللائحة من سورة الفاتحة.

٥ ـ الرد على المشبِّهة.

٦ ـ التنزيه في إبطال حجج التشبيه.

[ب] في علوم الحديث:

٧ ـ المنهل الروِي في مختصر علوم الحديث النبوي؛ لخَّص فيه ابن جماعة كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح المتوفَّى (٦٤٣هـ).

٨ ـ الفوائد الغزيرة في أحاديث بريرة.

٩ ـ تخريج أحاديث الوجيز في الفروع للإمام الغزالي.

١٠ ـ نَوْر الروض، وهو مختصر كتاب «الروض الأُنف» للسُّهيلي.

١١ ـ أرجوزة في قضاة مصر.

١٢ ـ أرجوزة في قضاة دمشق.

١٣ ـ أرجوزة في الخلفاء.

١٤ ـ الطاعة في فضيلة صلاة الجماعة.

١٥ ـ حجة السلوك في مهاداة الملوك.

١٦ ـ المقتص في فوائد تكرار القصص.

١٧ ـ مجموعة خطب.

١٨ ـ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام.

١٩ ـ تجنيد الأجناد وجهات الجهاد.

٢٠ ـ مستند الأجناد في آلات الجهاد.

٢١ ـ كشف الغمَّة في أحكام أهل الذمة.

٢٢ ـ إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل.

٢٣ ـ المسالك في علوم المناسك.

٢٤ ـ رسالة في الإسطرلاب.

٢٥ ـ تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة.

٢٦ ـ تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالِم والمتعلِّم.

وهناك مؤلفاتٌ أخرى لابن جماعة ذكرها الدكتور موفق بن عبداللَّه في مقدمة «مشيخة قاضي القضاة ابن جماعة».

تلكم هي آثار بدر الدين بن جماعة العالِم الذي قدمته حَماة ـ مدينة العلم والأدب ـ ليبسط على دمشق والقاهرة والقدس جناحي ملك في عصر ساد فيه المماليك.

رحمَ اللَّهُ الإمام العلامة بدر الدين ابن جماعة، وجعل جميعَ أعماله في ميزان حسناته، إنه سميعٌ قريبٌ مجيب.

مقدِّمة الْمُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه توفيقي

الحمدُ للَّه البَـرِّ الرحيم، الواسعِ العليم، ذي الفضل العظيم.

وأفضلُ الصلاة وأتمُّ التسليم على سيدنا محمدٍ النبيِّ الكريم، المنزَّلِ عليه في الذِّكر الحكيم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم]، وعلى آله وأصحابه الكرام جُوَّارِه في دار النعيم.

أما بعد:

فإنَّ مِن أهم ما يُبـادِرُ به اللبيبُ شَـرخَ شبـابِه[١]، ويُدئِبُ[٢] نفسَه في تحصيله واكتسابه: حُسنَ الأدب؛ الذي شهِد الشرع والعقل بفضله، واتفقت الآراءُ والألسِنةُ على شُكر أهله.

وإنَّ أحقَّ الناس بِهٰذه الخصلـةِ الجميلـة، وأَوْلاهم بحيازة هٰذه المرتبةِ الجليلة: أهلُ العلم الذين حَلُّـوا به ذُروةَ المجـد والسَّناء[٣]، وأحرزوا به قَصَباتِ السبق[٤] إلى وِراثةِ الأنبياء؛ لِعِلْمهم بمكارم أخلاق النبي ﷺ وآدابه، وحُسن سيرةِ الأئمة الأطهار من أهل بيته وأصحابه، وبما كان عليه أئمةُ علماء

(١) أي: من أهمِّ ما يُبادرُ به اللبيبُ انتهاء شبابه.
(٢) **يُدئب**: يُتعِب.
(٣) **السَّناء**: الرفعة.
(٤) **قصَبات السَّبْق**: الفوز في ميادين المسابقة.

السلف، واقتدى بهديهم فيه مشايخُ الخلف.

❑ قال ابنُ سِيرين: «كانوا يتعلَّمون الهَدْيَ[١] كما يتعلَّمون العلم».

❑ وقال الحسن: «إنْ كان الرجلُ لَيَخرُجُ في أدب نفسِه السَّنتينِ ثم السَّنتين».

❑ وقال سفيانُ بن عيينة: «إن رسول اللَّه ﷺ هو الميزانُ الأكبر، وعليه تُعرض الأشياء ـ على خُلُقه وسِيرته وهديه ـ ؛ فما وافقها فهو الحقُّ، وما خالفَها فهو الباطل».

❑ وقال حَبيب بن الشهيد لابنه: «يا بُني، اصحبِ الفقهاء والعلماء، وتعلَّمْ منهم، وخُذْ من أدبِهم؛ فإن ذٰلك أحبُّ إليَّ من كثير من الحديث».

❑ وقال بعضهم لابنه: «يا بُني، لَأن تتعلم بابًا من الأدب أحبُّ إليَّ من أن تتعلم سبعينَ بابًا من أبواب العلم».

❑ وقال مَخْلَدُ بن الحسين لابن المبارك: «نحن إلى كثيرٍ من الأدب أحوجُ منا إلى كثيرٍ[٢] من الحديث».

❑ وقيل للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كيف شَهوتُك للأدب؟ فقال: أسمعُ بالحرف منه مما لم أسمعه، فتَودُّ أعضائي أن لها أسماعًا تتَنعَّمُ به. قيل: وكيف طلبُك له؟ قال: طلب المرأةِ المُضِلَّةِ ولدَها، وليس لها غيرُه».

ولما بلغت رتبةُ الأدب هٰذه المَزِية، وكانت مَداركُ مُفضَّلاته خفية، دعاني ما رأيته من احتياج الطلبة إليه، وعُسرِ تكرار توقُّفهم عليه ـ إما لحياءٍ فيمنعهم الحضور، أو لجفاءٍ فيورِّثُهم النفور ـ إلى جَمْع هٰذا المختصر؛ مذكرًا للعالِم ما جُعِل إليه، ومنبهًا للطالب على ما يتعين عليه، وما يشتركان فيه من

(١) **الهدي**: الأدب والسمت الحسن.
(٢) في مصادر أخرى: «قليل».

الأدب، وما ينبغي سلوكُه في مصاحبة الكتب، ثم أدَبِ مَن سكن المدارس ـ منتهيًا[١] أو طالبًا ـ ؛ لأنها مساكنُ طلبة العلم في هٰذه الأزمنة غالبًا. وجَمعتُ ذٰلك مما اتفق في المسموعات، أو سمعتُه من المشايخ السادات، أو مررتُ به في المطالعات، أو استفدتُه في المذاكرات، وذكرتُه محذوف الأسانيد والأدلة؛ كيلَا يطولَ على مُطالِعِه أو يَمَلَّه.

وقد جَمعتُ فيه ـ بحمد اللَّه تعالى ـ مِن تفاريق آداب هٰذه الأبواب ما لم أرَه مجموعًا في كتاب، وقدَّمتُ على ذٰلك بابًا مختصرًا في فضل العلم والعلماء على وجه التبرُّكِ والاقتداء.

وقد رتَّبتُه على خَمْسة أبواب، تحيط بمقصود الكتاب:

الباب الأول: في فضل العلم وأهله، وشرف العالم ونُبلِه.

الباب الثاني: في آداب العالم في نفسه، ومع طلبته ودرسه.

الباب الثالث: في آداب المتعلِّم في نفسه، ومع شيخه ورُفقته ودرسه.

الباب الرابع: في مصاحبة الكتب، وما يتعلق بها من الأدب.

الباب الخامس: في آداب سُكنى المدارس وما يتعلقُ به من النفائس.

وقد سميته: «**تذكرةُ السَّامعِ والمتكلِّم في أدبِ العالِمِ والمُتعلِّم**».

واللَّهُ تعالى يوفِّقُنا للعلم والعمل، ويبلِّغُنا من رضوانِه نهايةَ الأمل.

---

(١) يعني: معلِّمًا.

الباب الأول

في فضل العلم والعلماء،
وفضل تعليمه وتعلمِه

الباب الأول

في فَضلِ العلمِ والعلماء، وفضلِ تعليمِه وتعلُّمه

قال اللَّه تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

❑ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «العلماء فوق المؤمنين مِئةَ درجة؛ ما بين الدرجتين مئة عام».

وقال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨] الآية.

بدأ سبحانه بنفسه، وثَنَّى بملائكته، وثَلَّثَ بأهل العلم؛ وكفاهم ذٰلك شرفًا وفضلًا وجلالةً ونُبلًا.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل].

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ ﴿٨﴾﴾ [البينة].

فاقتضت الآيتانِ أن العلماء هم الذين يَخشَون اللَّهَ تعالى، وأن الذين

يخشَون اللَّه تعالى هم خيرُ البرية؛ فيَنتج: أن العلماء هم خيرُ البرية.

وقال رسول اللَّه ﷺ: «**مَن يُرِدِ اللَّهُ به خيرًا يُفقِّهْه في الدين**»(١).

وعنه ﷺ: «**العلماءُ وَرَثةُ الأنبياء**»(٢).

وحسبُك بِهٰذهِ الدرجةِ مَجْدًا وفخرًا، وبِهٰذه الرتبة شرفًا وذِكرًا؛ فكما لا رتبةَ فوق رتبة النبوة، فلا شرفَ فوق شرفِ وارثِ تلك الرتبة.

وعنه ﷺ ـ لمَّا ذُكِرَ عنده رجلان ـ أحدهما عابدٌ والآخر عالم ـ ، فقال: «**فضلُ العالِمِ على العابدِ كفضلي على أَدْناكم**(٣)»(٤).

وعنه ﷺ: «**مَن سَلك طريقًا يطلبُ فيه علمًا سَلك [اللَّهُ] به طريقًا من طُرق الجنة، وإن الملائكةَ لَتضعُ أجنحتَها لطالب العلم لرضا اللَّهِ عنه، وإن العالم ليستغفرُ له مَن في السماواتِ ومَن في الأرض؛ حتى الحيتانُ في جوف الماء. وإنَّ فضلَ العالِمِ على العابد كفضل القمر ليلةَ البدر على سائر الكواكب، وإن**

---

(١) **صحيح**: رواه مالك (٢/ ٩٠٠)، وأحمد (٤/ ٩٤)، والبخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، وابن ماجه (٢٢٠)، والدارمي (٢٢٤)، وابن حبان (٨٩).

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٥/ ١٩٦)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وابن حبان (٨٨)، والدارمي (٣٤٢) ، **وصحَّحه** الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٩٧)، **وحسَّنه** الشيخ شُعيب الأرنؤوط في «المسند» (٣٦/ ٤٦).

(٣) معنى الحديث: نسبةُ شرف العالِمِ إلى شرف العابد، كنسبة شرف الرسول ﷺ إلى شرف أقلِّ رجل من الصحابة رضي الله عنهم.

(٤) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٦٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٩١١)، والحارث في «مسنده» (٣٩)، وتمَّام في «الفوائد» (٤٣)، وابن عساكر (٦/ ٤٦/ ٣٢٧)، وقال الإمام الترمذي: «**حسن غريبٌ صحيح**»، **وأقرَّه** الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٥٢ ـ بعنايتي)، لٰكن لم يذكر العراقي عن الترمذي لفظة «**غريب**»، **وصحَّحه** الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢١٣)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «**محتمل للتحسين**». انظر: «تحقيق سنن الترمذي» (٤/ ٦٢٠).

العلماءَ ورَثةُ الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لم يورِّثوا دينارًا ولا دِرهمًا، وإنما ورَّثُوا العلم؛ فمَن أخذه أخذَ بحظٍّ وافِر»[(١)].

واعلمْ أنه لا رتبةَ فوق رتبةِ مَن تشتغل الملائكةُ ـ وغيرُهم ـ بالاستغفار والدعاء له، وتضعُ له أجنحتها، وأنه لَيُتنافَسُ في دعاء الرجل الصالح ـ أو مَنْ يُظَنُّ صلاحه ـ ؛ فكيف بدعاء الملائكة[(٢)]؟!.

* وقد اختُلف في معنى «وضع أجنحتها»:

ـ فقيل: التواضع له.

ـ وقيل: النزول عنده والحضور معه.

ـ وقيل: التوقير والتعظيم له.

ـ وقيل: معناه: تَحمِلُه عليها، فتُعينُه على بلوغ مقصده.

وأما إلهامُ الحيوانات بالاستغفار لهم؛ فقيل: لأنها خُلقت لمصالح العباد ومنافعهم، والعلماءُ هم الذين يُبيِّنون ما يَحِلُّ منها وما يحرُم، ويُوصُون بالإحسان إليها، ونفي الضَّررِ عنها.

وعنه ﷺ: «**يُوزَنُ يومَ القيامة مِدادُ**[(٣)] **العلماءِ بدَم الشهداء**»[(٤)].

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٤/ ٢٣٩)، والترمذي (٣٥٣٥)، والنسائي (١٥٨)، وابن ماجه (٢٢٦)، والدارمي (٣٧٥)، وابن حِبَّان (٨٥)، والحاكم (١/ ١٨٠)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في «المسند» (٣٠/ ٢٦)، وصحَّحه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (١٩٥٦)، وانظر: «تحقيق سنن الترمذي» (٤/ ٦١٧).

(٢) وبالرغم من هٰذا الفضل العظيم ـ والذي لا يَعرف قدرَه إلا عاقل ـ ؛ فقد فرَّط الأكثرون في طلبِ العلم الشرعي، ولم يصبروا على تعلُّمه وتحصيله كما ينبغي، وبقي كثيرٌ منهم مخلِّطًا في حياته وعلاقاته مع اللَّهِ تعالى والناس، واللَّهُ المستعان.

(٣) **المِداد**: حِبرُ الكتابة.

(٤) ضعيف: رواه ابن عبدالبَر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٥٠)، وابن الجوزي في «العلل =

❑ قال بعضهم: «هٰذا؛ مع أنَّ أعلى ما للشهيد دمُه، وأدنى ما للعالم مداده».

وعنه ﷺ: «**ما عُبد اللَّهُ بشيءٍ أفضلَ مِن فقهٍ في دين، ولَفقيهٌ واحدٌ أشدُّ على الشيطانِ مِن ألفِ عابد**»(١).

وعنه ﷺ: «**يَحمِلُ هٰذا العلمَ مِن كلِّ خَلَفٍ عُدُولُه**(٢)**، يَنفُون عنه تَحريفَ الغالين**(٣)**، وانتحالَ المُبطِلين**(٤)**، وتأويل الجاهلين**»(٥).

= المتناهية» (٨٣)، وحكم عليه **بالوضع**، وكذا فعل الشيخ الألباني في كلٍّ من «ضعيف الجامع» (٦٤٤٧) و«الضعيفة» (٤٨٣٢)، بينما **ضعَّفه** ـ فقط ـ الإمام العراقي في تخريج «الإحياء» (١/ ٤٨)، والإمامُ المُناوي في «فيض القدير» (٦/ ٤٦٦)، **وضعَّفه جدًّا** الشيخ حسن أبو الأشبال في «جامع بيان العلم». وانظر ـ لزامًا ـ «إتحاف السادة المتقين» للعلامة الزَّبيدي (١/ ١١١).

(١) **ضعيف**: رواه الآجُرِّي في «أخلاق العلماء» (٢٤)، والطبراني في «الأوسط»، (٦/ ١٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٦٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ١٩٣)، والخطيب في «التاريخ» (٣/ ٧٠٣)، وفي «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٥)، وفي «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١١٠). وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٧٨)، وابن عساكر في «التاريخ» (٥١/ ١٨٦)، والدَّارَقُطْني في «السنن» (٣/ ٧٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٠٦)؛ **وضعَّفه** الحافظ العراقي في تخريج «الإحياء» (١/ ٥٣)، وأشار إلى **وضعه** الإمامُ الهيثميُّ في «مَجمع الزوائد» (١/ ٣٢٧)، وكذا الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٥١٠٤) و«الضعيفة» (٢٦٥١)، وقال الشيخ بشَّار بن عواد في تحقيق «تاريخ بغداد»: «**ضعيفٌ جدًّا ومتنُه تالف**».

(٢) **العُدُول**: جمع «عدْل».

(٣) **الغالين**: أهل الغلو. والغلو ـ أخي الحبيب ـ هو إعطاء الشيء فوق ما يستحقه؛ كأن يكون الأمر مستحبًّا، فيأتي أحدهم ويدَّعي وجوبه، وكذا بأن يكون الأمر مكروهًا، فيدَّعي تحريمه. وليس الغلو هو التمسُّك الدائم بنصوص الكتاب والسنة، كما يتهم الجهلاءُ أهل الإيمان، واللَّهُ المستعان.

(٤) **الانتحال**: الكذب. **المبطل**: من يريد إبطال الحق.

(٥) **حسن**: رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (ح١٣٢ ـ تهذيبي)، وفي «شرف =

وفي حديث: «**يَشفعُ يومَ القيامة ثلاثةٌ: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشُّهداء**»(١).

ورُوي: «**العلماءُ يومَ القيامة على منابرَ مِن نور**»(٢).

ونقل القاضي حسين بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أول «تعليقته»: أنه رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن أَحَبَّ العلمَ والعلماءَ لم تُكتب عليه خطيئةٌ أيامَ حياته**»(٣).

قال: ورُوي عنه ﷺ: «**مَن أَكرم عالمًا فكأنما أَكرم سبعينَ نبيًّا، ومَن أكرم متعلِّمًا فكأنما أَكرَمَ سبعين شهيدًا**»(٤).

= أصحاب الحديث» (١١)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٥٢)، وابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» (٢/ ١٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٠٩)، والعُقيلي في «الضعفاء» (١/ ٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٥٩٩)، وتمام في «الفوائد» (٨٩٩)، **وصحَّحه** الشيخ الألباني في «المشكاة» (٥١). وانظر تحقيق الشيخ عليٍّ الحلبي لـ«مفتاح دار السعادة» للإمام ابن القيم (١/ ٤٩٧ ـ ط: دار ابن عفان).

(١) **موضوع**: رواه ابن ماجه (٤٣١٣)، وابن عبدالبَر (١/ ١٤٩)، والخطيب في «التاريخ» (١٢/ ٥١٢)، وابن عساكر (٣٤/ ٤١)، والعُقيلي (٣/ ٣٦٧)، **وضعَّفه** الحافظ العراقي في تخريج «الإحياء» (١/ ٥٣)، وحكم **بوضعه** الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١٩٧٨) (٢١١١)، والشيخ أبو الأشبال في «جامع العلم»، وقال الشيخ بشَّار بن عواد في تحقيق «تاريخ بغداد»: «**إسناده تالف، ولعل الحكم بوضعه لا يُجانب الصواب**»، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط عند ابن ماجه: «**تالفٌ بمرَّة**».

(٢) لم أقف عليه بِهٰذا اللفظ، وإنما الوارد: «**إن المُقسِطُين ـ عند اللَّه ـ على منابرَ من نورٍ عن يمينِ الرَّحْمٰن** ﷻ...»، رواه مسلم (١٨٢٧)، والنسائي (٥٣٧٩).

وورد ـ أيضًا ـ عنه ﷺ: «**قال اللَّهُ** ﷻ: **المتحابُّون في جلالي لهم منابرُ من نور؛ يَغبِطُهم النبيُّون والشهداء**»، رواه أحمد (٥/ ٢٣٦)، والترمذي (٢٣٩٠)، وقال الإمام الترمذي: «**حسن صحيح**»، **وصحَّحه** الشيخ الألباني، والشيخ شعيب الأرنؤوط.

(٣) **موضوع**: رواه محمد بن مفلح اللخمي في «مشيخة ابن أبي صقر» (ص٢٨٠ ـ ط: مكتبة الرشد)، وقال محققه: «**موضوع**».

(٤) **موضوع**: وهو نفس الحديث السابق.

وأنه قال: «**مَن صلى خلفَ عالِمٍ؛ فكأنما صلَّى خَلفَ نبي، ومَن صلى خلفَ نبيٍّ فقد غُفر له**»(١).

ونقل الشَّرْمَساحيُّ(٢) المالكي في أول كتابه «نظم الدُّر»: عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن عظَّم العالِمَ فكأنما يُعظِّمُ اللَّهَ تعالى، ومن تهاوَنَ بالعالم فإنما ذٰلك استخفافٌ باللَّه تعالى وبرسولِه**»(٣).

❑ وقال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كفى بالعلم شرفًا أن يدَّعِيَه مَن لا يُحسِنُه، ويَفرحُ به إذا نُسب إليه، وكفى بالجهل ذمًّا أن يتبرَّأ منه مَن هو فيه».

❑ وقال بعضُ السلف: «خيرُ المواهب العقل(٤)، وشرُّ المصائب الجهل».

❑ وقال أبو مسلم الخَوْلاني: «العلماء في الأرض مثلُ النجوم في السماء؛ إذا بدت للناس اهتدَوا بها، وإذا خَفِيَتْ عليهم تحيَّروا».

❑ وقال أبو الأسود الدُّؤلي: «ليس شيءٌ أعزَّ من العلم، الملوكُ حُكَّامٌ على الناس، والعلماءُ حكامٌ على الملوك».

---

(١) **لا أصل له**: ذكره صاحب «الهداية» في فقه الحنفية؛ كما في «كشف الخفا» (٢/ ٨٥٩)، و«تذكرة الموضوعات» للفتَّني (٢٨٧)؛ وقال كلٌّ منهما: «**لم أقف عليه بِهٰذا اللفظ**»، وذكره الإمام العجلوني في «كشف الخفا» (ح٦١)، وقال: «**غريب**»، وذكره الشيخ الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ح٦٩)، وقال: «**لا يصح**»، وذكره الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١٨٦٥)، وقال: «**لا أصل له**».

(٢) قال الشيخ بشَّار بن عواد: «منسوب إلى «شرمساح» من نواحي مكة المكرَّمة». «تاريخ الإسلام»، للإمام الذهبي (١٤/ ١٣ ـ ط: دار الغد).

(٣) **لا أعلم له أصلًا**: ولم أقف عليه، واللَّهُ تعالى أعلم.

(٤) أي: العقل الوقَّاف عند حدود الشرع المطهر، وليس العقلَ المختلَّ الذي يعترض على كلام ربِّه ﷻ، ويتلاعبُ بأحكام دينه السامي.

❑ وقال وهبٌ: «يتشعَّبُ[١] من العلم الشرف ـ وإن كان صاحبه دَنِيًّا ـ، والعزُّ ـ وإن كان مَهينًا[٢] ـ، والقُربُ ـ وإن كان قَصِيًّا ـ، والغِنى ـ وإن كان فقيرًا ـ، والمهابةُ ـ وإن كان وضيعًا ـ».

❑ وعن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تعلَّموا العلم؛ فإن تعلُّمَه حسنة، وطَلَبَه عبادة، ومذاكرتَه تسبيح، والبحثَ عنه جهاد، وبَذلَه قُربة، وتعليمَه مَن لا يَعلَمُه صدقة».

❑ وقال الفُضيل بن عياض: «عالِمٌ معلِّمٌ يُدعَى «عظيمًا» في ملكوت السماء».

❑ وقال سفيانُ بن عيينة: «أرفعُ الناس عند اللَّه منزلةً: مَن كان بين اللَّه وبين عباده؛ وهم الأنبياءُ والعلماء».

❑ وقال ـ أيضًا ـ: «لم يُعطَ أحدٌ في الدنيا شيئًا أفضل من النبوة، وما بَعدَ النبوةِ شيءٌ أفضل من العلم والفقه، فقيل: عمن هٰذا؟ قال: عن الفقهاء كلِّهم».

❑ وقال سهلٌ: «مَن أراد النظرَ إلى مجالس الأنبياء؛ فلْيَنظر إلى مجالس العلماء؛ فاعرِفوا لهم ذٰلك».

❑ وقال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن لم يكن الفقهاءُ العاملون أولياءَ اللَّه؛ فليس للَّه وليٌّ».

❑ وعن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مجلسُ فقهٍ خيرٌ من عبادةِ ستين سنةً».

❑ وعن سفيانَ الثوري والشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ليس بعد الفرائض أفضلُ من طلب العلم».

---

(١) **يتشعَّب**: ينتج عنه ويخرج منه.
(٢) **المَهين**: الذي لا قيمة له.

❑ وعن الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما عُبد اللَّهُ بمثل الفقه».

❑ وعن أبي ذرٍّ وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: «بابٌ من العلم نتعلَّمُه أحبُّ إلينا من ألف ركعةٍ تطوعًا، وبابٌ من العلم نُعلِّمُه ـ عُمِلَ به أو لم يُعْمَلْ ـ أحبُّ إلينا من مِئةِ ركعة تطوعًا».

وقد ظَهر بما ذكرناه أن الاشتغال بالعلم للَّه أفضلُ مِن نوافل العبادات البدَنية ـ من صلاةٍ وصيامٍ وتسبيحٍ ودعاءٍ ونحو ذٰلك ـ ؛ لأن نفعَ العلم يعُمُّ صاحبه والناسَ، والنوافلُ البدنية مقصورةٌ على صاحبها؛ ولأن العلم مصحِّحٌ لغيره من العبادات؛ فهي تفتقرُ إليه، وتتوقف عليه، ولا يتوقَّفُ هو عليها، ولأن العلماءَ ورثةُ الأنبياء ـ عليهم الصلاة والتسليم ـ ، وليس ذٰلك للمتعبِّدين، ولأن طاعةَ العالِمِ واجبةٌ على غيره فيه، ولأنَّ العلمَ يَبقى أثرُه بعد موت صاحبه، وغيرُه من النوافل تنقطع بموت صاحبها، ولأن في بقاء العلمِ إحياءَ الشريعة، وحِفظَ معالم المِلَّة.

❁❁❁

فصل

[ما وَرَد في فضل العلماء إنما هو في حق العلماءِ العاملين]

واعلم أن جَميع ما ذُكِرَ من فضيلة العلم والعلماء إنما هو في حقِّ العلماء العاملين الأبرار المتقين؛ الذين قصَدوا به وجهَ اللَّه الكريم، والزُّلفى[(١)] لديه في جنات النعيم، لا مَن طلبه بسوءِ نيَّة، أو خُبث طَوِية[(٢)]، أو لأغراضٍ دنيوية؛ من جاهٍ أو مال، أو مكاثرةٍ في الأتباع والطلَّاب.

فقد رُوي عن النبي ﷺ: «**مَن طَلب العلمَ لِيُماريَ به السفهاء، أو يُكاثِرَ به العلماء**[(٣)]، **أو يصرفَ بهِ وُجوهَ الناس إليه**[(٤)]؛ **أدخله اللَّهُ النار**». أخرجه الترمذي[(٥)].

وعنه ﷺ: «**مَن تعلَّم علمًا لغير اللَّه، أو أرادَ به غيرَ وجهِ اللَّه؛ فلْيتبوَّأْ مَقعَدَه من النار**». رواه الترمذي[(٦)].

---

(١) **الزُّلفى**: القربى.

(٢) **الطوية**: النفس.

(٣) أي: ينافسهم في كثرةِ العلم رياءً ومفاخرةً.

(٤) أي: يجعلهم يجتمعون حوله، ويتركون غيره ممن ينفعُهم بعلمه.

(٥) صحيح: رواه الترمذي (٢٦٥٤)، وابن ماجه (٢٥٤)، وابن حبان (٧٧)، والحاكم (١/ ٨٦)، والبيهقي في «الشُّعب» (٢/ ٢٨٢). وقال الإمام الترمذي: «غريب»، وقال الإمام البوصيري: «رجاله ثقات»، وصحَّحه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٧٠)، والشيخ شعيب الأرنؤوط، وقوَّاه الإمام الزَّبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (١/ ٥٧١). وانظر: «تحقيق سنن الترمذي» (٤/ ٥٩٥ ـ ط: الرسالة).

(٦) حسن: رواه الترمذي (٢٦٥٥)، وابن ماجه (٢٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٧٩)، وقال: «حسن غريب»، وجوَّد إسناده الإمام الزَّبيدي في «الإتحاف» (١/ ٥٧١)، بينما ضعَّفه الشيخ الألباني، والشيخ شعيب الأرنؤوط. فانظر: «تحقيق سنن الترمذي» =

ورُوي: «**مَن تعلَّم علمًا مما يُبتغى به وجهُ اللَّه تعالى؛ لا يَتعلَّمُه إلَّا ليُصيبَ به عَرَضًا من الدنيا؛ لم يَجِدْ عَرْفَ الجنةِ**[(١)] **يومَ القيامة**». أخرجه أبو داود[(٢)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «**إنَّ أوَّلَ الناس يُقضى عليه يومَ القيامة**» ـ وذكر الثلاثة ـ، وفيه: «**ورجلٌ تعلَّم العلم وعَلَّمه، وقرأ القرآن؛ فأُتي به، فعرَّفَه نِعمَه فعَرَفها، قال: فما عَمِلتَ فيها؟ قال: تعلَّمتُ فيك العلمَ، وعلَّمتُه، وقرأتُ فيك القرآن، قال: كذبتَ؛ ولٰكنْ تعلَّمتَ ليقال: «عالِم»، وقرأتَ ليقال: «قارئ»؛ فقد قيل، ثم أُمر به فسُحب على وجهه حتى أُلقيَ في النار**». أخرجه مسلم والنسائي[(٣)].

- وعن حَمَّاد بن سَلمة: «مَن طلب الحديثَ لغير اللَّه تعالى مُكر به».
- وعن بِشر: «أوحى اللَّهُ إلى داود: لا تجعَلْ بيني وبينَك عالمًا مفتونًا فيَصُدَّك بشكِّه[(٤)] عن محبَّتي؛ أولٰئك قُطَّاع الطريق على عبادي».

= (٤/ ٥٩٦ ـ ط: الرسالة).

(١) **العَرْف** ـ بفتح العين وسكون الراء ـ: الرائحة.

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٣٣٨)، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وحسَّنه الشيخ شعيب الأرنؤوط، وصحَّحه الشيخ الألباني.

(٣) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٣٢١)، ومسلم (١٩٠٥)، والترمذي (٢٣٨٢)، والنسائي (٣١٣٧)، وفي «الكبرى» (٤٣٣٠).

(٤) كذا في بعض المطبوعات، وفي بعض المصادر: «بسُكره»؛ وكلاهما وجيهٌ.

الباب الثاني

في أدب العالِم في نفسه،
ومراعاةِ طالبه ودَرْسِه

الباب الثاني

في أدب العالِمِ في نفسِه، ومُراعاةِ طالِبِه ودَرْسِه

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في آدابه في نفسه

وهو اثنا عشر نوعًا:

* النوع الأول: دوامُ مراقبةِ اللَّه تعالى في السِّرِّ والعَلن:

والمحافظةُ على خوفه في جميعِ حركاتِه وسَكَناتِه، وأقواله وأفعاله؛ فإنه أمينٌ على ما أُودع من العلوم وما مُنح من الحواسِّ والفهوم.

قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال:٢٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ[1] مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ﴾ [المائدة: ٤٤][2].

▫ وقال الشافعيُّ: «ليس العلم ما حُفِظَ، العلمُ ما نَفَعَ».

ومن ذٰلك: دوامُ السَّكينة والوقار، والخشوع والورعُ والتواضع للَّه

---

(١) **استُحفظوا**: طُلب منهم أن يحفظوه من قِبَل أنبيائهم.

(٢) في المطبوع بدأت الآية من ﴿بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ﴾ حتى ﴿وَٱخۡشَوۡنِ﴾، وأتممتها للفائدة.

والخضوع.

❑ ومما كَتب مالكٌ إلى الرشيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا علمتَ عِلمًا فَلْيُرَ عليك أثرُه، وسكينتُه وسَمتُه، ووقارُه وحلمه؛ لقوله ﷺ: «**العلماءُ وَرثةُ الأنبياء**»[(١)]».

❑ وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تعلَّموا العلم، وتعلَّموا له السكينةَ والوقار».

❑ وعن [بعض] السلف: «حقٌّ على العالم أن يتواضعَ للَّه في سِرِّه وعلانيته، ويحترسَ مِن نفسه، ويقفَ على ما أُشكِلَ عليه».

* الثاني: أن يصونَ العلمَ كما صانه علماءُ السلف:

ويقومَ له بما جعله اللَّهُ تعالى له من العِزَّةِ والشرف؛ فلا يُذِلُّه بذهابِه ومَشيِهِ إلى غير أهله من أبناء الدنيا ـ من غير ضرورةٍ أو حاجةٍ ـ، أو إلى مَن يتعلَّمُه منه منهم[(٢)]؛ وإن عظُم شأنه وكبُر قدرُه.

❑ قال الزهري: «هَوَانٌ بالعلم أن يَحملَه العالِمُ إلى بيتِ المتعلِّم».

وأحاديثُ السلف في هٰذا النوع كثيرة.

❑ وقد أحسنَ القائل ـ وهو القاضي أبو شجاع الجُرجاني[(٣)] ـ:

ولم أَبْـتَذِلْ في خدمةِ العلمِ مُهجَتي ... لِأخـدُمَ مَـن لاقـيتُ لٰكـن لأُخـدما

أأشــقَى بــه غرسًــا وأجنــيهِ ذِلَّــةً ... إذن فاتـباعُ الجهـلِ قـد كانَ أحْزَما

ولـو أنَّ أهـلَ العلـمِ صانوه صانَهم ... ولـو عظَّمُـوهُ في الـنُّفوس لعُظِّمـا

فإن دعتْ حاجةٌ إلى ذٰلك، أو ضرورةٌ، أو اقتضته مصلحةٌ دينيةٌ راجحةٌ على مفسدة بذلِه، وحسُنت فيه نيةٌ صالحة؛ فلا بأس به ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ،

---

(١) صحيح: وقد تقدم ص (٢٦).
(٢) أي: الذين يتعلَّمون منه العلم من أبناء الدنيا.
(٣) الصواب: «أبو الحسن الجُرجاني»، واللَّهُ تعالى أعلم.

وعلى هٰذا يُحمل ما جاء عن بعض أئمة السلف من المشي إلى الملوك وولاةِ الأمر ـ كالزهري والشافعي وغيرهما ـ ؛ لا على أنهم قصدوا بذٰلك فُضُولَ الأغراض الدنيوية.

وكذٰلك إذا كان المَأْتِيُّ إليه منَ العلم والزهد في المنزلةِ العَلِيَّة والمحل الرفيع؛ فلا بأس بالتردد إليه لإفادته؛ فقد كان سفيانُ الثوري يمشي إلى إبراهيمَ بن أدهم ويُفيده، وكان أبو عبيد يمشي إلى عليِّ بن المديني يُسْمِعه غريب الحديث.

*** الثالث: أن يتخلَّقَ بالزهد في الدنيا، ولْيُقلِّلْ منها بقَدْر الإمكان الذي لا يضُرُّ بنفسِه أو بعياله:**

فإن ما يَحتاج إليه لذٰلك ـ على الوجه المعتدل من القناعة ـ ليس يُعَدُّ من الدنيا، وأقلُّ درجات العالِم أن يستقذرَ التعلقَ بالدنيا؛ لأنه أعلم الناس بخِسَّتِها وفتنتِها وسرعة زوالها، وكثرةِ تعبها ونَصَبِهَا(١)؛ فهو أحقُّ بعدم الالتفات إليها والاشتغال بهمومها.

❑ وعن الشافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو أُوصيَ لأعقل الناس؛ صُرف إلى الزُّهاد».

فليتَ شِعري(٢) من أحقُّ من العلماء بزيادة العقل وكماله!!.

❑ وقال يحيى بنُ معاذ: «لو كانت الدنيا تِبْرًا(٣) يَفنَى، والآخرةُ خَزَفًا(٤) يبقى؛ لكان ينبغي للعاقل إيثارُ الخزف الباقي على التِّبر الفاني؛ فكيف والدنيا خَزفٌ فانٍ والآخرةُ تِبْرٌ باقٍ؟!».

---

(١) **النصَب**: المشقة.

(٢) **ليتَ شعري**: ليتني أعلم.

(٣) **التِّبْر**: الذهب.

(٤) **الخزف**: الفخار.

*** الرابع: أن يُنزِّهَ علمَه عن جعله سُلَّمًا يَتوصل به إلى الأغراض الدنيوية:**

مِن جاهٍ، أو مالٍ، أو سمعةٍ، أو شهرةٍ، أو [طلب] خدمةٍ، أو تقدُّمٍ على أقرانه.

❑ قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَددتُ أن الخلق تعلَّموا هٰذا العلم؛ على ألَّا يُنسَبَ إليَّ حرفٌ منه».

وكذٰلك ينزِّهُه عن الطمع في رزقٍ من طلبته ـ بمالٍ أو خدمةٍ أو غيرهما ـ بسبب اشتغالهم عليه وتردُّدِهم إليه.

❑ كان منصورٌ لا يستعين بأحدٍ يختلف إليه في حاجة.

❑ وقال سفيان بن عيينة: «كنتُ قد أوتيتُ فَهمَ القرآن؛ فلما قَبِلْتُ الصُّرةَ[1] من أبي جعفر سُلِبْتُهُ».

فنسأل اللَّه تعالى المسامحة.

*** الخامس: أن يَتنزَّه عن دنيءِ المكاسب ورذيلِها طبعًا، وعن مكروهها عادةً وشرعًا:**

كالحِجامة والدِّباغة والصَّرف[2] والصِّياغة، وكذٰلك يتجنبُ مواضع التُّهَم ـ وإن بعُدت ـ، ولا يفعل شيئًا يتضمن نقصَ مروءةٍ أو ما يُسْتَنْكَرُ ظاهرًا ـ وإن كان جائزًا باطنًا ـ؛ فإنه يُعَرِّضُ نفسه للتُّهمة، وعِرضَه للوقيعة، ويُوقع الناس في الظنون المكروهة، وتأثيم الوقيعة[3]؛ فإن اتُّفق وقوعُ شيء من ذٰلك منه ـ لحاجةٍ أو نحوها ـ أَخبر مَن شاهَده بحاله وبعُذره ومقصوده؛ كيلا يأثمَ

(١) **الصُّرَّة**: كيس النقود.

(٢) **الصَّرْف**: صناعة الدراهم.

(٣) أي: يكون سببًا في وقوعهم في إثم الوقيعة.

بسببه، أو يَنفِرَ عنه؛ فلا يُنتفع بعلمه، ولِيستفيدَ ذٰلك الجاهلُ به.

ولذٰلك قال النبيُّ ﷺ للرجلين ـ لما رأياه يتحدَّث مع صفية فَوَلَّيَا ـ : «**على رِسلكما**[(١)]؛ **إنها صفية**»، ثم قال: «**إنَّ الشيطانَ يَجري من ابن آدمَ مَجرى الدم؛ فَخِفْتُ أن يَقذفَ في قلوبكما شيئًا** ـ أو قال: [**شرًّا**] ـ **فتهلِكا**»[(٢)].

* السادس: أن يُحافظَ على القيام بشعائر الإسلام وظواهرِ الأحكام:

كإقامة الصلاةِ في مساجد الجماعات، وإفشاءِ السلام للخواص والعوام، والأمر بالمعروف، والنهيِ عن المنكر، والصبر على الأذى بسبب ذٰلك؛ صادعًا بالحق عند السلاطين؛ باذلًا نفسه للَّه، لا يخاف فيه لَومةَ لائم، ذاكرًا قوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧﴾ [لقمان]، وما كان سيدُنا رسولُ اللَّه ﷺ ـ وغيره من الأنبياء ـ عليه من الصبر على الأذى، وما كانوا يتحمَّلونه في اللَّه تعالى؛ حتى كانت لهم العُقبى.

وكذٰلك القيامُ بإظهار السُّنن، وإخْمال البدع، والقيام للَّه تعالى في أمور الدين، وما فيه مصالحُ المسلمين على الطريق المشروع والمسلك المطبوع[(٣)].

ولا يرضى من أفعاله ـ الظاهرةِ والباطنةِ ـ بالجائز منها، بل يأخذُ نفسه بأحسنِها وأكملِها؛ فإن العلماءَ هم القدوة، وإليهم المرجعُ في الأحكام، وهم حُجةُ اللَّه تعالى على العوام، وقد يراقبُهم للأخذ عنهم مَن لا ينظرون[(٤)]،

---

(١) أي: تمهَّلَا.

(٢) صحيح: رواه أحمد (٦/ ٣٣٧)، والبخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥)، وأبو داود (٢٤٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٤٢)، وابن ماجه (١٧٧٩).

(٣) أي: السبيل المحدَّد المرسوم.

(٤) أي: قد يراهم من العامة من لا يراهم العلماءُ.

ويقتدي بهديهم مَن لا يعلمون.

وإذا لم ينتفع العالِمُ بعلمه فغيرُه أبعدُ عن الانتفاع به.

❑ كما قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس العلمُ ما حُفِظَ، العلم ما نَفَعَ».

ولهٰذا عظُمت زلَّةُ العالِم؛ لما يترتبُ عليها من المفاسد؛ لاقتداء الناس به.

* السابع: أن يُحافظَ على المندوباتِ الشرعية ـ القوليَّة والفعليَّة ـ :

فيُلازمُ تلاوةَ القرآن، وذِكرَ اللَّه تعالى بالقلب واللسان، وكذٰلك ما وَرد من الدعَوات والأذكار في آناءِ[1] الليل والنهار، ومِن نوافل العبادات ـ من الصلاة والصيام، وحجِّ البيت الحرام ـ ، والصلاةِ على النبي ﷺ؛ فإن محبته وإجلالَه وتعظيمه واجبٌ، والأدبُ عند سماع اسمِه وذِكرِ سُنته مطلوبٌ وسُنة.

❑ كان مالكٌ رضي اللَّه تعالى عنه إذا ذُكر النبيُّ ﷺ يتغيَّرُ لونُه وينحني.

❑ وكان جعفرُ بن محمد إذا ذُكر النبي ﷺ عنده اصفرَّ لونه.

❑ وكان ابنُ القاسم إذا ذَكر النبيَّ ﷺ يَجفُّ لسانه في فيه؛ هيبةً لرسول اللَّه ﷺ.

وينبغي له إذا تلا القرآن أن يتفكرَ في معانيه، وأوامرِه ونواهيه، ووعدِه ووعيدِه، والوقوفِ عند حدوده، ولْيَحذَرْ من نسيانِه بعد حفظه؛ فقد ورد في الأخبار النبوية ما يَزجُرُ عن ذٰلك[2].

---

(١) **الآناء**: الساعات.

(٢) ومن ذٰلك:

ـ ما ورد عن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما من أحدٍ يتعلمُ القرآنَ، ثم نسِيَه؛ إلا لقي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أجذم**»، وهو **ضعيف**: رواه أحمد (٥/ ٢٨٤)، **وضعَّفه** الشيخ شعيب الأرنؤوط. =

والأَولى: أن يكونَ له منه في كل يوم وِرْدٌ راتب لا يُخِلُّ به؛ فإن غُلب عليه فيومٌ ويوم، فإن عَجز ففي ليلتي الثلاثاء والجمعة ـ لاعتياد بطالةِ الاشتغال فيهما ـ.

وقراءةُ القرآن في كل سبعةِ أيام وِردٌ حسن، ووَرَد في الحديث(١)، وعَمل

= ـ وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**عُرضت عليَّ ذنوبُ أمَّتي فلم أر ذنبًا أعظمَ من سورةٍ من القرآن ـ أو آيةٍ ـ أُوتيها رجلٌ ثم نسيها**»، وهو ضعيف: رواه أبو داود (٤١٦)، والترمذي (٢٩١٦)، وأبو يعلى (٢٤٦٥)، وابن خزيمة (١٢٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (٦٤٨٩)، وفي «الصغير» (٥٤٧)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٨١ ـ تهذيبي)، وضعَّفه الشيخ الألباني، والشيخ شعيب الأرنؤوط، وقال الشيخ حسين الداراني: «ضعيف جدًّا».

* والقسم الأول من الحديث يشهد له ما رواه مسلم (٥٥٣) عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**عُرضت عليَّ أعمالُ أمَّتي ـ حسَنُها وسيِّئُها ـ ، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يُماطُ عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالِها النخاعةَ تكونُ في المسجد لا تُدفن**».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٨٦): «واختلف السلف في نسيان القرآن، فمنهم من جعل ذٰلك من الكبائر، وأخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢٠٢) عن الضحاك بن مزاحم (وهو من التابعين) قال: «ما من أحد تعلَّم القرآن ثم نسيه إلا بذنب يحدثه؛ لأن اللَّه ﷻ يقول: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، وإن نسيانَ القرآن من أعظم المصائب»، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١١٦)، وأحمد في «الزهد» (ص٣٠٢) من طريقين عن أبي خلدة، عن خالد بن دينار، عن أبي العالية (وهو من كبار التابعين) قال: «كنَّا نعدُّ من أعظمِ الذنوب أن يتعلمَ الرجلُ القرآنَ ثم ينامُ عنه حتى ينساه»، وإسناده جيد. ومن طريق ابن سيرين بإسنادٍ صحيح ـ في الذي ينسى القرآن ـ : «كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولًا شديدًا».

وقد قال به من الشافعية: أبو المكارم والرُّوياني، واحتج بأن الإعراضَ عن التلاوة يتسبَّبُ عنه نسيانُ القرآن، ونسيانُه يدلُّ على عدم الاعتناء به والتهاون بأمره». نقلًا عن «تحقيق سنن أبي داود» (١/ ٣٤٦ ـ ط: الرسالة).

(١) صحيح: رواه أحمد (٢/ ١٦٣)، والبخاري (٤٧٦٥)، ومسلم (١١٥٩).

به أحمد بن حنبل.

❑ ويقال: «مَن قرأ القرآنَ في كل سبعةِ أيام لم يَنسَه قط».

* الثامن: مُعاملةُ الناس بمكارم الأخلاق:

من طلاقةِ الوجه، وإفشاءِ السلام، وإطعام الطعام، وكَظم الغيظ، وكفِّ الأذى عن الناس، واحتمالِه منهم، والإيثار وترك الاستئثار[(١)]، والإنصاف، وترك الاستنصاف[(٢)]، وشُكرِ التفضل، وإيجادِ الراحة، والسعيِ في قضاء الحاجات، وبذلِ الجاه في الشفاعات، والتلطُّف بالفقراء، والتحبُّبِ إلى الجيران والأقرباء، والرِّفقِ بالطلبة، وإعانتِهم وبِرِّهم، كما سيأتي ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ.

وإذا رأى مَن لا يُقيمُ صلاتَه أو طهارتَه ـ أو شيئًا من الواجبات ـ؛ فعليه إرشادُه بتلطفٍ ورفق؛ كما فعل رسولُ اللَّه ﷺ مع الأعرابي الذي بال في المسجد[(٣)]، ومع معاوية بن الحكم لمَّا تكلم في الصلاة[(٤)].

* التاسع: أن يُطهِّرَ باطنَه وظاهرَه من الأخلاق الرديئة، ويُعمِّره بالأخلاق المَرضية:

✍ فمِن الأخلاق الرَّدِيئة:

الغِل، والحسد، والبَغي، والغضب لغير اللَّه تعالى، والغش، والكِبر،

---

(١) **الإيثار**: تفضيلهم على نفسه. **الاستئثار**: تفضيل نفسه عليهم.

(٢) **الاستنصاف**: الانتصار.

(٣) صحيح: رواه أحمد (٣/ ١٩١)، والبخاري (٥٦٧٩)، ومسلم (٢٨٤)، والترمذي (١٤٨)، والنسائي (٥٣)، وابن ماجه (٥٢٨).

(٤) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٤٤٧)، ومسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٢).

والرِّئاء[١]، والعُجب، والسمعة، والبخل، والخبث، والبطَر، والطمع، والفخر، والخيلاء، والتنافس في الدنيا، والمباهاة بها، والمُداهنة[٢]، والتزيُّنُ للناس، وحُبُّ المدح بما لم يَفعل، والعَمى عن عيوب النفس، والاشتغالُ عنها بعيوب الخلق، والحَمِية، والعصَبية لغير اللَّه، والرغبةُ والرَّهبة[٣] لغير اللَّه، والغِيبة، والنميمة، والبُهتان[٤]، والكذب، والفُحشُ في القول، واحتقارُ الناس ـ ولو كانوا دونَه ـ.

فالحذَرَ الحذر من هٰذه الصفات الخبيثة والأخلاق الرَّذيلة، فإنها بابُ كل شر، بل هي الشرُّ كله.

وقد بُليَ بعضُ أصحاب النفوس الخبيثة من فقهاء الزمان بكثيرٍ من هٰذه الصفات ـ إلا من عَصَم اللَّهُ تعالى ـ، ولا سيما الحسدُ والعُجب والرِّئاء واحتقارُ الناس، وأدويةُ هٰذه البلايا مستوفاةٌ[٥] في كتب الرقائق؛ فمن أراد تطهيرَ نفسه منها فعليه بتلك الكتب، ومن أنفعها كتاب «الرعاية» للمحاسِبي رَحِمَهُ اللَّهُ[٦].

ومِن أدوية الحسد: الفكرُ بأنه اعتراضٌ على اللَّه ﷻ في حِكمته المقتضيةِ تخصيصَ المحسود بالنِّعمة.

❑ كما قال الشاعر العربي:

فـإنْ تغـضَبوا مِـن قِـسمةِ اللَّـهِ بيننا ... فاللَّـهُ إذ لم يُرضِـكُم كـان أبـصرا

---

(١) **الرِّئاء**: الرياء.

(٢) **المُداهنة**: اتباع أهل الباطل في باطلهم.

(٣) أي: الخوف والرجاء.

(٤) **البُهتان**: افتراء الكذب.

(٥) في المطبوع: «البلية مستوفًى»، ولعل الأصح ما أثبتُّه، واللَّهُ أعلم.

(٦) يعني كتاب: «الرعاية لحقوق اللَّه تعالى»؛ وهو مطبوع مشهور.

مع ما فيه من الغمِّ وتعبِ القلب وتعذيبِه بما لا ضرر فيه على المحسود.

ومِن أدوية العُجب: [أن] يَذكرَ أن عِلمَه وفهمَه وجَودةَ ذهنِه وفصاحته ـ وغير ذٰلك من النِّعم ـ : فضلٌ من اللَّه عليه، وأمانةٌ عنده ليرعاها حقَّ رعايتها، وأن مُعْطِيَه إياها قادرٌ على سلبها منه في طرفةِ عينٍ؛ كما سَلب «بَلْعامَ» ما علَّمه في طرفة عين[(١)]؛ وما ذٰلك على اللَّه بعزيز، ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٩٩].

ومن أدوية الرئاء: الفكرُ بأن الخلقَ كلَّهم لا يَقدِرون على نفعِه بما لم يَقضِهِ اللَّه له، ولا على ضَيْره[(٢)] بما لم يُقدِّرْه اللَّه تعالى عليه؛ فَلِمَ يُحْبِطُ عملَه، ويُضيرُ دينَه، ويُشْغِلُ نفسَه بمراعاة مَن لا يملكُ له ـ في الحقيقة ـ نفعًا ولا ضرًّا؟! مع أن اللَّه تعالى يُطلِعُهم على نيَّته وقُبح سريرته؛ كما صحَّ في الحديث: «**مَن سَمَّع سَمَّع اللَّهُ به، ومن راءَى راءَى اللَّهُ به**»[(٣)].

ومن أدوية احتقار الناس: تدبُّرُ قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ...﴾ الآية [الحجرات: ١١]، ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ١٣]، ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾﴾ [النجم].

وربما كان المُحتقَرُ أطهرَ عند اللَّه قلبًا، وأزكى عملًا، وأخلص نيةً.

❑ كما قيل: «إن اللَّه تعالى أخفى ثلاثةً في ثلاثة: وليَّه في عباده، ورضاهُ في طاعاته، وغضبَه في معاصيه».

---

(١) يعني القصة الواردة في سورة «الأعراف» عند قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾﴾، فراجع التفاسير.

(٢) ضَيره: الإضرار به.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦١٣٤)، ومسلم (٢٩٨٦)، وابن حِبَّان (٤٠٦).

✍ ومن الأخلاق المَرضية:

دوامُ التوبة، والإخلاص، واليقين، والتقوى، والصبر، والرضا، والقناعة، والزهد، والتوكل، والتفويض، وسلامةُ الباطن، وحسنُ الظن، والتجاوز[(١)]، وحسنُ الخُلق، ورؤيةُ الإحسان، وشكر النعمة، والشفقةُ على خلق اللَّه تعالى، والحياءُ من اللَّه تعالى ومن الناس.

ومحبةُ اللَّه تعالى هي الخصلةُ الجامعةُ لمحاسن الصفات كلِّها؛ وإنما تتحقق بمتابعة الرسول ﷺ، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

* العاشر: دوامُ الحرص على الازدياد بملازمةِ الجدِّ والاجتهاد:

والمواظبةِ على وظائف الأوراد من العبادة، والاشتغالِ والإشغال قراءةً وإقراءً، ومطالعةً وفكرًا، وتعليقًا وحفظًا، وتصنيفًا وبحثًا.

ولا يُضيِّعُ شيئًا من أوقاتِ عمره في غير ما هو بصَددِه من العلم والعمل؛ إلا بقَدْر الضرورةِ مِن أكلٍ أو شُربٍ أو نومٍ أو استراحةٍ لملل، أو أداءِ حقِّ زوجةٍ أو زائر، أو تحصيلِ قوتٍ، وغيره مما يَحتاج إليه، أو لألَمٍ أو غيره مما يتعذَّرُ معه الاشتغال؛ فإنَ بقيةَ عُمر المؤمن لا قيمةَ له[(٢)]، ومَن استوى يوماه فهو مَغبون[(٣)]، وكان بعضُهم لا يتركُ الاشتغال لعُروضِ مرضٍ خفيفٍ أو ألَمٍ لطيف؛ بل كان يَستشفي بالعلم، ويُشغل [نفسَه] بقَدْر الإمكان.

❑ كما قيل:

إذا مَرِضْنا تداوَينا بذِكرِكمُ ... ونترُكُ الذِّكرَ أحيانًا فننتكِسُ

---

(١) **التجاوز**: العفو.

(٢) أي: غالٍ نفيس لا يقدَّر بثمن.

(٣) **المَغبون**: الخاسر.

وذٰلك لأن درجة العلمِ درجةُ وِراثةِ الأنبياء، ولا تُنال المعالي إلا بشِقِّ الأنفس.

❑ وفي «صحيح مسلم» عن يحيى بن أبي كثير، قال: «لا يُستطاعُ العلمُ براحة الجسم»(١).

وفي الحديث: «**حُفَّت**(٢) **الجنَّةُ بالمَكارِه**»(٣).

تُـريدينَ إدراكَ المعالـي رخيـصةً ... ولابـد دونَ الـشَّهدِ مـن إِبَـرِ النحلِ

❑ وكما قيل:

لا تَحسَبِ المجـدَ تَمـرًا أنت آكِلُهُ ... لا تـبلُغُ المجـدَ حتَّـى تلعقَ الصبرا

❑ وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حقٌّ على طلبـة العلـمَ بلـوغُ غايـةِ جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبرُ على كل عارضٍ(٤) دون طلبه، وإخلاصُ النية للَّه تعالى في إدراك علمه نصًّا واستنباطًا، والرغبةُ إلى اللَّه تعالى في العَون عليه».

❑ وقال الرَّبيع: «لم أرَ الشافعيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آكِلًا بنهار، ولا نائمًا بليل؛ لاشتغاله بالتصنيف».

ومع ذٰلك فلا يُحمِّلُ نفسه من ذٰلك فوقَ طاقتها كيلا تسأمَ وتَمَلَّ، فربما نفَرت نَفرةً لا يمكنُه تداركُهـا؛ بل يكـونُ أمـرُه في ذٰلك قصْدًا، وكلُّ إنسانٍ أبصَرُ بنفسه.

---

(١) رواه مسلم (٦١٢).
(٢) **حُفَّت**: أُحيطت.
(٣) **صحيح**: رواه أحمد (٢/ ٢٦٠)، ومسلم (٢٨٢٢)، والترمذي (٢٥٥٩).
(٤) **العارض**: العائق.

* الحادي عشر: ألَّا يَستنكفَ أن يستفيدَ ما لا يَعلَمُه ممن هو دونَه منصبًا أو نَسَبًا أو سِنًّا:

بل يكونُ حريصًا على الفائدة حيث كانت، والحكمةُ ضالة المؤمن؛ يلتقطُها حيث وجدها.

❑ قال سعيد بن جبير: «لا يزالُ الرجلُ عالمًا ما تعلَّم، فإذا ترك التعلُّمَ وظنَّ أنه قد استغنى واكتفى بما عنده؛ فهو أجهلُ ما يكون».

❑ وأنشد بعض العرب:

ولـيسَ العَمَـى طـولَ الـسؤالِ وإنمـا

تمامُ العمـى طـولُ الـسكوتِ على الجهـلِ

وكان جماعةٌ من السلف يَستفيدون من طلبتهم ما ليس عندهم.

❑ قال الحُميدي ـ وهو تلميذ الشافعي ـ : «صحبتُ الشافعيَّ من مكةَ إلى مصر، فكنتُ أستفيدُ منه المسائل، وكان يستفيدُ مني الحديث».

❑ وقال أحمد بن حنبل[(١)]: «قال لنا الشافعيُّ: أنتم أعلمُ بالحديث مني، فإذا صحَّ عندكم الحديثُ فقولوا لنا حتى آخذَ به».

وصحَّ روايةُ جماعةٍ من الصحابة عن التابعين. وأبلغ من ذٰلك كلِّه قراءةُ رسول اللَّه ﷺ على أُبيٍّ، وقال: «**أمرني اللَّهُ أن أقرأَ عليكَ**: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [البينة: ١]»[(٢)].

❑ قالوا: «من فوائده: ألَّا يمتنع الفاضلُ من الأخذ عن المفضول».

---

(١) ومعلومٌ أن الإمام أحمد تلمَذَ للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) صحيح: رواه أحمد (٣/ ١٣٠)، والبخاري (٣٨٠٩)، ومسلم (٧٩٩)، والترمذي (٣٧٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٣٨).

* الثاني عشر: الاشتغالُ بالتصنيف والجَمعِ والتأليف:

لٰكن مع تمام الفضيلةِ وكمالِ الأهلية، فإنه يطَّلعُ على حقائق الفنون ودقائق العلوم؛ للاحتياج إلى كثرةِ التفتيش والمطالعة، والتنقيبِ والمراجعة.

❑ وهو ـ كما قال الخطيب البغدادي ـ : «يُثبِّتُ الحفظ، ويُذْكِي القلب، ويَشحَذُ الطبع[(١)]، ويُجيدُ البيان، ويُكسِبُ جَميلَ الذِّكْر، وجزيلَ الأجر، ويُخلِّدُه إلى آخِرِ الدهر»[(٢)].

والأَوْلى: أن يَعتني بما يعُمُّ نفعُه، وتكثرُ الحاجةُ إليه، ولْيَكنِ اعتناؤه بما لم يُسْبَق إلى تصنيفه؛ متحرِّيًا إيضاحَ العبارة في تأليفه، مُعرضًا عن التطويل المُمِل، والإيجازِ المُخِل؛ مع إعطاء كل مُصَنَّفٍ ما يليقُ به، ولا يُخرِجُ تصنيفَه من يدِه قبل تهذيبِه، وتكرير النظر فيه وترتيبه[(٣)].

ومِن الناس من يُنكر التصنيفَ والتأليف في هٰذا الزمان على مَن ظهرت أهليتُه وعُرفت معرفته! ولا وجهَ لهٰذا الإنكار إلا التنافسُ بين أهل الأعصار؛ وإلَّا؛ فمَن إذا تصرَّف في مِداده وورقِه بكتابة ما شاء اللَّهُ من أشعار أو حكاياتٍ مباحة أو غير ذٰلك لا يُنكر عليه، فلِمَ إذا تصرَّف فيه بتَسويد ما يُنتفع به من علوم الشريعة يُنكر ويُستهجن؟!.

---

(١) **يشحذ**: يجعله حادًّا قويًّا.

(٢) وقد قالت الحكماء: «علمُ الرجل ولدُه المخلَّد». «جامع بيان العلم» لابن عبدالبر (رقم ٤٥)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي (رقم ١٨٤٦ ـ تهذيبي)، و«صيد الخاطر» لابن الجوزي (ص٢٢).

(٣) وهناك بعض الكُتَّاب يتركون أعمالَهم العلميةَ لطلَّابِهم، يراجعونَها ويعلِّقون عليها!! وقد يكون فيهم بعضُ ضِعافِ العلم والمبتدئين ـ كما رأيناه ـ ، فيَحدُثُ من ذٰلك ما لا تُحمدُ عقباه، وعلى الكاتب ألَّا يُخرِجَ كتابَه إلى النور إلا إذا كانت المراجعة النهائية من نصيبه هو، واللَّهُ الموفِّق.

أمَّا من لم يتأهل لذٰلك فالإنكـارُ عليـه متَّجـهٌ؛ لمَا يتضمَّنُه من الجهل وتغريرِ[(١)] مَن يقف على ذٰلك التصنيفِ به، ولكونِه يُضيِّعُ زمانه فيما لم يُتقِنْه، ويدَعُ الإتقانَ الذي هو أحرى به منه.

---

(١) **تغرير**: خداع.

الفصل الثاني: في آداب العالِم في دَرْسه

وفيه اثنا عشر نوعًا:

*** الأول: إذا عَزَم على مجلس التدريس تطهَّر من الحَدَث والخبَث، وتنظَّف وتطيَّب، ولَبِسَ مِن أحسن ثيابِهِ اللائقةِ به بين أهل زمانه؛ قاصدًا بذلك تعظيمَ العلم وتبجيل الشريعة:**

❑ كان مالكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا جاءه الناسُ لطلب الحديث؛ اغتسل وتطيَّب ولَبِس ثيابًا جُددًا، ووضع رداءَه على رأسه، ثم يجلسُ على مِنَصَّة[(١)]، ولا يزالُ يُبَخِّرُ بالعود حتى يفرغ؛ وقال: «أُحبُّ أن أعظِّم حديثَ رسول اللَّه ﷺ».

ثم يُصلِّي ركعتي الاستخارة ـ إن لم يكن وقتُ كراهة[(٢)] ـ، وينوي نشرَ العلم وتعليمه، وبثَّ الفوائدِ الشرعية، وتبليغَ أحكام اللَّه تعالى التي ائتُمن عليها وأُمِر ببيانها، والازديادَ من العلم، وإظهارَ الصواب، والرجوعَ إلى الحق، والاجتماعَ على ذِكر اللَّه تعالى، والسلامَ على إخوانه من المسلمين، والدعاءَ للمسلمين وللسلف الصالحين.

*** الثاني: إذا خَرج من بيته دعا بالدعاء الصحيح عن النبيِّ ﷺ:**

وهو: «**اللَّهم إني أعوذُ بك أن أَضِلَّ أو أُضَل، أو أَزِلَّ أو أُزَل، أو أَظلِمَ أو أُظلم، أو أَجهلَ أو يُجهلَ عليَّ، عزَّ جارُك[(٣)]، وجلَّ ثناؤُك، ولا إلٰهَ غيرُك**»[(٤)].

---

(١) **المِنصَّة**: المكان المرتفع.

(٢) الصواب أن أوقاتَ النهي عن الصلاة أوقات «تحريم» لا «كراهة».

(٣) **عزَّ جارُك**: عز من تقرب إليك.

(٤) صحيح: رواه أحمد (٦/ ٣١٨)، وأبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي =

ثم يقول: «بسم اللَّه وباللَّه، حسبي اللَّه، توكلت على اللَّه، لا حول ولا قوة إلا باللَّه العليِّ العظيم، اللَّهم ثَبِّتْ جَناني[(١)]، وأَدِرِ[(٢)] الحقَّ على لساني»[(٣)].

ويُديمُ ذِكرَ اللَّه تعالى إلى أن يَصِلَ إلى مجلس التدريس؛ فإذا وَصل إليه سلَّم على مَن حضر، وصلَّى ركعتين ـ إن لم يكن وقتُ كراهة ـ، فإن كان مسجدًا تأكدتِ الصلاةُ مطلقًا، ثم يدعو اللَّه تعالى بالتوفيق والإعانة والعصمة.

ويجلس مُستقبلَ القبلة ـ إن أمكن ـ بوقارٍ وسكينةٍ، وتواضعٍ وخشوعٍ، متربِّعًا ـ أو غير ذٰلك مما لم يُكرَهْ من الجِلْسات ـ، ولا يجلس مُقْعِيًا[(٤)]، ولا مُسْتَوْفِزًا[(٥)]، ولا رافعًا إحدى رجليهِ على الأخرى[(٦)]، ولا مادًّا رجليه

= (٥٤٨٦)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، وقال الإمام الترمذي: «**حسن صحيح**»، **وصحَّحه** الشيخ الألباني، والشيخ شعيب الأرنؤوط.

تنبيهٌ هام: ليس عند هٰؤلاء الأئمة ـ جميعًا ـ وكذٰلك لم أقف عند غيرهم على جُملة «**عز جارك...**» إلخ الحديث، فالظاهر أنه وهمٌ من المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) **الجَنان**: القلب.

(٢) **أدِر**: من «الدوران».

(٣) نعم؛ هٰذا طيبٌ، لٰكن لا يُتَّخذَ سنةً راتبة.

(٤) الإقعاء نوعان:

الأول: أن يضعَ إليتيه «مؤخِّرته» على عقبيهِ «كَعبَي قدميه»، ويضعَ رُكبتيه على الأرض، وهٰذا مرويٌّ من فعل رسول اللَّه ﷺ؛ كما رواه مسلم (٥٣٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذكر أنه السُّنة، وهٰذه الجلسة لا كراهة فيها.

الثاني: أن يضعَ رُكبتيه على الأرض، وينصبَ ساقيه، ويضعَ يديهِ على الأرض، وهٰذا هو مقصودُ المؤلف، وهو ما ورد فيه النهيُ عن النبي ﷺ؛ كما رواه مسلم (٤٩٨).

وتفاصيل هٰذا كلِّه في كتاب «صفة الصلاة» من كتب الفقه.

(٥) **المستوفز**: غير المستقر، وكأنه يريد القيام منصرفًا.

(٦) ثبت عن جابر بن عبداللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى رسول اللَّه ﷺ أن يَضعَ ـ أو يرفعَ ـ الرجلُ إحدى رِجلَيهِ على الأخرى، وهو مستلقٍ على ظَهره». وفي لفظٍ عنه ﷺ: «**لا يَستلقينَّ أحدُكم، ثم يضعْ إحدى رجليهِ على الأخرى**» رواه مسلم (٢٠٩٩)، وأبو داود (٤٨٦٥)، =

ـ أو إحداهما ـ من غير عذر، ولا مُتكئًا على يده إلى جنبه وراءَ ظهره[(١)].

ولْيَصُنْ بدنَه عن الزحفِ والتنقُّل عن مكانه، ويديهِ عن العبثِ والتشبيك بها، وعينيهِ عن تفريقِ النظر[(٢)] من غير حاجة، ويتَّقي المُزاحَ وكثرةَ الضحك؛ فإنه يُقلِّلُ الهيبة ويُسقط الحشمة.

❑ كما قيل: «مَن مَزَح استُخفَّ به، ومَن أكثرَ من شيءٍ عُرف به».

= والترمذي (٢٧٦٦)، وغيرهم؛ فهٰذا يقتضي كراهة هٰذه الجلسة ـ على أقلِّ تقدير ـ.
لٰكن ثبت عن عبداللَّه بن زيدٍ المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه رأى رسول اللَّه ﷺ مستلقيًا في المسجد؛ واضعًا إحدى رجليه على الأخرى». رواه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠)، وأبو داود (٤٨٦٦)، والترمذي (٢٧٦٥)، فهٰذا يقتضي الإباحة!.
* قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال العلماء: أحاديثُ النهى عن الاستلقاء رافعًا إحدى رجليه على الأخرى: محمولةٌ على حالةٍ تظهرُ فيها العورة أو شيءٌ منها، وأما فِعلُه ﷺ، فكان على وجهٍ لا يظهر منها شيءٌ؛ وهٰذا لا بأس به، ولا كراهة فيه على هٰذه الصفة، وفي هٰذا الحديث جوازُ الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه. قال القاضي: لعله ﷺ فعل هٰذا لضرورةٍ أو حاجةٍ ـ من تعبٍ أو طلب راحةٍ أو نحو ذٰلك ـ. قلتُ: ويُحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكنْ هٰكذا، وأن النهى الذي نَهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق؛ بل المراد به من ينكشف شيءٌ من عورته، أو يقارب انكشافها، واللَّهُ أعلم». «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٧٧)؛ نقلًا عن «تحقيق سنن أبي داود» (٧/ ٢٣٠ ـ ط: الرسالة)؛ وهٰذا ما رجحه الإمام ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٢/ ٢٢٢ ـ ط: طيبة)، وكذا فَعَل الإمامُ السِّندي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كما في «تحقيق سنن أبي داود» (٧/ ٢٣٠ ـ ط: الرسالة).

(١) وقد ورد في هٰذا حديث الشَّرِيد بن سويد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مرَّ بي رسول اللَّه ﷺ وأنا جالسٌ هٰكذا ـ وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي ـ، فقال: «**أتقعُدُ قِعدةَ المغضوبِ عليهم؟!**»، وهو **صحيح**: رواه أحمد (٤/ ٣٨٨)، وأبو داود (٤٨٤٢)، وابن حِبَّان (٥٦٧٤)، **وصحَّحه** الشيخ الألباني، بينما **ضعَّفه** الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(٢) أي: النظر هنا وهناك.

ولا يُدرِّسْ في وقتِ جوعه أو عطشه، أو هَمِّه أو غضبه، أو نُعاسه أو قَلَقه، ولا في حالِ بَرْده المؤلِم وحَرِّه المُزعج؛ فربما أجاب أو أفتى بغير الصواب، ولأنه لا يتمكنُ ـ مع ذٰلك ـ من استيفاء النظر.

* الثالث: أن يَجلِسَ بارزًا لجميع الحاضرين:

ويُوقِّرَ أفاضلَهم بالعلم والسِّنِّ والصلاحِ والشرف، ويرفعَهم على حسب تقديمهم في الإمامة، ويتلطفُ بالباقين، ويكرمُهم بحُسن السلام، وطلاقةِ الوجه، ومزيد الاحترام.

ولا يُكره القيامُ لأكابر أهل الإسلام على سبيل الإكرام، وقد ورد في إكرامِ العلماء وإكرام طلبةِ العلم نصوصٌ كثيرة[(١)].

ويلتفت إلى الحاضرين التفاتًا قصدًا[(٢)] بحسب الحاجة، ويخُصُّ مَن يكلِّمُه أو يسألُه أو يبحثُ معه[(٣)] ـ عند ذٰلك ـ بمزيدِ التفاتٍ إليه وإقبالٍ عليه ـ وإن كان صغيرًا أو وَضِيعًا[(٤)] ـ، فإنَّ تَرْكَ ذٰلك من أفعال المتجبِّرين المتكبِّرين.

* الرابع: أن يُقدِّم على الشروع في البحث والتدريس قراءةَ شيءٍ من كتاب اللَّه تعالى تبرُّكًا وتيمُّنًا:

وكما هو العادة؛ فإن كان ذٰلك في مدرسةٍ شُرِط فيها ذٰلك اتُّبع الشَّرْط، ويدعو عَقيبَ القراءة لنفسه وللحاضرين وسائر المسلمين[(٥)].

---

(١) ومن ذٰلك ما سيذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ص (٨٠).

(٢) أي: يسيرًا على قدر الحاجة.

(٣) في المطبوع هنا عبارة «على الوجه»! ولعلَّ حذفها أصح.

(٤) وَضِيعًا: لا جاهَ له.

(٥) قال العلَّامة بكر بن عبداللَّه أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن المحدَثات (أي: البدع) التي لم تكن =

ثم يَستعيذُ باللَّه مـنَ الشيطـان الرجيم[(١)]، ويسمِّي اللَّـهَ تعالى ويحمدُه، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ وعلى آلِهِ وأصحابه، ويترضَّى عن أئمة المسلمين ومشايخه، ويدعو لنفسـه وللحاضـرين، ولوالـديهم أجمعيـن، وعن واقفِ مكانه[(٢)] ـ إن كان ذٰلك في مَدْرسةٍ أو نحوها ـ ؛ جزاءً لحُسن فعلِه، وتحصيلًا

= في هَدْي من مضى من صالح سلف هٰذه الأمة: التزامُ (أي: دوام) افتتاح المؤتمرات والاجتماعات والمجالس والمحاضرات والندوات بآياتٍ من القرآن الكريم، ولا أعلمُ حُدوثَ هٰذا في تاريخ المسلمين إلا بعد عام (١٣٤٢) من هجرةِ النبي ﷺ، أما قبل ذٰلك فلا؛ فهٰذا قدوةُ الأمَّة ـ رسولُ ربِّ العالمين ـ لم يُعهَد من هَديه فعلُ ذٰلك، ولا مرةً واحدة؛ لا سيما في حال جَمعِهِ لوجوه الصحابة رضي الله عنهم للمشورة في مهمات الأمور، وهٰكذا الخلفاءُ الراشدون مِن بعده رضي الله عنهم من اجتماعِ السقيفة إلى الآخر، وهٰكذا في حياة مَن تبعهم بإحسان.

هٰذا إذا كان الأمرُ المفتَتحُ مشروعًا، أمَّا إذا كان محظورًا أو محرَّمًا أو مكروهًا، فيحرُمُ شرعًا افتتاحُه بالقرآن لعدم شرعية السبب، ولِمَا فيه من تعريض كلام اللَّهِ تعالى للامتهان في مجلس محظور؛ مثل دوراتِ الرِّهان المحرَّم على لعبٍ محرَّم في ميادين الكرة، والمصارعة، والملاكمة والمعاكمة! ونطاح الحيوانات، وسباق السيارات والدراجات... إلا غير ذٰلك من أمورٍ مبنيةٍ على الرِّهان المحرم، وما تُفضي إليه من محرمات أخرى». «تصحيح الدعاء» (٢٩٨ ـ ٢٩٩).

(١) قال العلَّامة بكر أبو زيد رحمه الله: «لا تُشرع الاستعاذةُ بين يدي كلامٍ محبوبٍ غيرِ قراءة القرآن العظيم؛ لهٰذا فبَدءُ بعضِ المُتسنِّنة ـ عند بَدء حديثٍ أو كَلام وعظٍ ونحوه ـ بالاستعاذة: لا أصل له؛ هٰذا مقتضى ما نبَّه عليه ابن القيم ـ رحِمه اللَّه تعالى ـ في سياق «فوائد الاستعاذة»؛ إذ قال: «ومنها: أن الاستعاذة قبل القراءة إعلامٌ بأن المأتِيَّ به بعدها القرآن؛ ولهٰذا لم تُشرع الاستعاذة بين يدي كلام غيره؛ بل الاستعاذة مقدِّمةٌ وتنبيهٌ للسامع أن الذي يأتي بعدها هو التلاوة؛ فإذا سمع السامعُ الاستعاذة استعدَّ لسماع كلام اللَّه تعالى، ثم شرع ذٰلك للقارئ ـ وإن كان وحده ـ لِمَا ذكرنا من هٰذه الحكم وغيرها» انتهى». انظر: «تصحيح الدعاء»، للعلامة بكر أبو زيد (٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٢) أي: الذي جعله وقفًا للَّه تعالى.

لقصده.

وكان بعضُهم يؤخِّرُ ذِكْرَ نفسه في الدعاء عن الحاضرين تأدُّبًا وتواضعًا، لٰكنَّ الدعاء لنفسه قُربةٌ، وبه إليه حاجة، والإيثارُ بالقُرَب وبما يُحتاج إليه شرعًا خلافُ المشروع[(١)]، ويؤيدُه قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]، وقال النبي ﷺ: «**ابدأْ بنَفسِك، ثم بمَنْ تَعُول**»[(٢)]، وهٰذا الحديث ـ وإن ورد في الإنفاق ـ؛ فالمحقِّقون يستعملونه في أمور الآخرة.

وبالجملة: فالكلُّ حسن، وقد عَمل بالأول قوم، وبالثاني آخرون.

* الخامس: إذا تعدَّدت الدروس قَدَّم الأشرف فالأشرف، والأهمَّ فالأهم:

فيُقدِّمُ تفسيرَ القرآن، ثم الحديث، ثم أصول الدين[(٣)]، ثم أصولَ الفقه، ثم المَذهب، ثم الخلاف، أو النحو، أو الجدل.

وكان بعضُ العلماء الزهَّادِ يختمُ الدروس بدرسِ رقائقَ يُفيد به الحاضرين

---

(١) مسألة الإيثار بالقربات لها جانبان:

(١) **الأمورُ الدنيوية**: وهٰذه يُستحبُّ للعبد أن يؤثِرَ غيرَه بها، كأن يُجلِسَ غيرَه مكانه، ويكرمَه ويقدِّمَ حاجاتِه على احتياجاته.

(٢) **الأمور الأخروية**: وهٰذه يُكره ـ أو يَحرُمُ ـ أن يؤثِرَ العبدُ غيرَه بها ويقدِّمُه على نفسه، وراجع ـ لزامًا ـ: «مدارج السالكين» للعلامة ابن القيم (٢/ ٣٤١ ـ فما بعد ـ منزلة «الإيثار»). وإنما قَصَد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن ذكر هٰذا أن الداعي يبدأ بنفسِه قبل مَن يدعو لهم، وهٰذا هو الصحيح الذي جاء به الشرعُ المطهَّر. انظر: «سنن الترمذي» (٦/ ١٥ ـ ط: الرسالة)، «تصحيح الدعاء» (٤٧)، و«معجم المناهي اللفظية» (١٠٨)؛ كلاهما للعلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٣/ ٣٠٥)، ومسلم (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٤٦٥٣).

(٣) يعني: العقيدة.

تطهيرَ الباطن ـ ونحو ذٰلك ـ من عظةٍ ورقَّةٍ وزهدٍ وصبر.

فإن كان في مدرسةٍ ولواقفها في الدروس شرطٌ اتَّبَعه، ولا يُخِلُّ بما هو أهمُّ ما بُنيت له تلك البِنْيَةُ ووُقِفت لأجله.

ويَصِلُ في درسِه ما ينبغي وصلُه، ويقفُ في مواضع الوقف ومُنقطَعِ الكلام، ولا يذكرُ شُبهةً في الدِّين في درس، ويؤخِّرُ الجوابَ عنها إلى درس آخر؛ بل يذكرُهما جميعًا، أو يدَعُهما جميعًا، ولا يتقيَّدُ في ذٰلك بمصنَّفٍ يلزمُ منه تأخيرُ جواب الشبهةِ عنها لما فيه من المفسدة؛ لا سيَّما إذا كان الدرسُ يجمع الخواصَّ والعوام[(١)].

وينبغي ألَّا يُطيلَ الدرس تطويلًا يُمِل، ولا يَقصُرُه تقصيرًا يُخِل، ويراعي في ذٰلك مصلحةَ الحاضرين في الفائدة والتطويل، ولا يبحثُ في مقامٍ أو يتكلمُ على فائدةٍ إلا في موضع ذٰلك؛ فلا يقدِّمُه عليه، ولا يؤخِّرُه عنه إلا لمصلحةٍ تقتضي ذٰلك وتُرجِّحُه.

* السادس: ألَّا يرفعَ صوتَه زائدًا على قَدْر الحاجة، ولا يَخفِضَه خفضًا لا يَحصُلُ معه كمالُ الفائدة:

رَوى الخطيب في «الجامع» عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ اللَّهَ يُحبُّ الصوتَ الخَفيض، ويُبغِضُ الصوتَ الرَّفيع**[(٢)]»[(٣)].

---

(١) لأن العوام قد تثبت في قلوبِهم الشبهة، ولن يرجعوا لمرجعٍ علميٍّ لإزالتِها.

(٢) **الرَّفيع**: العالي.

(٣) ضعيف جدًّا: رواه الخطيب في «الجامع» (٩٧٩ ـ تهذيبي)، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٣٦٣)، وضعَّفه جدًّا الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (١٧٥٨).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه: «أن رسول اللَّه ﷺ كان يَكرهُ أن يَرى الرجلَ جهيرًا رفيعَ =

❑ قال أبو عثمان محمد بن الشافعي: «ما سمعتُ أبي يناظرُ أحدًا قط فرفع صوته».

قال البيهقي: «أراد ـ واللَّه أعلم ـ فوق عادته».

والأولى: ألَّا يجاوزَ صوتُه مجلسَه، ولا يُقصِّرُ عن سماع الحاضرين؛ فإن حَضر فيهم ثقيلُ السمع، فلا بأس بعلوِّ صوته بقدر ما يُسمِعُه، فقد روي في فضيلة ذٰلك حديثٌ(١)، ولا يسردُ الكلام سردًا؛ بل يرتِّلُه(٢) ويرتِّبُه، ويتمهَّلُ فيه ليفكِّرَ فيه هو وسامعه.

وقد رُوي أن كلام رسول اللَّه ﷺ كان فصْلًا يَفهمُه مَن سمعه(٣)، وأنه كان إذا تكلم بكلمةٍ أعادها ثلاثًا لتُفهَم عنه(٤).

وإذا فرغَ من مسألةٍ أو فصلٍ سكت قليلًا؛ حتى يتكلم مَن في نفسه كلام عليه، لأنا سنذكر ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ أنه لا يُقطع على العالِمِ كلامُه؛ فإذا لم يسكت هٰذه السكتةَ ربما فاتت الفائدة.

= الصوت، وكان يحبُّ أن يراه خفيضَ الصوت»، رواه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٧٧)، وفي «مسند الشاميين» (٨٨٠)، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٣٦٢)، **وضعَّفه** الإمام الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١١٤)، وحكم عليه **بالوضع** الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٦١٠).

(١) يعني ـ واللَّهُ أعلم ـ حديث سهل بن سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «**إسماعُ الأصمِّ صدقةٌ**»؛ رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (ح٩٨٣ ـ تهذيبي)، وهو **ضعيف جدًّا**؛ ذكره في «كنز العمال» (١٦٣٠٣) معزوًّا لـ«جامع الخطيب» ـ فقط ـ ، **وضعفه جدًّا** الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١٧٥٢)، و«ضعيف الجامع» (٨٥١).

(٢) **الترتيل**: التمهُّل.

(٣) **حسن**: رواه أبو داود (٤٨٣٩)، **وحسَّنه** الشيخ الألباني، والشيخ شعيب الأرنؤوط.

(٤) **صحيح**: رواه أحمد (٣/ ٢١٣)، والبخاري (٩٤)، والترمذي (٢٧٢٣).

* السابع: أن يَصونَ مجلسه عن اللَّغَط[١]:

فإن الغلطَ تحت اللغط، وعن رفع الأصواتِ واختلاف جهاتِ البحث.

❑ قال الربيع: «كان الشافعيُّ إذا ناظره إنسانٌ في مسألة، فعَدَل[٢] إلى غيرها يقول: نفرُغُ من هٰذه المسألة، ثم نصيرُ إلى ما تريد».

ويتلطفُ في دفع ذٰلك مِن مباديهِ قبل انتشارِه وثوَرانِ النفوس، ويُذكِّرُ الحاضرين بما جاء في كراهيةِ المماراة ـ لا سيما بعد ظهور الحق ـ ، وأنَّ مقصودَ الاجتماع ظهورُ الحق، وصفاءُ القلوب، وطلبُ الفائدة، وأنه لا يليقُ بأهل العلم تعاطي المنافسةِ والشحناء؛ لأنها سببُ العداوة والبغضاء؛ بل يجبُ أن يكون الاجتماعُ ومقصودُه خالصًا للَّه تعالى ليثمرَ الفائدةَ في الدنيا والسعادةَ في الآخرة، ويتذكر قوله تعالى: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨﴾﴾ [الأنفال]، فإن ذٰلك مُفهِمٌ أنَّ إرادةَ إبطال الحقِّ أو تحقيقِ الباطل صفةُ إجرام، فليُحذر منه.

* الثامن: أن يَزجُرَ[٣] مَن تعدَّى في بحثه:

أو ظَهر منه لَددٌ[٤] في بحثه، أو سوءُ أدب، أو تَرَك الإنصافَ بعد ظهور الحق، أو أكثرَ الصياح بغير فائدة، أو أساءَ أدبَه على غيره من الحاضرين أو الغائبين، أو ترفَّع في المجلس على مَن هو أولى منه، أو نام، أو تحدَّث مع غيره، أو ضحِك، أو استهزأ بأحدٍ من الحاضرين، أو فَعل ما يُخِلُّ بأدب

---

(١) **اللغط**: الكلام السيئ والفارغ.

(٢) **عَدَل**: مال.

(٣) **الزَّجر**: التوبيخ.

(٤) **اللدد**: الخصومة.

الطالب في الحلقة، وسيأتي تفصيله ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ، وهٰذا كلُّه بشرط ألَّا يترتبَ على ذٰلك مفسدةٌ تربو عليه[١].

وينبغي أن يكون له نقيبٌ[٢] فطنٌ كيس، دَرِبٌ[٣] يرتِّبُ الحاضرين ومَن يَدخل عليه على قدْر منازلهم، ويُوقِظُ النائم، ويشيرُ إلى مَن ترك ما ينبغي فِعلُه، أو فَعَل ما ينبغي تركه، ويأمرُ بسماع الدروس والإنصاتِ لها.

* التاسع: أن يُلازمَ الإنصافَ في بحثِه وخطابه:

ويَسمعَ السؤال مِن مُورِدِه[٤] على وجهه ـ وإن كان صغيرًا ـ، ولا يترفع عن سماعه فيُحرَمَ الفائدة.

وإذا عجز السائل عن تقريرِ ما أورده، أو تحريرِ العبارةِ فيه ـ لحياءٍ أو قصور ـ، ووقع على المعنى: عبَّر عن مراده، وبيَّن وجهَ إيراده، ورَدَّ على من ردَّ عليه، ثم يجيب بما عنده، أو يطلب ذٰلك من غيره، ويتروَّى فيما يجيبُ به.

وإذا سئل عمَّا لم يعلمه قال: «لا أعلمه»، أو «لا أدري»؛ فمِن العلم أن يقول: «لا أعلم».

- وعن بعضهم: «لا أدري: نصف العلم».
- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا أخطأ العالِمُ «لا أدري» أُصيبت مَقاتِلُه»[٥].
- وقيل: «ينبغي للعالِمِ أن يورِّث أصحابَه «لا أدري» لكثرة ما يقولها».

---

(١) **تربو**: تزيد.
(٢) **النقيب**: الشاهد. والمقصود: المساعد.
(٣) **الدَّرِب**: المدرب الذكي.
(٤) **المُورِد**: السائل.
(٥) أي: هلك؛ كالذي يُصاب في مقتل.

❑ وقال محمدُ بن عبدالحَكم: «سألت الشافعيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن المُتعة[(١)]: أكان فيها طلاقٌ، أو ميراثٌ، أو نفقةٌ تَجِبُ، أو شهادة؟ فقال: واللَّهِ ما ندري».

واعلم أن قول المسؤول: «لا أدري» لا يضعُ من قدْره ـ كما يظنُّه بعض الجهلة ـ ؛ بل يرفعه؛ لأنه دليلٌ عظيمٌ على عِظَم مَحِلِّه، وقوةِ دينه، وتقوى ربِّه، وطهارةِ قلبه، وكمالِ معرفته، وحسن تثبُّته.

وقد رُوِّينا معنى ذٰلك عن جماعةٍ من السلف، وإنما يأنفُ[(٢)] من قول: «لا أدري» مَن ضعُفت ديانتُه، وقلَّت معرفته؛ لأنه يخافُ من سقوطه مِن أعين الحاضرين، وهٰذه جهالةٌ ورِقَّةُ دين، وربما يُشهَرُ خطؤُه بين الناس، فيقعَ فيما فرَّ منه، ويتصفُ عندهم بما احترَزَ عنه، وقد أدَّب اللَّهُ تعالى العلماء بقصة موسى مع الخَضِر عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيـن لم يَـرُدَّ موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ العلمَ إلى اللَّه تعالى لما سُئل: «**هل أحدٌ في الأرض أعلمُ منك؟**»[(٣)].

* العاشر: أن يتودَّد لغريبٍ حَضَر عنده، ويَنبسطَ له ليشرَحَ صَدرَه:

فإن للقادم دهشةٌ[(٤)]، ولا يُكثرُ الالتفاتَ والنظرَ إليه استغرابًا له؛ فإن ذٰلك مَخجلةٌ.

وإذا أقبل بعضُ الفضلاء ـ وقد شرع في مسألةٍ ـ أمسك عنها حتى يجلسَ، وإذا جاء ـ وهو يبحثُ في مسألةٍ ـ أعادها له ـ أو مقصودها ـ .

وإذا أقبل فقيهٌ ـ وقد بقي لفراغه وقيام الجماعة بقَدْر ما يصلُ الفقيهُ إلى

---

(١) يعني: زواج المتعة المنسوخ شرعًا.
(٢) **يأنف**: يتعالى ويترفَّع.
(٣) **صحيح**: رواه أحمد (٥/ ١١٨)، والبخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠).
(٤) **الدَّهشة**: القلق والحَيرة.

المجلس ـ ، فلْيؤخِّرْ تلك البقية، ويشتغل عنها ببحثٍ أو غيرِه إلى أن يجلسَ الفقيه، ثم يعيدُها، أو يُتِمُّ تلك البقية؛ كيلا يَخجلَ المقبلُ بقيامهم عند جلوسه.

وينبغي مراعاةُ مصلحةِ الجماعة في تقديم وقتِ الحضور وتأخيره ـ إذا لم يكن عليه فيه ضرورةٌ[(١)] ولا مزيدُ كُلفة ـ . وأفتى بعضُ أكابر العلماءِ أن المدرِّس إذا ذَكر الدرسَ في مدرسةٍ قبل طلوع الشمس، أو أخَّره إلى بعد الظُّهر لم يستحقَّ معلومَ التدريس[(٢)] ـ إلَّا أن يقتضيَه شرطُ الواقف ـ ؛ لمخالفته العُرفَ المعتاد في ذٰلك.

*** الحادي عشر: جَرت العادةُ أن يقول المدرِّسُ عند ختم كلِّ درس: «واللَّه أعلم»، وكذٰلك يكتبُ المفتي بعد كتابةِ الجواب:**

لٰكنَّ الأولى أن يقالَ قبلَ ذٰلك كلامٌ يُشعِرُ بخَتم الدرس؛ كقوله: «وهٰذا آخره»، أو: «ما بعده يأتي ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ »، ونحو ذٰلك؛ ليكون قوله: «واللَّه أعلم» خالصًا لذكر اللَّه تعالى ولقصدِ معناه، ولهٰذا ينبغي أن يستفتحَ كلَّ درس بـ«بسم اللَّه الرَّحْمٰن الرحيم» ليكون ذاكرًا للَّه تعالى في بدايته وخاتمته.

والأَولى للمدرِّس أن يمكث قليلًا بعد قيام الجماعة؛ فإن فيه فوائدَ وآدابًا له ولهم:

منها: عدم مزاحَمتهم.

ومنها: إن كان في نفْسِ أحدٍ بقايا سؤالٍ سأله.

ومنها: عدمُ ركوبه بينهم ـ إن كان ممن يركب ـ ، وغير ذٰلك.

---

(١) **الضرورة**: الضرر والمشقة.

(٢) **المعلوم**: الراتب.

ويُستحب إذا قام أن يدعوَ بما ورد به الحديث: «**سبحانك اللَّهم وبحَمْدِك، لا إلٰهَ إلا أنت، أستغفرُك وأتوبُ إليك**»(١).

*** الثاني عشر: ألَّا ينتصب للتدريس إذا لم يكن أهلًا له، ولا يَذكُرِ الدرس مِنْ عِلْمٍ لا يعرفه ـ سواءٌ أَشَرَطَه الواقفُ أو لم يشرِطْه ـ:**

فإن ذٰلك لعبٌ في الدين، وازدراءٌ بين الناس.

قال النبيُّ ﷺ: «**المُتشبِّعُ بما لم يُعْطَ كلابِسِ ثَوبَيْ زُورٍ**»(٢).

- وعن الشِّبلِي: «مَن تصدَّر قبل أوانه فقد تصدَّى لهوانه».
- وعن أبي حنيفة: «مَن طلب الرياسةَ في غير حِينه لم يَزَلْ في ذلٍّ ما بقي».

واللبيبُ مَن صان نفسه عن تعرُّضِها لما يُعدُّ فيه ناقصًا، وبتعاطيه ظالمًا، وبإصراره عليه فاسقًا؛ فإنه متى لم يكن أهلًا لِمَا شَرَطه الواقفُ في وقْفه، أو لما يَقتضيه عُرفُ مثلِه؛ كان بإصراره على تناوُلِ ما لا يستحقه فاسقًا، فإنْ كان الواقفُ شَرَط في الوقف أن يكون المُدرِّسُ عاميًّا أو جاهلًا؛ لم يصحَّ شَرطُه، وإنْ شَرَط جَعْلَ ناقصٍ مخصوصٍ مُدرِّسًا؛ سَقط اسمُ «الفسق» وحَضَر الإثم(٣)، ويبقى التنقُّصُ به والاستهزاءُ به بحاله! ولا يرضى ذٰلك لنفسه

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٣٩٦)، وأبو داود (٤٨٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٨٧)، وصحَّحه الشيخ شعيب الأرنؤوط، والشيخ الألباني.

(٢) صحيح: رواه أحمد (٦/ ١٦٧، ٣٤٥)، والبخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠)، وأبو داود (٤٩٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٢).

(٣) في المطبوع: «خطر الإثم»، وفي البعض الآخر: «حظر»، ولا أفهمُ وجهها، ولعلَّ الأصح ما أثبتُّه؛ فيكون المعنى: أن «الناقص» ـ الذي نصَّ الواقفُ على تعيينه ـ لا يكونُ فاسقًا إذا أخذ مالًا لوجود شبهةِ نصِّ الواقفِ عليه بعينه، لٰكن يحضُرُه ـ أي: يلزمه ـ الإثمُ بتدريسه لفقده الأهلية، واللَّهُ تعالى أعلم.

أريبٌ[١]، ولا يتعاطاه ـ مع الغِنى عنه ـ لبيب، ولا يَظْهَرُ مِنْ واقفٍ ـ شَرَطَ ذٰلك ـ قصدُ الانتفاع، ولا يؤولُ[٢] أمرُ وقْفه إلا إلى ضياع، وأقلُّ مفاسدِ ذٰلك أن الحاضرين يَفقِدون الإنصاف؛ لعدم مَن يرجعون إليه عند الاختلاف؛ لأن رَبَّ الصَّدْرِ لا يَعرفُ المُصيبَ فينصرُه، أو المخطئَ فيَزجُره.

❑ وقيل لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: «في المسجد حلْقةٌ ينظُرون في الفقه، فقال: ألهم رأسٌ؟ قالوا: لا، قال: لا يفقهُ هٰؤلاء أبدًا».

❑ ولبعضهم في تدريس مَن لا يصلح:

تَـصَدَّر للـتدريسِ كـلُّ مُهَـوِّسِ ... جهـولٍ تسمَّى بـ«الفقيهِ المُدرِّسِ»!

فحُـقَّ لأهـلِ العلـمِ أن يتمـثَّلوا ... ببـيتٍ قـديمٍ شـاعَ في كلِّ مجلسِ:

لقـد هَـزُلتْ حتَّـى بـدا مـن هُزالِها ... كُلاهـا وحتـى سـامَها كـلُّ مفلـسِ

---

(١) الأريب: العاقل.

(٢) يؤول: يؤدِّي.

الفصل الثالث: في أدب العالِمِ مع طَلَبته مطلقًا وفي حَلْقته

وهو أربعةَ عشرَ نوعًا:

* الأول: أن يَقصِدَ بتعليمهم وتهذيبهم وجهَ اللَّه تعالى ونَشْرَ العلم:

وإحياءَ الشرع، ودوامَ ظهورِ الحقِّ، وخُمولِ الباطل، ودوامَ خير الأمةِ بكثرة علمائها، واغتنامَ ثوابِهم، وتحصيلَ ثوابِ مَن ينتهي إليه عِلمُه مِن بعضهم، وبركةَ دعائِهم لهُ وترحُّمِهم عليه، ودخولَه في سلسلةِ العلم بين رسول اللَّه ﷺ وبينهم، وعدادَه في جُملةِ مبلِّغي وحيِ اللَّه تعالى وأحكامه؛ فإنَّ تعليمَ العلم من أهم أمور الدين، وأعلى درجاتِ المؤمنين.

قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ تعالى وملائكتَه وأهلَ السماواتِ والأرضِ ـ حتى النَّملةَ في جُحرها ـ يُصلُّون على مُعلِّمِ الناسِ الخير**»[(١)].

[و]لعَمْرُكَ ما هٰذا إلا منصبٌ جسيم، وإنَّ نَيلَه لفوزٌ عظيم؛ نعوذ باللَّه من قواطعِه ومُكدِّراته، وموجباتِ حرمانِه وفَواتِه.

* الثاني: ألَّا يَمتنعَ من تعليم الطالبِ لعدم خُلوص نيَّتِه:

فإنَّ حُسنَ النية مرجوٌّ له ببركة العلم.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٦٨٥)، والدارمي (٢٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٣٤)، وقال الإمام الترمذي: «حسن غريب صحيح»، وصحَّحه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢١٣)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق «سنن الترمذي» (٤/ ٦٢٠): «محتمل للتحسين». والحديث عند الضياء أيضًا ـ كما في «صحيح الجامع» (١٨٣٨) ـ وانظر: «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٤).

❑ قال بعضُ السلف: «طَلَبْنا العلمَ لغير اللَّه، فأبى أن يكون إلا للَّه».

قيل: معناه: فكان عاقبتُه أنْ صار للَّه؛ ولأن إخلاصَ النية لو شُرط في تعليم المبتدئين فيه ـ مع عُسره على كثيرٍ منهم ـ لأدَّى ذٰلك إلى تفويت العلم كثيرًا من الناس؛ لٰكنَّ الشيخَ يُحرِّضُ المبتدئَ على حسن النية بتدرُّجٍ قولًا وفعلًا، ويُعلِّمُه ـ بعد أُنسِهِ به ـ أنه ببركةِ حسن النية ينالُ الرُّتبةَ العليَّة من العلم والعمل، وفَيضَ اللطائف، وأنواعَ الحِكَم، وتنويرَ القلب، وانشراحَ الصدر، وتوفيقَ العزم، وإصابةَ الحق، وحُسنَ الحال، والتسديدَ في المقال، وعلوَّ الدرجاتِ يوم القيامة.

* الثالث: أن يرغِّبَه في العلم وطلبِه في أكثر الأوقات:

[وهٰذا] بذِكر ما أَعدَّ اللَّهُ تعالى للعلماء من منازلِ الكرامات، وأنهم ورَثةُ الأنبياء، وعلى منابرَ من نور؛ يغبطهمُ[(١)] الأنبياءُ والشهداء[(٢)] ـ أو نحو ذٰلك ـ مما ورد في فضل العلم والعلماء من الآيات والآثار والأخبار والأشعار.

ويُرغِّبُه ـ مع ذٰلك ـ بتدريج على ما يُعين على تحصيله منَ الاقتصار على الميسور وقدْرِ الكفاية من الدنيا، والقناعةِ بذٰلك عن شُغل القلب بالتعلق بها وغَلبةِ الفكر، وتفريقِ الهَمِّ بسببها؛ فإن انصرافَ القلب عن تعلُّقِ الأطماع بالدنيا، والإكثارِ منها، والتأسُّفِ على فائتها: أجْمعُ لقلبه، وأروحُ لبدنه[(٣)]، وأشرفُ لنفْسه، وأعلى لمكانته، وأقلُّ لحُسَّاده، وأجدرُ لحفظ العلم وازدياده، ولذٰلك قلَّ مَن نال من العلم نصيبًا وافرًا إلا مَن كان في مبادئ تحصيله على

(١) **الغِبطة**: تمنى مثل ما عند الغير، دون أن تزول ما عندهم من خيرات.

(٢) تقدم الحديث في هٰذا ص (٢٩).

(٣) **أروح**: أشد راحةً.

ما ذكرتُ من الفقر والقناعة والإعراض عن طلب الدنيا وعَرَضِها الفاني، وسيأتي في هٰذا النوع أكثرُ من هٰذا في «أدب المتعلم» ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ.

*** الرابع: أن يُحبَّ لطالبه ما يُحبُّ لنفسه:**

كما جاء في الحديث(١)، ويَكرهُ له ما يكره لنفسه.

▫ قال ابن عباس [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: «أكرمُ الناس عليَّ جليسي الذي يتخطَّى رقابَ الناس إليَّ؛ لو استطعتُ ألَّا يَقعَ الذبابُ عليه لفعلت».

وفي رواية: «إن الذبابَ ليقعُ عليه فيؤذيني».

وينبغي أن يعتنيَ بمصالح الطالب، ويعاملَه بما يعامِلُ به أعزَّ أولاده من الحُنوِّ والشفقةِ عليه والإحسانِ إليه، والصبرِ على جَفاءٍ ربما وقع منه، ونقصٍ لا يكاد يخلو الإنسان عنه، وسوءِ أدبٍ في بعض الأحيان، ويبسطُ عُذرَه بحسب الإمكان، ويُوقِفُه ـ مع ذٰلك ـ على ما صَدَر منه بنُصحٍ وتلطُّف؛ لا بتعنيفٍ وتعسُّف(٢)، قاصدًا بذٰلك حُسنَ تربيتِه، وتحسينَ خُلقه، وإصلاحَ شأنه، فإن عَرف [الطالبُ] ذٰلك ـ لذكائه ـ بالإشارة؛ فلا حاجةَ إلى صريح العبارة، وإن لم يَفهم ذٰلك إلا بصريحها أتى بها، وراعى التدريجَ في التلطُّف، ويؤدِّبُه بالآداب السَّنية، ويحرِّضُه على الأخلاق المَرْضية، ويُوصيهِ بالأمور العُرفية(٣) على الأوضاع الشرعية.

---

(١) لعل الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ يقصد حديث: «**والذي نفسي بيدِه، لا يُؤمِنُ عبدٌ حتى يُحِبَّ لجارِه ـ أو قال: لأخيه ـ ما يُحِبُّ لنفسِه**». صحيح: رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، وأبو يعلى (٢٩٦٧).

(٢) **التعسُّف**: الشدة والمبالغة في الأمر.

(٣) **العُرفية**: ما تعارف عليها العقلاء.

* الخامس: أن يَسمحَ لـه[١] بسهولـةِ الإلقـاء في تعليمـه، وحُسنِ التلطُّفِ في تفهيمه:

لا سيَّما إذا كان أهلًا لذٰلك ـ لحُسن أدبه وجَودةِ طلبه ـ ، ويُحرِّضُه على طلب الفوائد، وحفظِ النوادرِ الفرائد[٢]، ولا يدَّخرُ عنه من أنواع العلوم ما يسألُه عنه ـ وهو أهلٌ له ـ ؛ لأن ذٰلك ربما يُوحِشُ الصدر، ويُنفِّرُ القلب، ويورِّثُ الوحشة.

وكذٰلك لا يُلقي إليه ما لم يتأهَّلْ له؛ لأن ذٰلك يُبدِّدُ ذهنه، ويُفرِّقُ فَهمَه؛ فإن سأله الطالبُ شيئًا من ذٰلك لم يُجِبْه، ويعرِّفُه أن ذٰلك يضرُّهُ ولا ينفعُه، وأنَّ مَنعَه إياه منه لشفقةٍ عليه ولطفٍ به ـ لا بخلًا عليه ـ ، ثم يرغِّبُه ـ عند ذٰلك ـ في الاجتهاد والتحصيل؛ ليتأهَّلَ لذٰلك وغيره.

❑ وقد رُوي في تفسير «الربَّاني»[٣]: «أنه الذي يربِّي الناسَ بصغار العلم قبل كِباره».

* السادس: أن يَحرصَ على تعليمه وتفهيمه ببَذلِ جَهدِهِ وتقريبِ المعنى له:

مِن غير إكثارٍ لا يحتملُه ذهنُه، أو بسطٍ لا يضبِطُه حِفظُه، ويوضِّحُ لمتوقِّفِ الذِّهنِ[٤] العبارة، ويحتسبُ[٥] إعادةَ الشرح له وتكرارَه.

---

(١) أي: يكون سمحًا هينًا.

(٢) **الفرائد**: جمع «فريدة»، وهي النكتة العلمية النفيسة.

(٣) يعني الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عمران]، وراجع التفاسير. وانظر: «فتح الباري» (١/ ١٦١ ـ السلفية) و(١/ ٢٨٥ ـ طيبة).

(٤) يقصد: الذي لا يفهم سريعًا.

(٥) أي: يحتسب الأجر والثواب.

ويبدأ بتصوير المسائل[(١)]، ثم يوضِّحُها بالأمثلة وذِكرِ الدلائل، ويقتصرُ على تصوير المسألة وتمثيلِها لمن لم يتأهَّلْ لفَهم مأخذِها ودليلِها، ويذكرُ الأدلةَ والمأخذَ لمُحتَمِلِها، ويُبيِّنُ له معانيَ أسرارِ حِكَمِها وعللها، وما يتعلق بتلك المسألة من فرعٍ وأصل، ومن وَهمٍ فيها في حُكمٍ أو تخريجٍ أو نقل؛ بعبارةٍ حسنةِ الأداء، بعيدةٍ عن تنقيص أحدٍ من العلماء، ويقصِدُ ببيان ذٰلك الوهم طريقَ النصيحة، وتعريفَ النقول الصحيحة، ويَذكرُ ما يُشابِهُ تلك المسألةَ ويناسبُها، وما يفارقُها ويقاربُها، ويُبيِّنُ مأخذَ الحُكمَين، والفرقَ بين المسألتين.

ولا يَمتنعُ مِن ذكر لفظةٍ يُستحيا من ذكرها عادةً ـ إذا احتيج إليها، ولم يتمَّ التوضيحُ إلا بذكرها ـ ، فإن كانت الكنايةُ تُفيد معناها وتُحصِّلُ مقتضاها تحصيلًا بيِّنًا؛ لم يصرِّحْ بذِكرها؛ بل يكتفي بالكنايةِ عنها، وكذٰلك إذا كان في المجلس مَن لا يليقُ ذِكرُها بحضوره ـ لحيائِهِ أو لجفائه ـ ، فيُكنِّي عن تلك اللفظة بغيرها.

ولهٰذه المعاني واختلافِ الحال ـ واللَّه تعالى أعلم ـ ورد في حديث النبيِّ ﷺ التصريحُ تارةً، والكنايةُ أخرى[(٢)].

---

(١) أي: بيانها وإيضاحها.

(٢) **فمن التصريح**: الحديث الذي رواه أحمد (١/ ٢٣٨)، والبخاري (٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٣١)، وفيه التصريح بلفظ الجماع دون كناية؛ وإنما فعل ذٰلك رسول اللَّه ﷺ ـ كما أفاد أهل العلم ـ ليتأكد ﷺ من كونه فعل ما يوجب عليه الحد؛ لا سيما وأن الحدَّ هنا كان القتل رجْمًا. وراجع شروح الحديث.
ومن الكناية: ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأةُ رِفاعةَ القُرَظيِّ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: كنتُ عندَ رفاعةَ، فطلَّقَني، فأَبَتَّ طلاقي (أي: كانت الطلقة الثالثة)، فتزوَّجتُ عبدَالرَّحْمٰن بنَ الزُّبيرِ؛ وإنما مَعه مِثلُ هُدْبَةِ الثَّوب (أي: فَرْجُه صغيرٌ لا يَنتصب)! فقال =

*** السابع: إذا فَرغ الشيخُ من شرح درس؛ فلا بأس بطَرح مسائلَ تتعلقُ به على الطلبة؛ يَمتحنُ بها فهمَهم وضبطَهم لِما شرح لهم:**

فمَن ظهر استحكامُ فهمِه له بتكرار الإصابة في جوابه شَكَرَه، ومَن لم يَفهَمْه تلطَّفَ في إعادته له.

والمعنيُّ بطرح المسائل: أن الطالب ربما استحيا من قوله: «لم أفهم»؛ إما لرفع كلفةِ الإعادة على الشيخ، أو لضيق الوقت، أو حياءً من الحاضرين، أو كيلا تتأخر قراءتُهم بسببه.

ولذٰلك قيل: لا ينبغي للشيخ أن يقول للطالب: «هل فهمتَ؟» إلَّا إذا أمِن من قوله: «نعم» ـ قبل أن يَفهم ـ، فإن لم يأمن من كذِبه ـ لحياءٍ أو غيره ـ فلا يسأله عن فهمه؛ لأنه ربما وقع في الكذب بقوله: «نعم» ـ لما قدَّمناه من الأسباب ـ؛ بل يطرحُ عليه مسائلَ ـ كما ذكرناه ـ، فإنْ سأله الشيخُ عن فهمِه فقال: «نعم»؛ فلا يطرحْ عليه المسائل بعد ذٰلك؛ إلا أن يستدعيَ الطالبُ ذٰلك؛ لاحتمال خجلِه بظهور خلافِ ما أجاب به.

وينبغي للشيخ أن يأمر الطلبةَ بالمُرافقة في الدروس[1] ـ كما سيأتي إن شاء اللَّه تعالى ـ، وبإعادةِ الشرح بعد فراغه فيما بينهم؛ لِيَثبُتَ في أذهانهم، ويَرسَخَ في أفهامهم؛ ولأنه يحثُّهم على استعمال الفِكر ومؤاخذةِ النفس

= ﷺ: «**أتُرِيدينَ أن تَرجِعي إلى رفاعة؟! لا؛ حتى تذوقي عُسَيلَتَهُ ويذوقَ عُسَيلَتَكِ**» (والعُسيلة: كناية عن الجِماع) ـ وأبو بكرٍ جالسٌ عنده؛ وخالدُ بنُ سعيدِ بن العاص بالباب ينتظرُ أن يؤذَنَ له ـ؛ فقال: يا أبا بكرٍ، ألَا تَسمَعُ إلى هٰذه ما تَجهَرُ به عندَ النبيِّ ﷺ! رواه أحمد (٦/ ٣٤)، والبخاري (٢٤٩٦)، ومسلم (١٤٣٣)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي (٣٢٨٣)، وابن ماجة (١٩٣٢).

(١) **المرافقة**: الاجتماع.

بطلب التحقيق.

*** الثامن: أن يُطالبَ الطلبةَ في بعض الأوقات بإعادةِ المحفوظات:**

ويَمتحنَ ضبطَهم لما قدَّم لهم من القواعدِ المهمَّةِ والمسائل الغريبة، ويختبرَهم بمسائلَ تُبنى على أصلٍ قرَّره أو دليلٍ ذكره.

فمَن رآه مصيبًا في الجواب، ولم يَخَفْ عليه شدةَ الإعجاب شَكَره، وأثنى عليه بين أصحابه، ليَبعثَه وإياهم على الاجتهاد في طلب الازدياد، ومَن رآه مقصِّرًا، ولم يَخَفْ نفورَه: عَنَّفه على قصوره، وحرَّضه على علوِّ الهمة ونَيلِ المنزلة في طلب العلم؛ لا سيما إن كان ممن يَزيدُه التعنيفُ نشاطًا، والشكرُ انبساطًا، ويُعيدُ ما يقتضي الحالُ إعادتَه ليَفهمه الطالبُ فهمًا راسخًا.

*** التاسع: إذا سَلك الطالبُ في التحصيل فوقَ ما يقتضيه حالُه، أو تَحمِلُه طاقتُه، وخاف الشيخُ ضَجَرَه؛ أوصاه بالرِّفق بنفسه:**

وذَكَّرَهُ بقول النبي ﷺ: «**إنَّ المُنبَتَّ لا أرضًا قَطَع، ولا ظَهْرًا أبقى**[(١)]»[(٢)]،

(١) معنى الحديث أن المُنبَتَّ ـ وهو الذي انقطع في سفره وعَجَز عن إكماله، لأنه حَمَّل نفسَه وراحلتَه فوق طاقتهما ـ ، هٰذا الرجلُ لم يبلغ البلدَ التي أراد، ولم يُحافظ على الدَّابةِ المسكينةِ التي أنْهَكَها وأتعبها. والمراد من الدابَة ـ هنا ـ الجسد.

(٢) ضعيف: رواه البزار (١/ ٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٥٢٠)، و«الشعب» (٣٦٠٢، ٣٦٠٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ح٨٦١)، والقضاعي (١١٤٧)، والخطابي في «العزلة» (٣٥٧، تهذيبي ـ ط: دار ابن رجب). وقد مال الشيخ عبدالرَّحْمٰن اللويحق في كتابه القيِّم «الغلو» (ص٣٨٦) إلى إمكانية تحسين الحديث بشواهده، وصرَّح بحُسنه العلَّامة صالح بن عبدالعزيز آل شيخ في «شرح العقيدة الطحاوية» (٥٦٨)، بينما ضعَّفه الإمام الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٢٩)، وكذا الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٠٢٢) و«الضعيفة» (٢٤٨٠)، وكذلك ضعَّفه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق «الآداب الشرعية» للإمام ابن مفلح (١/ ٤٥٣)، وكذا الشيخ مشهور حسن في تحقيقه =

ونحو ذٰلك مما يَحملُه على الأناة والاقتصاد في الاجتهاد.

وكذٰلك إذا ظَهر له منه نوعُ سآمةٍ أو ضجر أو مبادي ذٰلك؛ أَمَره بالراحة، وتخفيفِ الاشتغال. ولا يشيرُ على الطالب بتعلُّمِ ما لا يحتملُه فَهمُه أو سِنُّه، ولا بكتابٍ يَقصُرُ ذِهنُه عن فهمه.

فإنِ استشار الشيخَ مَنْ لا يَعرفُ [الشيخُ] حالَه في الفهم والحفظ ـ في قراءةِ فنٍّ أو كتاب ـ لم يُشر عليه بشيءٍ حتى يجرِّب ذهنَه ويعلمَ حاله، فإن لم يحتمل الحالُ التأخيرَ أشار عليه بكتابٍ سهلٍ من الفن المطلوب، فإن رأى ذهنَه قابلًا وفهمَه جيدًا؛ نقله إلى كتابٍ يليقُ بذهنه، وإلا تَرَكه، وذٰلك لأن نقلَ الطالب إلى ما يدلُّ نقلُه إليه على جودةِ ذهنه يزيدُ انبساطَه، وإلى ما يدُّل على قصورِه يُقلِّلُ نشاطه.

ولا يُمكِّنُ الطالبَ من الاشتغال في فنَّينِ أو أكثرَ إذا لم يضبطْها؛ بل يقدِّمُ الأهم فالأهم ـ كما سنذكر إن شاء اللَّه تعالى ـ .

وإذا عَلم ـ أو غَلب على ظنه ـ أنه لا يُفلحُ في فنٍّ؛ أشار عليه بتركه والانتقال إلى غيره مما يُرجى فيه فلاحه.

= لكتاب «الاعتصام» للإمام الشاطبي (٢/ ١٥٧)، ونقل ذٰلك عن الحافظ السخاوي وغيره ـ وراجع كلامه لزامًا ـ ، وكذا ضعَّفه محقق «شعب الإيمان» (٥/ ٣٩٤ ، ٣٩٥ ـ ط: الرشد)، والشيخ عادل العزازي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٠٢)، والشيخ المحقق عامر بن ياسين في تحقيقه القيم لـ«صيد الخاطر» للإمام ابن الجوزي (٤٠٣ ـ ط: دار ابن خزيمة).

قلت: فمن هٰذا كلِّه يغلبُ على الظن ضعفُ الحديث ـ وإن كنت مِلت إلى قول المحسِّنين في تعليقي على «العزلة» للإمام الخطابي ـ ؛ لأن الذين ضعَّفوه أخصُّ بعلم الحديث من الذين حسَّنوه؛ لٰكن بالرغم من ضعف الحديث إلَّا أن معناه صحيح تمامًا؛ كما يشهد كل عاقل، واللَّهُ تعالى أعلم.

* العاشر: أن يَذكُرَ للطلبةِ قواعدَ الفنِّ التي لا تَنْخرم[١]:

ـ إما مطلقًا؛ كتقديم المباشرةِ على السببِ في الضمان.

ـ أو غالبًا؛ كاليمين على المدَّعَى عليه ـ إذا لم تكن بينةٌ ـ إلا في القَسامة[٢].

ـ والمسائلُ المستثناةُ من القواعد كقولِه: «العمل بالجديد من كلِّ قولين قديم وجديد؛ إلا في أربعَ عشرةَ مسألة» ـ ويذكرُها[٣] ـ، و«كلُّ يمين على نَفي فعلٍ للغير فهي على نفي العلم؛ إلَّا من ادُّعِيَ عليه أن عبدَه جني، فيحلفُ على البتِّ على الأصح»، و«كلُّ عبادةٍ يُخرَجُ منها بفعلٍ مُنافيها ومُبطلها[٤]، إلا الحجُّ والعمرة»، و«كلُّ وضوء يجب فيه الترتيب؛ إلا وضوءً تحمَّلَه غُسلُ الجنابة»، وأشباه ذٰلك[٥].

ويبين مأخذ ذٰلك كلِّه، وكذٰلك كلُّ أصل وما يُبنى عليه من كل فنٍّ يُحتاج إليه من عِلمَي التفسير والحديث، وأبواب أصول الدين، والفقه، والنحو، والتصريف، واللغة، ونحو ذٰلك؛ إما بقراءة كتابٍ في الفن، أو بتدريجٍ على الطول.

وهٰذا كلُّه إذا كان الشيخُ عارفًا بتلك الفنون، وإلَّا فلا يتعرَّض لها؛ بل

---

(١) **تنخرم**: تنهدم.

(٢) **القسامة**: أيمانٌ تُقسم على المتَّهَمين في الدم من أهل المحِلَّة. وفي «المغرِب»: وهي اسم بمعنى الاقتسام. وفي «الصِّحاح»: وهي الأيمان تُقسم على أهل الأولياء في الدم. «أنيس الفقهاء»، للشيخ قاسم القونوي (٢٩١ ـ ط: دار ابن الجوزي).

(٣) وهٰذا عند الشافعية؛ كما في «مقدمة المجموع» للإمام النووي.

(٤) أي: ينافيها ويبطلها؛ لٰكنه صاغ الكلمتين بصيغة اسم الفاعل.

(٥) كل ما سلف قواعدُ فقهيةٌ محلُّها مطوَّلات الفقه، وكتب «القواعد الفقهية»، فليرجع إليها من أراد.

يقتصرُ على ما يُتقِنُه منها، ومن ذٰلك نوادرُ ما يقع من المسائل الغريبة والفتاوى العجيبة والمعاني العجيبة، ونوادرِ الفروق والمُعاياة[١].

ومن ذٰلك: ما لا يسعُ الفاضلَ جَهلُه؛ كأسماء المشهورين من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من أئمة المسلمين، وكبارِ الزُّهَّادِ والصالحين؛ كالخلفاء الأربعة، وبقية العشرة المبشَّرة، والنقباءِ الاثني عشر، والبدريِّين، والمكثِرين، والعبادلة، والفقهاء السبعة، والأئمةِ الأربعة؛ فيضبطُ أسماءهم وكُناهم وأعمارهم ووفَياتِهم، وما يُستفادُ من محاسن آدابِهم ونوادرِ أحوالهم؛ فيحصُلُ له ـ مع الطول ـ فوائدُ كثيرةُ النفع ونفائسُ عزيزةُ الجمع.

ولْيَحذَرْ كلَّ الحذر من مناقشةِ بعضهم لكثرةِ تحصيله، أو زيادةِ فضائله؛ لأن ثوابَ فضائلهم عائدٌ إليه، وحُسنَ تربيتهم محسوبٌ عليه، وله من جهتهم في الدنيا الدعاءُ والثناءُ والذِّكرُ الجميل، وفي الآخرة الثواب الجزيل.

*** الحادي عشر: ألَّا يُظهر للطلبة تفضيلَ بعضهم على بعضٍ عنده في مودةٍ أو اعتناء، مع تساويهم في الصفات؛ من سِنٍّ، أو فضيلةٍ، أو تَحصيلٍ أو ديانة:**

فإن ذٰلك ربما يُوحَشُ منه الصدر ويَنفِرُ القلب، فإن كان بعضُهم أكثرَ تحصيلًا، وأشدَّ اجتهادًا، أو أبلغ اجتهادًا، أو أحسن أدبًا؛ فأظهَرَ إكرامَه وتفضيله، وبيَّن أن زيادة إكرامه لتلك الأسباب؛ فلا بأس بذٰلك؛ لأنه يُنشِّطُ، ويَبعث على الاتصاف بتلك الصفات.

---

(١) **المعاياة**: الإلغاز والحيرة. وكثيرًا ما يستخدم الإمام المَرداوي الحنبلي هٰذه الكلمة في كتابه العظيم «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، فيقول في بعض المسائل: «فيُعايا بها».

وكذٰلك لا يُقدِّمُ أحدًا في نَوبةِ غيره، أو يؤخِّرُه عن نوبته؛ إلَّا إذا رأى في ذٰلك مصلحةً تَزيدُ على مصلحةِ مراعاة النوبة، فإنْ سَمَح بعضُهم لغيره في نوبته فلا بأس، وسنذكر ذٰلك مفصَّلًا ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ .

وينبغي أن يتودَّد لحاضرهم، ويَذكُرَ غائبَهم بخيرٍ وحسنِ ثناء، وينبغي أن يستعلمَ أسماءَهم وأنسابَهم ومواطنَهم وأحوالَهم، ويكثرَ الدعاء لهم بالصلاح.

* الثاني عشر: أن يُراقِبَ أحوالَ الطلبة في آدابِهم وهَدْيِهم وأخلاقِهم باطنًا وظاهرًا:

فمَن صدر منه من ذٰلك ما لا يليق ـ من ارتكاب محرَّمٍ أو مكروه، أو ما يؤدي إلى فسادِ حال، أو تَركِ اشتغال، أو إساءة أدبٍ في حقِّ الشيخ أو غيره، أو كثرةِ كلام بغير توجيهٍ ولا فائدة، أو حرصٍ على كثرة الكلام، أو معاشرةِ مَن لا تليقُ عشرتُه، أو غير ذٰلك مما سيأتي ذكره إن شاء اللَّه تعالى في «آداب المتعلِّم» ـ : عَرَّضَ الشيخ بالنَّهي عن ذٰلك بحضور مَنْ صَدَر منه، غير مُعَرِّضٍ به ولا مُعيِّنٍ له، فإن لم يَنتهِ نهاه عن ذٰلك سرًّا، ويكتفي بالإشارة مع مَن يَكتفي بها، فإن لم ينتهِ نهاه عن ذٰلك جهرًا، ويُغلِظُ القولَ عليه ـ إنِ اقتضاه الحال ـ لينزجرَ هو وغيره، ويتأدَّبَ به كلُّ سامع، فإن لم ينتهِ فلا بأس حينئذٍ بطردِهِ والإعراض عنه إلى أن يَرجِع، ولا سيما إذا خاف على بعض رُفقائه وأصحابه مِن الطلبة موافقتَه.

وكذٰلك يتعاهدُ ما يعامِلُ به بعضُهم بعضًا؛ من إفشاء السلام، وحسن التخاطُب في الكلام، والتحابُب، والتعاونِ على البر والتقوى، وعلى ما هم بصدده.

وبالجملة: فكما يعلِّمُهم مصالحَ دينهم لمعاملةِ اللَّهِ تعالى؛ يُعلِّمُهم مصالحَ دنياهم لمعاملةِ الناس؛ لتكمُل لهم فضيلةُ الحالتين.

*** الثالث عشر: أن يَسعى في مصالح الطلبة، وجَمع قلوبِهم، ومساعدتِهم بما تيسَّر عليه ـ من جاهٍ ومالٍ ـ عند قدرته على ذلك، وسلامةِ دينه[(١)]، وعدم ضرورته[(٢)]:**

فإنَّ اللَّه تعالى في عَون العبد ما دام العبدُ في عَون أخيه، ومَن كان في حاجة أخيه كان اللَّه تعالى في حاجته، ومَن يسَّر على معسرٍ يسَّر اللَّه عليه حسابَه يوم القيامة[(٣)]؛ ولا سيما إذا كان ذٰلك إعانةً على طلب العلم الذي هو من أفضل القربات.

وإذا غاب بعضُ الطلبة أو مُلازمي الحلقة ـ زائدًا عن العادة ـ : سأل عنه وعن أحواله، وعمَّن يتعلق به، فإن لم يُخبَرْ عنه بشيء، أرسل إليه، أو قصد منزله بنفسه ـ وهو أفضل ـ ؛ فإن كان مريضًا عاده، وإن كان في غمٍّ خَفَّض عليه[(٤)]، وإن كان مسافرًا تفقَّد أهله ومَن يتعلق به، وسأل عنهم، وتعرَّض لحوائجهم[(٥)]، ووصَلهم بما أمكن، وإن كان فيما يَحتاج إليه فيه أعانه، وإن لم يكن شيءٌ من ذٰلك تودَّد إليه ودعا له.

واعلم أن الطالبَ الصالحَ أعودُ[(٦)] على العالِم بخيرِ الدنيا والآخرة مِن

---

(١) أي: إذا لم يكن للأستاذ مالٌ يجلبه للطالب، فلا بأس أن يتوسطَ عند بعض الأغنياء لكفالة طلابه؛ بشرط ألا تؤدِّي هٰذه الوساطة لاحتقارِه، أو التنازل عن دينِه لنفع غيره. وانظر ـ غير مأمور ـ كتابي: «ضباب على قلوب أهل الالتزام»، تحت ظاهرة: «إهمال كفالة الدعاة».

(٢) **الضَّرورة**: الضرر.

(٣) ما سبق معنى حديث صحيح، رواه أحمد (٢/ ٢٥٢)، ومسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٩٣٠)، وابن ماجه (٢٢٥).

(٤) أي: هوَّن عليه غمَّه.

(٥) أي: سأل عنها.

(٦) **أعود**: أكثر نفعًا.

أعزِّ الناس عليه وأقربِ أهله إليه؛ ولذٰلك كان علماءُ السلف الناصحون للَّه ودينِه يُلقُون شَبَكَ الاجتهاد لصيدِ طالبٍ يَنتفعُ الناسُ به في حياتِهم ومِن بعدهم، ولو لم يكن للعالم إلا طالبٌ واحدٌ يَنتفعُ الناسُ بعلمه وعمله وهَديه وإرشاده؛ لكفاه ذٰلك الطالبُ عند اللَّه تعالى، فإنه لا يتصلُ شيءٌ من علمِه إلى أحدٍ فينتفعُ به؛ إلا كان له نصيبٌ من الأجر؛ كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «**إذا مات العبدُ انقَطع عمَلُه إلَّا من ثلاثةٍ: صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعُو له**»(١).

وأنا أقول: إذا نظرتَ وجدت معانيَ الثلاثة موجودةً في معلِّم العلم:

أما الصدقة: فإقراؤه إياه العلمَ، وإفادتُه إياه، ألا ترى إلى قوله ﷺ في المصلِّي وحده: «**مَن يتصدَّقُ على هٰذا؟**»(٢) ـ أي بالصلاة معه ـ ؛ لتحصُلَ له فضيلةُ الجماعة، ومعلِّمُ العلم يُحصِّلُ للطالب فضيلةَ العلم ـ التي هي أفضل من صلاةٍ في جماعة ـ ، وينالُ بها شرفَ الدنيا والآخرة.

وأما العلم المنتفَعُ به: فظاهرٌ؛ لأنه كان سببًا لإيصال ذٰلك العلمِ إلى كل من انتفع به.

وأما الدعاءُ الصالح له: فالمعتادُ المُستقرَأُ(٣) على ألسنةِ أهل العلم والحديث قاطبةً: الدعاءُ(٤) لمشايخهم وأئمتهم، وبعضُ أهل العلمِ يَدْعُون

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٣٧٢)، ومسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٣٦٥١)، والدارمي (٥٥٩)، وابن حبان (٣٠١٦).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٣/ ٥)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢١٨)، وقال: «حسن»، وصحَّحه الشيخ شعيب الأرنؤوط، والشيخ الألباني.

(٣) **المستقرأ**: المأخوذ من تتبُّع الأدلة.

(٤) في المطبوعات: «من الدعاء»، والأصحُّ ما أثبتُّه ـ إن شاء اللَّه ـ ؛ لأنها خبرُ قوله: «فالمعتادُ»، واللَّهُ تعالى أعلم.

لكلِّ مَن يُذكَرُ عنه شيءٌ من العلم، وربما يقرأُ بعضُهم الحديثَ بسنده فيدعو لجميع رجال السند!.

فسبحان مَن اختص مَن شاء مِن عباده بما شاء مِن جزيل عطائه!.

* الرابع عشر: أن يتواضعَ مع الطالب وكلِّ مسترشدٍ سائل؛ إذا قام بما يَجبُ عليه من حقوقِ اللَّه تعالى وحقوقه:

ويخفضَ له جناحَه، ويُلِينَ له جانبَه، قال اللَّه تعالى لنبيِّه [ﷺ]: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢١٥﴾ [الشعراء].

وصحَّ عن النبي ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ تعالى أَوحى إليَّ أن تَواضَعوا**»(١)، و«**ما تواضَعَ أحدٌ للَّه إلا رَفَعه اللَّه**»(٢).

وهٰذا لِمُطلَقِ الناس؛ فكيف بمَن له حقُّ الصحبة، وحرمةُ التردُّد(٣)، وصدقُ التودُّد، وشرفُ الطلب؟!.

وفي الحديث: «**لِينُوا لمن تُعلِّمُون، ولمن تتعلَّمون منه**»(٤).

❑ وعن الفُضيل: «مَن تواضع للَّه ورَّثه اللَّهُ الحكمة».

---

(١) صحيح: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٦)، ومسلم (٢٨٦٥)، وأبو داود (٤٨٩٥)، وابن ماجه (٤١٧٩).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٣٨٦)، ومسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩).

(٣) **التردُّد**: كثرة المجالسة والمصاحبة.

(٤) ضعيف: رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (ح٨٠٢ ـ تهذيبي)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٦/ ٢٠٠)، وعزاه في «كنز العمال» (٢٩٢٦٧) للديلمي، وضعَّفه الإمام ابن عدي، والحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٣/ ١٤١). وقال الإمام الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٤١): «فيه «عبَّاد بن كثير»، وهو متروك الحديث»، وضعَّفه جدًّا الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٤٤٨)، وفي «الضعيفة» (٣٤١٨). والمشهور أنه من كلام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويَنبغي أن يُخاطِبَ كلًّا منهم ـ لا سيما الفاضلَ المتميز ـ بكُنيةٍ ونحوها من أحب الأسماء إليه، وما فيه تعظيمٌ له وتوقير.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول اللَّه ﷺ يَكني أصحابَه إكرامًا لهم»(١).

وكذٰلك يَنبغي أن يُرحِّب بالطلبة إذا لَقِيَهم، وعند إقبالهم عليه، ويكرمَهم إذا جلسوا إليه، ويُؤنِسَهم بسؤاله عن أحوالهم وأحوالِ مَن يتعلقُ بهم ـ بعد ردِّ سلامهم ـ ، ولْيُعامِلْهم بطلاقةِ الوجه، وظهورِ البِشْر، وحُسنِ المودَّة، وإعلامِ المحبة، وإضمارِ الشفقة(٢)؛ لأن ذٰلك أشرحُ لصدره، وأطلقُ لوجهه، وأبسطُ لسؤاله(٣)، ويَزيدُ في ذٰلك لمن يُرجى فلاحُه ويَظهر صلاحه.

وبالجملة: فهم وصيةُ رسول اللَّه ﷺ؛ فيما رواه أبو سعيد الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنه ﷺ قال: «**إنَّ الناسَ لكم تَبَعٌ، وإنَّ رجالًا يأتونكم مِن أقطارِ الأرض يتفقَّهون في الدِّين؛ فإذا أتَوكم فاستَوْصُوا بهم خيرًا**»(٤).

❑ وكان البُويطي يُدني القُرَّاء ويقرِّبُهم إذا طلبوا العلم، ويُعرِّفُهم فضل الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفَضلَ كُتبه، ويقول: «كان الشافعي يأمرُ بذٰلك، ويقول: اصبر

---

(١) ذكره القاضي عياض في «الشفا» (ص١٣٥ ـ ط: دار ابن رجب)، والظاهر أنه من كلامه هو رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم يذكره مسندًا.

(٢) أي: كتمها في قلبه.

(٣) أي: أدعى لتقبل المتعلِّم أسئلةَ معلِّمِه، أو أدعى أن يسأل معلِّمَه عما يشاء.

(٤) **ضعيف**: رواه الترمذي (٢٦٥٠)، وابن ماجه (٢٤٩)، **وضعَّفه** الشيخ شعيب الأرنؤوط، والشيخ الألباني.
* وقد ورد الحديث بلفظ: «**سيأتيكم أقوامٌ يطلبُونَ العلمَ؛ فإذا رأيتموهم فقولوا لهم: مرحبًا مرحبًا بوصيةِ رسول اللَّه ﷺ، واقْنُوهُم**». رواه ابن ماجه (٢٤٧)، **وضعَّفه جدًّا** الشيخ شعيب الأرنؤوط، بينما **حسَّنه** الشيخ الألباني. ومعنى «**اقنُوهُم**»: علِّموهم، كما جاء تفسيره عند ابن ماجه (١/ ١٦٧ ـ ط: الرسالة).

للغرباءِ وغيرِهم من التلاميذ».

❑ وقيل: «كان أبو حنيفة أكرمَ الناس مجالسةً، وأشدَّهم إكرامًا لأصحابه».

الباب الثالث

في أدب العالم في نفسه،
ومراعاةِ طالبه ودرسه

الباب الثالث

في آدابِ الْمُتعلِّمِ في نفسه، ومع شيخِه ورُفقتِه ودَرْسه

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في آدابِهِ في نفسِه

وفيه عشرة أنواع:

* الأولُ: أن يُطهِّر قلبَه من كلِّ غشٍّ ودَنَس، وغلٍّ وحسد، وسوءِ عَقيدةٍ وخُلُق:

ليصلُحَ بذٰلك لقبول العلم وحفظِه، والاطِّلاعِ على دقائقِ معانيهِ وحقائق غوامضِه؛ فإن العلم ـ كما قال بعضهم ـ «صلاةُ السر، وعبادةُ القلب، وقربةُ الباطن»، وكما لا تصلحُ الصلاة ـ التي هي عبادة الجوارح الظاهرة ـ إلَّا بطهارة الظاهر منَ الحدَث والخبَث؛ فكذٰلك لا يصلُحُ العلمُ ـ الذي هو عبادة القلب ـ إلا بطهارتهِ عن خبيثِ الصفات وحدثِ مساوئِ الأخلاق ورديئها.

وإذا طُيِّب القلبُ للعلم ظهرت بركتُه ونما، كالأرض إذا طُيِّبت للزرع نما زرعُها وزكا، وفي الحديث: «**إنَّ في الجَسد مُضغةً؛ إذا صَلَحت صَلَح الجسدُ كلُّه، وإذا فَسَدت فسد الجسدُ كلُّه؛ ألَا وهي القلب**»[(١)].

❑ وقال سهلٌ [التُّستَري]: «حرامٌ على قلبٍ أن يدخلَه النور وفيه شيءٌ مما يكرهُ اللَّهُ ﷻ».

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٤/ ٢٧٠)، والبخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وابن ماجة (٣٩٨٤).

* الثاني: حُسنُ النيةِ في طلب العلم:

بأن يقصِدَ به وجهَ اللَّه تعالى، والعملَ به، وإحياءَ الشريعة، وتنويرَ قلبه، وتحليةَ باطنه، والقربَ من اللَّه تعالى يوم القيامة، والتعرُّضَ لما أَعدَّ لأهله من رضوانِه وعظيمِ فضله.

❑ قال سفيان الثوري: «ما عالجتُ شيئاً أشدَّ عليَّ من نيتي».

ولا يقصِدُ به الأغراضَ الدنيوية؛ من تحصيل الرياسة، والجاه، والمال، ومباهاةِ الأقران، وتعظيمِ الناس له، وتصديرِه في المجالس... ونحو ذٰلك، فيستبدلَ الأدنى بالذي هو خير.

❑ قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: «يا قوم، أَريدوا بعِلمِكمُ اللَّهَ تعالى؛ فإني لم أجلِسْ مجلسًا قطُّ أنوي فيه أن أتواضعَ؛ إلَّا لم أقُم حتى أعلُوَهم، ولم أجلس مجلسًا قط أنوي فيه أن أعلوَهم؛ إلا لم أقُم حتى أُفتضح».

والعلمُ عبادةٌ من العبادات، وقربةٌ من القُرَب؛ فإن خلَصَت فيه النية للَّهِ تعالى قُبِلَ وزَكا ونمت بركته، وإن قُصد به غيرُ وجه اللَّه تعالى حَبِط وضاع، وخَسرت صفقته، وربما تفوتُـه تلـك المقاصـد ولا ينالُها؛ فيخيبُ قصده، ويضيع سعيه.

* الثالث: أن يُبادِرَ شبابَه وأوقاتَ عمرِه إلى التحصيل:

ولا يغترَّ بخُدَع التسويف والتأميل[1]؛ فإنَّ كل ساعةٍ تمضي من عمره لا بدَلَ لها ولا عِوضَ عنها. ويَقطعُ ما يَقدِرُ عليه من العلائق الشاغلة والعوائقِ المانعةِ عن تمام الطلبِ، وبَذلِ الاجتهاد، وقوةِ الجِد في التحصيل؛ فإنها كقواطعِ الطريق، ولذٰلـك استَحب السلفُ التغـرُّبَ عن الأهل، والبُعدَ عن

(١) التأميل: طول الأمل.

الوطن؛ لأن الفكرةَ إذا توزَّعت قصُرت عن دَرَكِ الحقائق وغموضِ الدقائق، و﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٤](١).

❑ وكذٰلك يقال: «العلمُ لا يُعطيك بعضَه حتى تُعطيَه كُلَّك».

❑ ونَقل الخطيب البغدادي في «الجامع» عن بعضهم قال: «لا يَنالُ هٰذا العلمَ إلا من عطَّل دُكَّانه، وخرَّب بستانه، وهَجر إخوانه، ومات أقربُ أهله فلم يشهدْ جنازته».

وهٰذا كلُّه ـ وإن كانت فيه مبالغةٌ ـ ، فالمقصود به: أنه لابد فيه من جَمْع القلب، واجتماع الفكر.

❑ وقيل: «أَمر بعضُ المشايخ طالبًا له بنحو ما رواه الخطيب؛ فكان آخِرُ ما أمره به أن قال: اصبغْ ثوبك كيلا يشغلَك فِكرُ غَسْله».

❑ ومما يقال عن الشافعي: إنه قال: «لو كُلِّفتُ شراءَ بَصَلَةٍ لَمَا فهمتُ مسألة».

*** الرابع: أن يَقنعَ من القوت بما تيسر ـ وإن كان يسيرًا ـ ، ومن اللباس بما يستُر مِثلَه ـ وإن كان خَلِقًا ـ :**

فبالصبر على ضِيق العيش يَنالُ سَعةَ العلم، ويَجمعُ شَملَ القلب عن مفترَقات الآمال، فتتفجَّرُ فيه ينابيعُ الحِكَم.

❑ وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يطلبُ أحدٌ هٰذا العلمَ بالمُلكِ وعزِّ النفس فيُفلح، ولٰكن مَن طلبه بذُلِّ النفس وضِيقِ العيش وخِدمةِ العلماء أفلح».

❑ وقال: «لا يصلحُ طلبُ العلم إلا لمفلس، قيل: ولا الغنيِّ المكفيِّ؟

(١) لٰكنَّ جَمْعَ الفكرة بالتغرُّب عن الأهل ليس قاعدةً مضطردةً في جميع الناس؛ فإن منهم من إذا غاب عن أهله تشوَّش فكرُه، واضطرب قلبه خوفًا عليهم؛ وكذٰلك لا يُشرع التغرب عن الأهل إذا لم يكن هناك من ينفقُ عليهم في ظلِّ غياب كافِلِهم.

قال: ولا الغنيِّ المكفي»[(١)].

❑ وقال مالكٌ: «لا يبلغ أحدٌ من هٰذا العلم ما يريد حتى يُضِرَّ به الفقرُ، ويُؤثِرَه على كل شيء[(٢)]».

❑ وقال أبو حنيفة: «يُستعان على الفقه بجَمْع الهَم، ويُستعانُ على حذف العلائق بأخذِ اليسير عند الحاجة ولا يَزِدْ».

فهٰذه أقوالُ هٰذه الأئمةِ الذين لهم فيه[(٣)] القِدحُ المُعلَّى غيرَ مدافَع، وكانت هٰذه أحوالَهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

❑ قال الخطيب: «ويُستحبُّ للطالب أن يكون عزَبًا ما أمكنه؛ لئلَّا يقطعَه الاشتغالُ بحقوق الزوجية وطلبِ المعيشةِ عن إكمال الطلب».

❑ وقال سفيانُ الثوري: «مَن تزوَّج فقد ركب البحر، فإن وُلِدَ له ولدٌ فقد كُسر به[(٤)]».

وبالجملة: فتَركُ التزويجِ لغير المحتاج إليه ـ أو غيرِ القادر عليه ـ أولى؛ لا سيما للطالب الذي رأسُ ماله جَمعُ الخاطر، وإجْمامُ القلب[(٥)]، واشتغال الفكر.

* الخامس: أن يُقسِّمَ أوقاتَ ليلِهِ ونهاره، ويغتنمَ ما بقي من عمره:

فإن بقيةَ العمر لا قيمةَ له[(٦)].

وأجودُ الأوقات للحفظ: الأسحار، وللبحث: الإبكار[(٧)]، وللكتابة: وسط

---

(١) هٰذا إن كان طالب العلم يجدُ ما يكفيه ليفرِّغَ بقيةَ وقته للطلب؛ وإلا فإنه لا ينبغُ فيه إلا إذا وجد ما يكفيه همَّ الدنيا.

(٢) وهٰذا ـ أيضًا ـ إذا كان الفقر يعينه على الطلب.

(٣) أي: في العلِم أو الزهد.

(٤) أي: كأنه قد كسرت به السفينة فهو على خطر.

(٥) **الإجمام**: الإراحة.

(٦) أي: غالٍ نفيس لا يقدَّر بثمن ـ كما سلف ـ.

(٧) **الإبكار**: أوقات البكور.

النهار، وللمطالعة والمذاكرة: الليل.

❑ وقال الخطيب: «أجودُ أوقات الحفظ الأسحار، ثم وسطُ النهار، ثم الغداة». قال: «وحفظُ الليل أنفعُ من حفظ النهار، ووقتُ الجوع أنفعُ من وقت الشِّبَع[(١)]». قال: «وأجودُ أماكن الحفظ الغُرَف[(٢)]، وكلُّ موضعٍ بعيدٍ عن المُلهيات». قال: «وليس بمحمودٍ الحفظُ بحضرة النبات والخُضرة والأنهار وقوارعِ الطرُق[(٣)] وضجيجِ الأصوات؛ لأنها تمنعُ من خلوِّ القلب غالبًا».

* السادس: مِن أعظم الأسباب المُعينةِ على الاشتغال والفَهم وعدمِ المُلال: أكلُ القَدْرِ اليسير من الحلال:

❑ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما شبِعتُ منذ ستَّ عشْرةَ سَنة».

وسببُ ذٰلك: أن كثرة الأكل جالبةٌ لكثرة الشُّرب، وكثرتُه جالبةٌ للنوم والبلادة، وقُصور الذهن، وفتور الحواس، وكَسل الجسم، هٰذا مع ما فيه من الكراهية الشرعية، والتعرُّضِ لخطر الأسقام البدنية.

❑ كما قيل:

فـإنَّ الـداءَ أكثـرَ مـا تـراهُ ... يكـونُ مـن الطعـامِ أو الـشرابِ

ولم يُر أحدٌ من الأولياء والأئمة العلماء يَصف ـ أو يُوصف ـ بكثرة الأكل ولا حُمد به، وإنما تُحمد كثرةُ الأكل من الدواب التي لا تَعقِل؛ بل هي مُرصَدةٌ[(٤)] للعمل، والذهـنُ الصحيـحُ أشـرفُ مـن تبديـدِه وتعطيلِه بالقَدْر

---

(١) هٰذا إذا لم يكن جوعًا شديدًا يُتعِبُ البطن والعقل؛ فإنه مع انشغالهما بطلب الطعام يحدث التشويش وعدم التركيز.

(٢) يعني: العالية.

(٣) **قوارع الطرُق**: رؤوسها التي يذهب فيها الناس ويجيئون.

(٤) **مرصدَة**: مُعَدَّة.

الحقير من طعامٍ يؤولُ أمرُه إلى ما قد عُلم[(١)].

ولو لم يكن من آفاتِ كثرة الطعام والشراب إلا الحاجةُ إلى كثرةِ دخول الخلاء؛ لكان ينبغي للعاقل اللبيبِ أن يصونَ نفسه عنه، ومَن رام[(٢)] الفلاحَ في العلم وتحصيلَ البُغيةَ منه مع كثرة الأكل والشرب والنوم؛ فقد رام مستحيلًا في العادة.

والأَوْلى أن يكونَ أكثرُ ما يأخذُ من الطعام ما ورد في الحديث عن النبي ﷺ قال: «**ما مَلأ ابنُ آدم وِعاءً شرًّا من بطنِه، بحَسْبِ ابنِ آدم لُقيماتٌ يُقِمْنَ صُلبَه، فإن كان لا محالةَ فثُلثٌ لطعامه، وثُلثٌ لشرابه، وثُلثٌ لنَفَسه**»، رواه الترمذي[(٣)].

فإن زاد على ذٰلك فالزيادةُ إسرافٌ خارج عن السُّنة، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٣١].

❑ قال بعضُ العلماء: «جَمع اللَّهُ بِهٰذه الكلمات الطبَّ كلَّه».

* السابع: أن يأخذَ نفسَه بالوَرع في جَميع شأنِه:

ويتحرَّى الحلالَ في طعامه وشرابه ولباسه ومسكنه، وفي جَميع ما يَحتاج إليه هو وعيالُه؛ ليستنيرَ قلبُه، ويصلُحَ لقَبول العلم ونورِه والنفعِ به، ولا يَقنعُ لنفسه بظاهرِ الحِلِّ شرعًا[(٤)] مهما أمكنه التورُّعُ، ولم تُلجِئْه حاجَةٌ، أو يجعل

---

(١) يقصد أن أمره يصير إلى قاذورات البطن ـ البول والغائط ـ .

(٢) رام: أراد.

(٣) صحيح: رواه أحمد (٤/ ١٣٢)، والترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٣٨)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وقال الإمام الترمذي: «حسن صحيح»، وصحَّحه الشيخ الألباني، والشيخ شعيب الأرنؤوط.

(٤) أي: لابد أن يتأكد من حِلِّيَّةِ الطعام ـ يقينًا ـ ، وليس بمجرد الظاهر.

حظَّه الجواز[(١)]؛ بل يطلبُ الرتبةَ العالية، ويقتدي بمن سلف منَ العلماء الصالحين في التورُّع عن كثيرٍ مما كانوا يُفتُون بجوازه، وأحقُّ من اقتُدي به في ذٰلك سيدُنا رسولُ اللَّه ﷺ؛ حيث لم يأكل التمرةَ التي وَجدها في الطريق خشيةَ أن تكون من الصدقة ـ مع بُعد كونِها منها[(٢)] ـ، ولأنَّ أهلَ العلم يُقتدى بهم ويؤخذ عنهم؛ فإذا لم يستعملوا الورع فمن يستعملُه؟!.

وينبغي له أن يستعملَ الرُّخصَ في مواضعها ـ عند الحاجة إليها ووجودِ سببها ـ ليُقتدى به فيها، فـ«**إنَّ اللَّهَ تعالى يُحبُّ أن تؤتَى رُخَصُه؛ كما يُحبُّ أن تؤتَى عزائمُه**»[(٣)].

* الثامن: أن يُقلِّلَ استعمالَ المطاعمِ التي هي من أسباب البلادةِ وضَعفِ الحواس:

كالتُّفاح الحامض، والباقلَّا[(٤)]، وشُرب الخل، وكذٰلك ما يُكثِرُ استعمالُه البلغمَ المبلِّدَ للذهن المثقِلَ للبدن؛ ككثرة الألبان والسمك وأشباه ذٰلك.

وينبغي أن يستعملَ ما جعله اللَّه تعالى سببًا لجودةِ الذهن؛ كمضغِ اللُّبان

---

(١) أي: ولا يكتفي بأن يقول لنفسه: «هٰذا جائز، وإن كان فيه شبهة».

(٢) حسن: رواه أحمد (٢/ ١٨٣)، وقال الإمام الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٨٨): «رجاله موثقون»، وحسَّنه الحافظ العراقي في تخريج «الإحياء» (٢/ ٩٩)، وكذا الشيخ شعيب الأرنؤوط في «تحقيق المسند» (١١/ ٣٢٩).

(٣) صحيح: رواه ابن حِبَّان (٣٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٤٠)، و«الشُّعَب» (٣/ ٤٠٣)، وصحَّحه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٨٥). وجاء ـ أيضًا ـ بلفظ: «... **كما يَكره أن تؤتَى معصيتُه**»؛ رواه أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن خزيمة (٢٠٢٧)، وابن حِبَّان (٢٧٤٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٠٢)، والبيهقي في «الشُّعَب» (٣/ ٤٠٣)، وصحَّحه الشيخ شعيب الأرنؤوط، والشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٨٦).

(٤) **الباقلَّا**: البقول.

والمُصْطَكَى[١] ـ على حسب العادة ـ ، وأكلِ الزبيب بُكرةً، والجُلَاب[٢] ونحو ذٰلك مما ليس هٰذا موضع شرحه[٣].

وينبغي أن يجتنب ما يورِّثَ النسيان بالخاصة؛ كأكل سؤرِ الفأر[٤]، وقراءةِ ألواح القبور، والدخول بين جَمَلين مقطورين[٥]، وإلقاء القُمَّل، ونحو ذٰلك من المجرَّبات فيه.

* التاسع: أن يُقلِّلَ نومَه؛ ما لم يَلحَقْه ضررٌ في بدنِه وذهنِه:

ولا يزيدُ في نومِه في اليوم والليلة على ثمانِ ساعات ـ وهو ثُلثُ الزمان ـ ، فإن احتَمل حالُه أقلَّ منها فعل.

ولا بأس أن يُريحَ نفسه وقلبَه وذهنه وبصَره ـ إذا كلَّ[٦] شيءٌ من ذٰلك أو ضعُف ـ بتنزُّهٍ وتفرُّج في المستنزَهات؛ بحيث يعودُ إلى حاله، ولا يُضيِّعُ عليه زمانه.

ولا بأس بمعاناةِ المشي ورياضةِ البدن به؛ فقد قيل: إنه يُنعش الحرارة، ويُذيبُ فضولَ الأخلاط، ويُنشِّطُ البدن.

ولا بأس بالوطء الحلال إذا احتاج إليه، فقد قال الأطباء بأنه يُجفِّفُ الفضول، ويُنشِّطُ، ويُصفِّي الذهن ـ إذا كان عند الحاجة باعتدال ـ ، ويُحذَرُ كثرتَه حَذَرَ العدو؛ فإنه كما قيل: «ماءُ الحياة يُصَبُّ في الأرحام»؛ يُضعِفُ السمعَ والبصر، والعصبَ والحرارة والهضمَ... وغير ذٰلك من الأمراض

(١) **المُصطكَي**: نوعٌ من أنواع العِلك؛ شيءٌ يمضغ بالأسنان.
(٢) **الجُلَاب**: نوع من البقول.
(٣) ويقاس عليها ما عُلم في العصر الحاضر من أطعمة مفيدة أومضرَّة.
(٤) **السُّؤْر**: بقية الطعام أو الشراب.
(٥) **مقطورين**: مربوطين بعضهما في بعض.
(٦) **كَلَّ**: تعِب.

الرديئة، والمحققون من الأطباء يرَون أن تركَه أولى إلا لضرورةٍ أو استشفاء.

وبالجملة: فلا بأسَ أن يُريحَ نفسه إذا خاف ملَلًا.

وكان بعضُ أكابر العلماء يَجمعُ أصحابَه في بعض أماكن التنزُّهِ في بعض أيام السَّنة، ويتمازَحون بما لا ضررَ عليهم في دينٍ ولا عِرض.

* العاشر: أن يترك العِشْرة[(١)]:

فإنَّ تركَها من أهمِّ ما ينبغي لطالب العلم ـ ولا سيما لغير الجنس[(٢)] ـ ؛ وخصوصًا لمن كثُر لَعِبُه وقلَّت فكرتُه؛ فإن الطباعَ سرَّاقة، وآفةُ العِشرة ضياعُ العمر بغير فائدة، وذهابُ المال والعِرض ـ إن كانت[(٣)] لغير أهله ـ ، وذهابُ الدين إن كانت لغير أهله[(٤)].

والذي ينبغي لطالب العلم ألَّا يخالطَ إلَّا من يفيده أو يستفيد منه؛ كما رُوي عن النبي ﷺ: «**اغدُ عالِمًا أو متعلِّمًا، ولا تكنِ الثالثَ[(٥)] فتَهلِك**»[(٦)].

فإن شَرع ـ أو تعرَّض ـ لصُحبةِ مَن يَضيعُ عمرُه معه، ولا يُفيدُه، ولا يستفيدُ منه، ولا يُعينُه على ما هو بصدده؛ فلْيَتلطَّفْ في قطع عشرتِه من أول الأمر

---

(١) **العِشرة**: مخالطة الناس.

(٢) يقصد: لغير من يوافقه في منهجه وطريقه.

(٣) أي: العِشرة.

(٤) راجع ـ غير مأمور ـ كتابي: «ضباب على قلوب أهل الالتزام»، تحت ظاهرة: «مصاحبة العصاة والمنحرفين».

(٥) وهو الجاهل كاره العلم.

(٦) **ضعيف**: رواه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٣١)، و«الصغير» (٧٨٦)، والبيهقي في «الشُّعَب» (٢/ ٢٦٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٢٣٧)، وقال الإمام الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٢٨): «**رجاله موثَّقون**»، وحكم **بوضعه** الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٩٨١)، بينما حكم **بضعفه** في «الضعيفة» (٢٨٣٦).

قبل تمكُّنها؛ فإن الأمورَ إذا تمكَّنت عسُرت إزالتُها، ومن الجاري على ألسِنةِ الفقهاء: «الدفعُ أسهلُ من الرفع»(١).

فإنِ احتاج إلى من يَصحَبه فليكنْ صاحبًا صالحًا ديِّنًا تقيًّا ورعًا زكيًّا، كثيرَ الخير، قليلَ الشر، حَسَنَ المُداراة، قليلَ المماراة؛ إن نَسِيَ ذكَّره، وإن ذَكَر أعانه(٢)، وإنِ احتاج واساه، وإن ضَجِر صَبَّره.

❑ ومما يُروى عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فـلا تَـصْحَبْ أخـا الجهـلِ ... وإيَّـــــاكَ وإيَّـــــاهُ
فكـــم مـــن جاهـــلٍ أردَى ... حلـيمًـا حـين واخـاهُ(٣)
يقـــاسُ المـــرءُ بالمـــرءِ ... إذا مـــا هـــو ماشـــاهُ

❑ ولبعضهم:

إنَّ أخـاكَ الـصِّدقَ مَـن كان معك ... ومَـــن يـــضرُّ نفـــسَه ليـــنفعَكْ
ومـــن إذا ريـــبُ زمـــانٍ صَـــدَعك ... شـــتَّتَ شـــملَ نفـسِه لـيجمَعَكْ(٤)

❁❁❁

(١) أي: ترك الأمور المَخُوفة من البداية أولى من تقبُّلها، ثم بعد ذٰلك الرغبة في الخروج منها؛ فإن هٰذا من أشد الأمور.

(٢) وقد ثبت في هٰذا المعنى حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا أرادَ اللَّهُ بالأمير خيرًا جَعل له وَزيرَ صِدقٍ؛ إن نَسِيَ ذَكَّره، وإن ذَكَر أعانه. وإذا أراد اللَّهُ به غيرَ ذٰلك جعل له وَزيـر سُـوءٍ؛ إن نَسِيَ لم يُذكِّـرْه، وإن ذَكَـر لم يُعِنْه**». صحيح: رواه أحمد (٦/ ٧٠)، وأبـو داود (٢٩٣٢)، والنسـائي (٤٢٠٤)، وابن حِبَّـان (٤٤٩٤)، وصحَّحه الشيخ شعيب الأرنؤوط، والشيخ الألباني.

(٣) **أردى**: أهلك.

(٤) **ريب الزمان**: مصائب الدهر.

الفصل الثاني: في آدابه مع شيخه وقدوته، وما يجبُ عليه مِن عظيم حُرْمته

وهو ثلاثةَ عشَرَ نوعًا:

*** الأول: أنه ينبغي للطالب أن يُقدِّمَ النظر، ويستخيرَ اللَّهَ فيمن يأخذُ العلمَ عنه، ويكتسبُ حُسنَ الأخلاق والآداب منه:**

ولْيكن ـ إن أمكن ـ ممن كمُلت أهليَّتُه، وتحقَّقت شفقتُه، وظَهرت مروءتُه، وعُرفت عفَّتُه، واشتُهرت صيانتُه، وكان أحسنَ تعليمًا وأجودَ تفهيمًا، ولا يرغبِ الطالبُ في زيادة العلم مع نقصٍ في ورعٍ أو دين، أو عَدَمِ خُلقٍ جَميل.

❑ فعن بعض السلف: «هٰذا العلمُ دينٌ؛ فانظروا عمَّن تأخذون دينكم».

ولْيَحذَرْ من التقيُّد بالمشهورين، وتركِ الأخْذِ عن الخاملين[(١)]؛ فقد عَدَّ الغزَّاليُّ وغيرُه ذٰلك من الكِبر على العلم، وجَعَله عينَ الحماقة؛ لأن الحكمةَ ضالةُ المؤمنِ يلتقطُها حيثُ وجدها، ويغتنمُها حيث ظَفِر بها، ويتقلَّدُ المنَّةَ لمن ساقها إليه؛ فإنه يهربُ من مخافةِ الجهل كما يَهربُ من الأُسْد، والهاربُ من الأُسد لا يأنف[(٢)] مِنْ دلالةِ مَنْ يدلُّه على الخلاص ـ كائنًا من كان ـ ؛ فإذا كان الخاملُ ممن تُرجى بركتهِ كان النفعُ به أعم، والتحصيلُ من جهته أتم.

وإذا سَبرتَ أحوالَ السلف والخلَف؛ لم تجِدِ النفعَ يحصل غالبًا، والفلاحُ يُدرِكُ طالبًا إلا إذا كان للشيخ منَ التقوى نصيبٌ وافر، وعلى شفقتِه ونصحِه للطلبة دليلٌ ظاهر.

وكذٰلك إذا اعتَبرتَ المصنفات وجدتَ الانتفاع بتصنيف الأتقى الأزهد أوفر، والفلاحَ بالاشتغال به أكثر.

---

(١) **الخاملين**: غير المشهورين.

(٢) **يأنف**: يتكبر.

ولْيَجتهد على أن يكون الشيخُ ممن له على العلوم الشرعية تمامُ اطلاع، وله مع من يوثَقُ به من مشايخ عصره كثرةُ بحثٍ وطولُ اجتماع، لا ممن أخذ عن بطونِ الأوراق، ولم يُعرف بصحبة المشايخ الحُذَّاق.

❑ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَن تفقَّه مِن بطون الكتب ضيَّع الأحكام».

❑ وكان بعضهم يقول: «مِن أعظم البليَّة تشيُّخُ الصُّحُفية»[(١)].

أي: الذين تعلَّموا من الصحف.

* الثاني: أن ينقادَ لشيخِه في أموره، ولا يَخرجَ عن رأيِهِ وتدبيره:

بل يكونُ معه كالمريض مع الطبيب الماهر، فيُشاوِرُه فيما يقصِدُه، ويتحرَّى رضاه فيما يعتمِده، ويُبالغُ في حُرمته، ويتقرَّبُ إلى اللَّه تعالى بخِدمته، ويعلمُ أن ذُلَّه لشيخه عِزٌّ، وخضوعَه له فخر، وتواضعه له رفعة[(٢)].

❑ ويقال: إن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عوتب على تواضعه للعلماء، فقال:

أُهينُ لهم نفسي فهم يُكرمونَها ... ولن تُكرمَ النفسُ التي لا تُهينُها

❑ وأخذ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ مع جلالته ومرتبته ـ بِرِكابِ زيدِ بن ثابت الأنصاري [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، وقال: «هٰكذا أُمِرنا أن نفعلَ بعلمائنا».

❑ وقال أحمد بن حنبل لخَلَف الأحْمر: «لا أقعدُ إلا بين يديك، أُمِرنا أن

---

(١) في المطبوع: «تمشيخ الصحيفة»، وكلمة «تمشيخ» مقبولة، لٰكن الأصح ـ إن شاء اللَّه ـ أن الثانية: «الصُّحُفية» جَمْع «صُحُفيٍّ» ـ نسبةً إلى الصُّحُف ـ ، وبعيدٌ جدًّا أن يكون المراد أن الصحيفة نفسها تتشيَّخ أو تتمشيخ، واللَّهُ تعالى أعلم.

(٢) وقد دُفعنا إلى زمانٍ صارت قلةُ الأدبِ بضاعةً رائجةً عند فاسدي الخُلُق ممَّن يريدونَ العلم، فإذا وجدوا بعض الجفاء من معلِّميهم بَسطوا ألسنتَهم فيهم بالسوء، وطَعنوا في علمهم، ومنهم من شكَّكَ في نيَّاتِهم!! ونفَّر الناس عن الاستفادة منهم، وليتَهم ـ إذ لم يُعجِبْهم نَهجُ أولٰئك الشيوخ ـ تركوهم وتلقَّوا عن غيرهم بهدوء! لٰكنهم أبوا إلا تلك المسالك النكدة، والتي تدلُّ على فساد تربيةٍ وسوءِ خلُق، واللَّهُ الهادي.

نتواضعَ لمن نتعلَّمُ منه».

❑ وقال الغزَّالي: «لا يُنال العلمُ إلا بالتواضع وإلقاء السمع». قال: «ومهما أشار عليه شيخُه بطريقٍ في التعلُّم فلْيُقلِّدْه، ولْيَدَعْ رأيه؛ فخطأُ مُرشِدِه أنفعُ له من صوابه في نفسه، وقد نبَّه اللَّه تعالى على ذٰلك في قصة موسى والخضر عليهما السلام بقوله: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾﴾ [الكهف]، هٰذا مع علوِّ قدْر موسى ـ الكليم ـ في الرسالة والعلم؛ حتى شَرط عليه السكوت؛ فقال: ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾﴾ [الكهف]».

* الثالث: أن يَنظُرَه[1] بعين الإجلال، ويعتقدَ فيه درجةَ الكمال:

فإن ذٰلك أقربُ إلى نفعِه به.

---

(١) أفاد العلَّامة بكر أبو زيد رحمه الله في «المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١٩) ـ نقلًا عن الإمام الكِرماني رحمه الله ـ أن الفعل «نظر» له استعمالات أربعة:

الأول: أن يأتي لازمًا ـ بدون حرف جرٍّ بعده ـ ؛ وحينها يكون معناه: انتظار الشيء، وهٰذا ما عليه كتابُ اللَّهِ عز وجل، كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾﴾ [البقرة]، وقوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [آل عمران]، وغير ذٰلك.

الثاني: أن يأتي متعدِّيًا بحرف الجر «في»، وحينها يكون معناه: التأمل في الشيء، ولعلَّ منه قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ﴾ [يونس: ١٠١]، أي: تأملوا واعتبروا، وكقولنا: «فلان نظر في أمري»، «الشيخ نظر في المسألة»، ونحو ذٰلك.

الثالث: أن يأتي متعدِّيًا بحرف الجر «إلى»، وحينها يكون معناه: رؤية البصر، كقوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٩٨﴾﴾ [الأعراف]، وقوله: ﴿فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ﴾ [الأحزاب: ١٩].

الرابع: أن يستعمل متعدِّيًا باللام؛ كقولنا: «فلان نظر لي»، فيكون بمعنى الرأفة والشفقة.

وعليه؛ فيكون استعمال المؤلف رحمه الله فيه نظر، وكان ينبغي أن يقول: «أن ينظر إليه بعين الإجلال». وقد كثُر استعمال العلماء لهٰذا الفعل «نظر» ـ لازمًا ـ بمعنى «النظر إلى الشيء»، فإمَّا أن يكون سهوًا منهم، أو يكون سُمع من العرب «نظر» ـ لازمًا ـ بمعنى النظر إلى الشيء ـ أيضًا ـ ، والمسألةُ بحاجةٍ إلى مزيد تحرير، واللَّهُ الموفق.

❑ وكان بعضُ السلف إذا ذهب إلى شيخه تصدَّق بشيءٍ، وقال: «اللَّهم استُرْ عيبَ شيخي عني، ولا تُذهِبْ بركةَ عِلمِه مني».

❑ وقال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنتُ أُصفِّحُ الورقةَ[(١)] بين يدي مالكٍ صَفحًا رفيقًا ـ هيبةً له ـ، لئلَّا يَسمعَ وَقْعَها».

❑ وقال الرَّبيع: «واللَّهِ ما اجترأتُ أن أشربَ الماء والشافعيُّ ينظر إليَّ هيبةً له».

❑ وحَضر بعضُ أولاد الخليفة «المهديِّ» عند «شَريكٍ»[(٢)]؛ فاستند إلى الحائط، وسأله عن حديث، فلم يلتفِتْ إليه شريك، ثم عاد، فعاد شريكٌ بمثل ذٰلك، فقال: «أتستخفُّ بأولاد الخلفاء؟! قال: لا؛ ولٰكنَّ العلمَ أجلُّ عند اللَّه من أن أُضيِّعَه».

❑ ويُروَى: «العلمُ أزينُ عند أهله من أن يَضَعوه».

وينبغي ألَّا يخاطِبَ شيخَه بتاء الخطاب وكافِه، ولا يُناديه مِنْ بُعْدٍ؛ بل يقول: «يا سيدي» و«يا أستاذي».

❑ وقال الخطيبُ: «يقول: أيها العالِم، وأيها الحافظ ـ ونحو ذٰلك ـ، و: ما تقولون في كذا؟ وما رأيكم في كذا؟ ـ وشِبهُ ذٰلك ـ».

ولا يسمِّيه في غيبته ـ أيضًا ـ باسمه إلا مقرونًا بما يُشعِرُ بتعظيمه؛ كقوله: «قال الشيخ أو الأستاذ كذا»، و«قال شيخُنا»، أو «قال حُجة الإسلام»، أو نحو ذٰلك.

* الرابع: أن يَعرفَ له حقَّه، ولا ينسى له فضلَه:

❑ قال شعبة: «كنتُ إذا سمعتُ من الرجل الحديث؛ كنتُ له عبدًا ما

(١) أصفِّح: أقلِّب. (٢) الإمام القاضي: شَريك بن عبداللَّه النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

يحيا».

❑ وقال: «ما سمعتُ من أحدٍ شيئًا إلَّا واختلفتُ إليه أكثرَ مما سمعت منه»[(١)].

ومن ذٰلك: أن يُعظِّمَ حُرمته، ويردَّ غِيبته، ويغضب لها، فإن عَجز عن ذٰلك قام وفارق ذٰلك المجلس.

وينبغي أن يدْعوَ له مُدَّةَ حياته، ويرعى ذريَّته وأقاربه وأوِدَّاءه[(٢)] بعد وفاته، ويتعاهد زيارةَ قبره، والاستغفارَ له، والصدقةَ عنه، ويسلكَ في السمت والهدي مَسلكَه، ويراعيَ في العلم والدين عادتَه، ويقتديَ بحركاته وسَكناته، في عاداته وعباداته، ويتأدبَ بآدابه، ولا يدَعَ الاقتداءَ به[(٣)].

---

(١) أي: كانت زياراتي له أكثرَ من المرات التي كنت أجلسُ عنده للسماع منه.

(٢) **الأوِدَّاء**: الأحبَّاء.

(٣) نعم؛ ينبغي للطالب أن يأخذَ من شيخه حُسنَ سَمتِه وجميلَ أدبه؛ لٰكن ليحذَرِ الطالبُ من أن يكون «نسخةً مشوَّهةً» من شيخه؛ بأن يقلِّده في كافةِ أموره؛ حتى يَخالُ للناظر إليه أن الشيخ قد بُعث مِن مرقده! فإن التقليدَ للشيخ في حركاته وسكناته وطريقةِ كلامه ونحو ذٰلك يُلغي شخصية الطالب ويجعله ذنَبًا؛ بل لابد أن يكون متميزًا بصفاتِه التي أنعمَ اللَّهُ بها عليه، ولا يكونُ نسخةً مكرورةً من غيره، ومعلومٌ عند العقلاء الفارق بين التقليدِ الكامل في السلوك، وبين تلقِّي أصلِ الأدب مع التميز بالسلوك الشخصي الخالي من التقليد، وكم رأينا من المقلِّدةِ مَن بالغ وجاهَد ليكون نسخةً من شيخه، فصار سلوكُه متكلَّفًا سمجًا ممجوجًا؛ ولنا عبرةٌ بمقلِّدي القُرَّاء المشهورين في أصواتِهم ـ سواءٌ تلقَّوا عنهم أم سمعوهم ـ، فترى أولٰئك المقلِّدين قد ألغَوا أصواتَهم الخاصة ـ والتي قد تكون أجْملَ بكثير من أصواتِ شيوخِهم ـ، وقلَّدوا الآخرين؛ سواءٌ لشدة حبِّهم لهم، أو لنياتٍ فاسدة ـ كالشهرة وجمع الناس عليهم ـ، وكِلا الأمرين مرفوضٌ تمامًا، وقد أشار إلى تقليد الأصواتِ ـ خاصةً ـ العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الجليل «تصحيح الدعاء» (٣٠٣)، وقد زِدتُ عليه بيانًا في كتابي: «أئمة المساجد ـ ما لهم وما عليهم»؛ فراجعه ـ متفضِّلًا ـ، واللَّهُ المستعان.

* الخامس: أن يصبِرَ على جَفوةٍ[١] تصدُرُ من شيخه أو سُوءِ خُلُق:

ولا يصدُّه ذٰلك عن ملازمته وحُسنِ عقيدته[٢]، ويتأوَّلُ أفعالَه ـ التي يظهر أن الصواب خلافُها ـ على أحسن تأويل، ويبدأ هو ـ عند جفوة الشيخ ـ بالاعتذارِ والتوبة مما وقع والاستغفار، ويَنسِبُ الموجِبَ[٣] إليه، ويجعلَ العَتْبَ فيه عليه؛ فإن ذٰلك أبقى لمودَّةِ شيخِه، وأحفظُ لقلبه، وأنفعُ للطالب في دنياه وآخرته.

❑ وعن بعض السلف: «مَن لم يَصبِرْ على ذُلِّ التعلُّم بقي عمرَه في عَماية الجهالة، ومن صَبر عليه آل أمرُه إلى عزِّ الدنيا والآخرة».

❑ ولبعضهم:

اصبِرْ لدائِكَ إنْ جَفوتَ طبيبَه ... واصبِر لجهلِكَ إن جفوتَ معلِّمَا

❑ وعن ابن عباس: «ذللتُ طالبًا فعززت مطلوبًا».

❑ وقال قبله:

إنَّ المعلِّمَ والطبيبَ كلَيهما ... لا يَنصحانِ إلا هما لم يُكرَمَا

❑ وقال معافَى بن عمران: «مَثَلُ الذي يغضبُ على العالِم مَثَلُ الذي يغضبُ على أساطينِ الجامع[٤]».

❑ وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قيل لسفيان بن عيينة: إن قومًا يأتونك من أقطارِ الأرض تغضبُ عليهم! يوشِكُ أن يذهبوا أو يتركوك! فقال للقائل: هم حَمقى ـ إذن ـ مِثلُك إن تركوا ما ينفعهم لسُوء خُلقي[٥]».

---

(١) **الجَفوة**: القسوة والغِلظة.
(٢) أي: حسن ظنه فيه.
(٣) **الموجِب**: سبب الجفوة.
(٤) **الأساطين**: الأعمدة.
(٥) ولا ينبغي أن يُتخذَ مثلُ هٰذا الكلام ذريعةً لسوء خُلق المعلِّمين مع المتعلمين؛ فإن =

❑ وقال أبـو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: «خَمْسةٌ يجب على الإنسـان مُدَاراتُهم[(١)]»، وعَدَّ منهم: «العالِمُ ليُقتبسَ من علمه».

*** السادس: أن يشكرَ الشيخَ على توقيفِهِ على ما فيه فضيلة، وعلى توبيخِه على ما فيه نقيصة، أو على كسلٍ يعتريه، أو قصورٍ يُعانيه:**

أو غير ذٰلك مما في إيقافه عليه وتوبيخِه إرشادُه وصلاحه، ويَعُدُّ ذٰلك من الشيخ مِن نِعَم اللَّه تعالى عليه باعتناء الشيخ به ونظرِه إليه، فإن ذٰلك أميلُ إلى قلب الشيخ، وأبعثُ على الاعتناء بمصالحه.

وإذا أوقفه الشيخُ على دقيقةٍ من أدب، أو نقيصةٍ صدرت منه ـ وكان يعرفُه من قبلُ ـ ، فلا يُظهر أنه كان عارفًا به وغَفَل عنه؛ بل يَشكرُ الشيخَ على إفادته ذٰلك واعتنائِه بأمره، فإن كان له في ذٰلك عذرٌ، وكان إعلامُ الشيخ به أصلح فلا بأس به؛ وإلا تَرَكه، إلَّا أن يترتبَ على ترك بيانِ العُذرِ مفسدةٌ؛ فيتعيَّنُ إعلامُه به.

*** السابع: ألَّا يدخـل على الشيـخ ـ في غير المجلس العام ـ إلا باستئذان؛ سواءٌ كان الشيخُ وحده، أو كانَ معه غيرُه:**

فإنِ استأذن ـ بحيث يَعلمُ الشيخ ـ ولم يأذن له؛ انصرف، ولا يُكرِّر

= الأدب وحسنَ الخُلق والشفقة مع المتعلِّمين هو الأصل، وليستِ الشدةُ والغلظة ـ لا سيَّما في هٰذا الزمان ـ من الحكمة أو الحزم؛ بل غالبًا ـ كما رأينا ـ يخرجُ تلاميذُ أولٰئك الشيوخ الغِلاظِ مِثلَهم ـ أو أشدَّ منهم قسوةً ـ ، فيترتبُ على هٰذا فسادٌ مستطير، فضلًا عن أن مثلَ تلك القسوةِ ليست بمنهج النبي ﷺ ولا صحابتِه الكرام ولا جُلِّ السلف الصالح في تعليم الطلبة، وراجع كتاب «مبدأ الرفق في التعامل مع المتعلِّمين»، للشيخ الفاضل صالح البقعاوي ـ طبع: دار ابن الجوزي بالدمام.

(١) **المُداراة** ـ هنا ـ : حُسنُ العِشرة.

الاستئذان، وإن شكَّ في عِلم الشيخ به؛ فلا يزيدُ في الاستئذان فوق ثلاث مرات، أو ثلاثِ طرْقاتٍ بالباب أو الحَلْقة، ولْيكنْ طَرْقُ الباب خفيفًا بأدب بأظفارِ الأصابع، ثم بالأصابع، ثم بالحَلقة قليلًا قليلًا، فإن كان الموضعُ بعيدًا عن الباب والحلقة؛ فلا بأس برفع ذٰلك بقَدْر ما يُسمِع ـ لا غير[(١)] ـ.

وإذا أذِن ـ وكانوا جماعةً ـ، يُقَدَّم أفضلُهم وأسنُّهم[(٢)] بالدخول والسلام عليه، ثم سلَّم عليه الأفضل فالأفضل.

وينبغي أن يدخل على الشيخ كامِلَ الهيئة، متطهِّرَ البدن والثياب نظيفَهما، بعد ما يحتاجُ إليه من أخذِ ظُفر وشَعَر وقَطعِ رائحةٍ كريهة؛ لا سيما إن كان يقصِدُ مجلسَ العلم؛ فإنه مجلسُ ذِكرٍ واجتماعٍ في عبادة.

ومتى دَخل على الشيخ ـ في غير المجلس العام ـ وعنده من يتحدثُ معه، فسكتوا عن الحديث، أو دخل والشيخُ وحده يُصلِّي، أو يَذكُر، أو يكتب، أو يُطالع، فترك ذٰلك، أو سكت، ولم يَبدأْه بكلامٍ أو بَسْطِ حديثٍ: فلْيُسلِّمْ ويخرجْ سريعًا؛ إلا أن يحُثَّه الشيخُ على المُكْث، وإذا مكث فلا يطيل؛ إلا أن يأمرَه بذٰلك.

وينبغي أن يدخلَ على الشيخ ـ أو يجلسَ عنده ـ وقلبُه فارغٌ من الشواغل له، وذهنُه صافٍ ـ لا في حالِ نُعاسٍ، أو غضبٍ، أو جوعٍ شديد، أو عطشٍ، أو نحو ذٰلك ـ؛ لينشرحَ صدره لما يقال، ويَعيَ ما يسمعه.

وإذا حضر مكانَ الشيخ فلم يجِدْه جالسًا، انتظره كيلا يُفوِّتَ على نفسِه درسه؛ فإن كلَّ درسٍ يَفوتُ لا عِوضَ له. ولا يطرُقْ عليه ليخرجَ إليه، وإن كان نائمًا صَبَر حتى يستيقظَ أو ينصرف ثم يعودُ، والصبرُ خيرٌ له.

---

(١) راجع في هٰذا الرسالة القيمة «الأدب الضائع»، للشيخ محمد بن إسماعيل المقدم، ومحاضرة الشيخ عبدالرَّحيم الطحَّان: «آداب الزيارة».

(٢) **أسنُّهم**: أكبرهم سنًّا.

❑ فقد رُوي عن ابن عباس [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أنه كان يجلسُ في طلب العلم على باب زيد بن ثابت حتى يستيقظ، فيقال له: «ألَا نُوقِظُه لك؟ فيقول: لا».

وربما طال مُقامُه وقَرَعته الشمس[(١)]، وكذٰلك كان السلف يفعلون.

ولا يطلبُ من الشيخ إقراءَه في وقتٍ يشُقُّ عليه فيه، أو لم تَجْرِ عادتُه بالإقراء فيه، ولا يخترعُ عليه وقتًا خاصًّا به دون غيره ـ وإن كان[(٢)] رئيسًا أو كبيرًا ـ ؛ لِمَا فيه من الترفُّع والحُمق على الشيخ والطلبة والعلم، وربما استحيا الشيخُ منه؛ فترَك لأجله ما هو أهمُّ عنده في ذٰلك الوقت؛ فلا يُفلِحُ الطالب. فإنْ بَدَأه الشيخُ بوقتٍ معينٍ أو خاصٍّ ـ لعذرٍ عائقٍ له عن الحضور مع الجماعة، أو لمصلحةٍ رآها الشيخ ـ : فلا بأس بذٰلك.

*** الثامن: أن يَجلسَ بين يدي الشيخ جِلسةَ الأدب؛ كما يَجلسُ الصَّبيُّ بين يدي المُقرئ، أو متربِّعًا؛ بتواضعٍ وخضوعٍ وسكونٍ وخشوع:**

ويُصغي إلى الشيخ ناظرًا إليه، ويُقبِلُ بكلِّيته عليه، متعقِّلًا لقوله؛ بحيث لا يُحْوِجُه إلى إعادةِ الكلام مرةً ثانية، ولا يلتفتُ مِن غير ضرورة، ولا ينظرُ إلى يمينه أو شماله، أو فوقِه أو قدَّامِه بغير حاجة؛ ولا سيما عند بحثِه له[(٣)]، أو عند كلامه معه.

فلا ينبغي أن ينظرَ إلَّا إليه، ولا يضطرِبُ لضجَّةٍ يسمعها، أو يلتفت إليها؛ ولا سيما عند بحثه له، ولا يَنفِضُ كُمَّيهِ، ولا يَحسِرُ[(٤)] عن ذراعيه، ولا يعبثُ بيديه أو رجليه أو غيرهما من أعضائه، ولا يضعُ يدَه على لحيتِه أو فمِه، أو

(١) أي: لفحته ومسَّته بحرِّها.
(٢) أي: هٰذا الطالب.
(٣) أي: عند مناقشته للشيخ.
(٤) **الحسر**: التشمير.

يعبثَ بها في أنفِه، أو يستخرجَ منها شيئًا، ولا يفتحُ فاه، ولا يَقرَعُ سِنَّه، ولا يضربُ الأرض براحته، أو يَخُطُّ عليها بأصابعه، ولا يشبِّكُ بيديه، أو يعبث بأزراره.

ولا يَستندُ بحضرةِ الشيخ إلى حائطٍ أو مِخدَّةٍ أو درابزين، أو يَجعلُ يده عليها، ولا يُعطي الشيخَ جَنْبَه أو ظهره، ولا يعتمدُ على يدِه إلى ورائه أو جنبِه، ولا يُكثِرُ كلامَه من غير حاجة، ولا يحكي ما يُضحَكُ منه، أو ما فيه بذاءةٌ، أو يتضمنُ سوءَ مخاطبةٍ أو سوءَ أدب، ولا يَضحكُ لغير عَجب، ولا يَعجَبُ دون الشيخ، فإنْ غَلَبه تبسَّم تبسُّمًا بغير صوتٍ البتة.

ولا يُكثر التنحنح من غير حاجة، ولا يَبصُق، ولا يتنخَّعُ ـ ما أمكنه ـ، ولا يَلفِظُ النُّخامة من فيه؛ بل يأخذُها من فيه بمِنديلٍ أو خِرقةٍ أو طرفِ ثوبه، ويتعاهدُ تغطيةَ أقدامه، وإرخاءَ ثيابه[(١)]، وسكونَ يديه عند بحثه أو مذاكرته.

وإذا عطِس خَفض صوتَه جَهدَه، وسَتَر وجهَه بمنديلٍ أو نحوه، وإذا تثاءب سَتر فاه بعد ردِّه جَهدَه.

❑ وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مِن حقِّ العالِم عليك أن تُسلِّمَ على القوم عامةً، وتخُصَّه بالتحية، وأن تجلسَ أمامه، ولا تُشِيرَنَّ عنده بيديك، ولا تغمِزْ بعينيك غيرَه، ولا تقولَن: «قال فلانٌ» خلاف قوله، ولا تغتابَنَّ عنده أحدًا، ولا تطلُبنَّ عثرتَه[(٢)]، وإن زلَّ قبِلت معذرته، وعليك أن توقِّره للَّه تعالى، وإن كانت له حاجةٌ سَبقتَ القومَ إلى خدمته، ولا تُسارَّ في مجلسه[(٣)]، ولا تأخذْ بثوبه، ولا تُلِحَّ عليه إذا كسُل، ولا تَشبَعْ من طول صحبته؛ فإنما هو كالنخلة

(١) أي: في حال جلوسه مع الشيخ لأنه أجمل في الهيئة، أما إرخاءُ الثياب ـ للرجال ـ حتى تُجاوز الكعبين، فهي من الكبائر المُهلكة.
(٢) أي: لا تفتش عن عيوبه.
(٣) أي: لا تُحدِّثْ أحدًا سرًّا.

تنتظر متى يَسقطُ عليك منها شيء».

ولقد جَمع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هٰذه الوصية ما فيه كفاية.

❑ وقال بعضهم: «ومِن تعظيم الشيخ: ألَّا يجلسَ إلى جانبه، ولا على مُصلَّاه أو وِسادته، وإنْ أمره الشيخُ بذٰلك فلا يفعله؛ إلا إذا عَزم عليه عزمًا[(١)] يشُقُّ عليه مخالفتُه؛ فلا بأس بامتثال أمره في تلك الحال، ثم يعود إلى ما يقتضيه الأدب».

وقد تكلم الناسُ في أي الأمرين أولى: أن يَعتمدَ امتثالَ الأمر، أو سلوكَ الأدب؟ والذي يترجَّح ما قدمتُه من التفصيل؛ فإن عَزم الشيخُ بما أمره به بحيث يشقُّ عليه مخالفتُه؛ فامتثالُ الأمر أولى، وإلا فسلوكُ الأدب أولى، لجواز أن يقصِدَ الشيخُ خيرَه وإظهارَ احترامه والاعتناءَ به، فيقابلَ هو ذٰلك بما يجبُ من تعظيم الشيخ والأدب معه.

* التاسع: أن يُحسِنَ خطابَه مع الشيخ بقدر الإمكان:

ولا يقول له: «لِمَ؟»، ولا: «لا نُسلِّم»[(٢)]، ولا: «مَن نَقل هٰذا؟»، ولا: «أين موضعُه؟»، وشبه ذٰلك؛ فإن أراد استفادته تلطَّف في الوصول إلى ذٰلك، ثم هو في مجلسٍ آخرَ أولى على سبيل الإفادة.

❑ وعن بعض السلف: «مَن قال لشيخه: «لِمَ؟»، لم يفلح أبدًا»[(٣)].

وإذا ذكر الشيخُ شيئًا فلا يقل: «هٰكذا قلتُ، أو خَطر لي، أو سمعتُ»، أو

---

(١) في المطبوع: «جزم»، ولعل الأصح ما أثبتُّه، ويؤيده ما سيأتي من كلام المصنف قريبًا.

(٢) أي: لا نوافق.

(٣) هٰذا الكلام فيه تفصيل؛ فإن كان الطالب يقولُه على وجه الاعتراض، أو للتباهي أمام أقرانه ونحو ذٰلك؛ فهٰذا السؤال ـ وأمثاله ـ مرفوض، أما إن كان الطالبُ صاحبَ ذهنٍ وقَّاد وبصرٍ نافذ، وأراد أن يَتعلمَ المزيد من الحكم وفوائد العلوم فلا بأس به.

«هٰكذا قال فلان»، إلا أن يَعلمَ إيثارَ الشيخ ذٰلك، وهٰكذا لا يقول: «قال فلانٌ خلافَ هٰذا»، و«رَوى فلانٌ خلافه»، أو: «هٰذا غير صحيح»، ونحو ذٰلك.

وإذا أصرَّ الشيخُ على قولٍ أو دليلٍ ـ ولم يَظهر له أنه[(١)] على خلافِ صوابٍ سهوًا ـ ؛ فلا يُغيِّرْ وجهَـه أو عينيـه، أو يشير إلى غيره ـ كالمنكِرِ لما قاله ـ ؛ بل يأخذُه ببِشرٍ ظاهر، وإن لم يكن الشيخُ مصيبًا ـ لغفلةٍ أو سهوٍ أو قصورِ نظرٍ في تلك الحال ـ ؛ فإن العصمة في البشر للأنبياء صلَّى اللَّه عليهم وسلم.

ولْيتحفَّظْ من مخاطبة الشيخ بما يعتادُه بعض الناس في كلامه، ولا يليقُ خطابُه به مثل: «أيش بك؟ وفهمتَ، وسمعتَ، وتدري، ويا إنسان»، ونحو ذٰلك.

وكذٰلك لا يَحكي له ما خُوطب به غيره مما لا يليقُ خطابُ الشيخ به ـ وإن كان حاكيًا[(٢)] ـ ؛ مثل: «قال فلان لفلان: أنت قليل البِرِّ»، أو «ما عندك خير»، وشبه ذٰلك، بل يقول ـ إذا أراد الحكاية ـ ما جرت العادة بالْكناية به؛ مثل: «قال فلان لفلان: الأَبْعَد قليل البر»، و«ما عند البعيد خير»، وشبه ذٰلك.

ولْيتحفَّظْ من مفاجـأةِ الشيخ بصـورةِ ردٍّ عليـه؛ فإنه يقعُ ممن لا يُحسِنُ الأدبَ من الناس كثيـرًا؛ مثل أن يقـول لـه الشيخ: «أنت قلتَ كذا وكذا؟»، فيقول: «ما قلتُ كذا»، ويقول له الشيخ: «مرادُك في سؤالك كذا؟ أو خطر لك كذا؟»، فيقول: «لا» أو: «ما هٰذا مرادي»، أو: «ما خطر لي هٰذا»، وشبه ذٰلك، بل طريقُه أن يتلطف بالمعاشرة عند[(٣)] الرد على الشيخ.

وكذٰلك إذا استَفهمه الشيخُ استفهامَ تقريرٍ وجزم كقوله: «ألم تقل كذا؟»،

---

(١) في المطبوع: «أو»، والأقرب للصواب ـ إن شاء اللَّه ـ ما أثبتُّه.

(٢) أي: وإن كان ناقلًا عن غيره.

(٣) في المطبوع: «عن»، ولعل الصواب ما أثبتُّه.

و«أليس مرادك كذا؟»، فلا يُبادِرْ بالرد عليه بقوله: «لا»، أو «ما هو مرادي»؛ بل يسكت أو يُورِّي عن ذٰلك بكلام لطيفٍ يُفهِمُ الشيخَ قَصدَه منه، فإن لم يكنْ بُدٌّ من تحرير قصده وقوله، فليقلْ: «فأنا الآن أقول كذا، وأعودُ إلى قصد كذا»، ويُعيدُ كلامه، ولا يقُل: «الذي قلتُه» أو «الذي قصدته» لتضمُّنِه الرد عليه.

وكذٰلك ينبغي أن يقول في موضع: «لِمَ؟ ولا نُسلِّم»: «فإن قيل لنا: كذا»، أو: «فإن مُنِعْنا كذا»، أو: «فإن سُئِلْنا عن كذا»، أو: «فإن أُوْرِدَ كذا»، وشبه ذٰلك؛ ليكون مستفهِمًا للجواب، سائلًا له بحُسنِ أدبٍ ولُطفِ عبارة.

*** العاشر: إذا سمع الشيخَ يذكُر حُكمًا في مسألة، أو فائدةً مستغربةً، أو يَحكي حكايةً، أو يُنشِدُ شعرًا ـ وهو يَحفظُ ذلك ـ ؛ أصغى إليه إصغاءَ مستفيدٍ له في الحال[(١)]، متعطِّشٍ إليه، فرِحٍ به؛ كأنه لم يَسمَعْه قط:**

❑ قال عطاء: «إني لأسمعُ الحديثَ من الرجل ـ وأنا أعلمُ به منه ـ ؛ فأُرِيهِ من نفسي أني لا أُحسِنُ منه شيئًا».

❑ وعنه قال: «إن الشابَّ ليتحدَّثُ بحديثٍ، فأستمعُ له كأني لم أسمَعْه؛ ولقد سمعتُه قبل أن يُولد».

فإن سأله الشيخُ عند الشروع في ذٰلك عن حِفظه له؛ فلا يُجيب بـ«نعم»؛ لما فيه من الاستغناءِ عن الشيخ فيه، ولا يقُل: «لا»؛ لما فيه من الكذب؛ بل يقول: «أُحبُّ أن أسمعَه من الشيخ، أو أن أستفيدَه منه، أو بَعُد عهدي [به]، أو هو من جِهَتِكم أصح»؛ فإن عَلِم من حال الشيخ أنه يؤثِرُ[(٢)] العلمَ بحِفظِه له مسرَّةً به، أو أشار إليه بإتمامه؛ امتحانًا لضبطه أو حِفظه، أو لإظهارِ تحصيله؛ فلا بأس باتباع غرضِ الشيخ ابتغاءَ مرضاته، وازديادًا لرغبته فيه.

---

(١) أي: كأنه يسمعه لأول مرة.

(٢) يؤثر: يفضِّل ويُحبُّ.

ولا ينبغي للطالب أن يُكرِّرَ سؤالَ ما يعلمُه، ولا استفهامَ ما يَفهَمه؛ فإنه يُضيِّعُ الزمان، وربما أضجَرَ الشيخ.

▫ قال الزُّهريُّ: «إعادةُ الحديث أشدُّ مِن نقل الصخر».

وينبغي ألَّا يُقصِّرَ في الإصغاء والتفهُّم، أو يشتغل ذهنُه بفكرٍ أو حديثٍ؛ ثم يستعيدَ الشيخَ ما قاله؛ لأن ذٰلك إساءةُ أدب؛ بل يكون مُصغِيًا لكلامه، حاضرَ الذهن لِما يسمعُه من أول مرة.

وكان بعضُ المشايخ لا يُعيدُ لمِثل هٰذا إذا استعاده، ويَزبُرُه[1] عقوبةً له، وإذا لم يَسمع كلام الشيخ لبُعدِه، أو لم يَفهمه مع الإصغاء إليه والإقبالِ عليه، فله أن يَسألَ الشيخَ إعادتَه أو تفهيمَه ـ بعد بيان عُذره ـ بسؤالٍ لطيف.

* الحادي عشر: ألَّا يَسبقَ الشيخَ إلى شرحِ مسألةٍ، أو جواب سؤالٍ منه أو من غيره:

ولا يُساوِقُه فيه[2]، ولا يُظهِرُ معرفتَه به، أو إدراكَه له قَبلَ الشيخ، فإنْ عَرض الشيخُ عليه ذٰلك ابتداءً والتمسه منه فلا بأس.

وينبغي ألَّا يقطعَ على الشيخ كلامه ـ أيَّ كلام كان ـ، ولا يُسابقه فيه، ولا يساوقه؛ بل يصبرُ حتى يَفرُغَ الشيخُ [مِن] كلامِه، ثم يتكلم، ولا يتحدثُ مع غيره والشيخ يتحدثُ معه، أو مع جماعةِ المجلس.

ولْيكن ذهنُه حاضرًا في كلِّ وقت؛ بحيث إذا أمره بشيءٍ، أو سأله عن شيءٍ، أو أشار إليه لم يُحوِجْه إلى إعادته ثانيًا؛ بل يُبادِرُ إليه مسرعًا، ولم يُعاوِدْه فيه، أو يعترض عليه بقوله: «فإن لم يكن الأمرُ كذا؟».

---

(١) **يَزْبُره**: ينتهره ويزجره.

(٢) **يساوقه**: يقرؤه مع الشيخ.

*** الثاني عشر: إذا ناوَله الشيخُ شيئًا تناوله باليمين، وإن ناوَلَه[١] شيئًا ناوله باليمين:**

فإن كان ورقةً يقرؤها ـ كفُتيا أو قَصَّةٍ[٢] أو مكتوبٍ شرعيٍّ ونحو ذٰلك ـ نَشَرها[٣]، ثم دفعها إليه، ولا يدفَعْها إليه مطويَّةً؛ إلَّا إذا علم ـ أو ظنَّ ـ إيثارَ الشيخ لذٰلك.

وإذا أخذ من الشيخ ورقةً؛ بادر إلى أخذها منشورةً قبلَ أن يطويَها، أو يتربَّها[٤].

وإذا ناول الشيخَ كتابًا ناوله إياه مُهيَّئًا لفتحه والقراءة فيه من غير احتياجٍ إلى إدارته؛ فإن كان النظرُ في موضعٍ معين فلْيكن مفتوحًا كذٰلك، ويُعيِّنُ له المكان، ولا يحذفُ[٥] إليه الشيءَ حذفًا من كتابٍ أو ورقةٍ أو غير ذٰلك.

ولا يمُدَّ يديه إليه إذا كان بعيدًا، ولا يُحوِجُ الشيخَ إلى مدِّ يده ـ أيضًا ـ لأخذٍ منه أو عطاءٍ؛ بل يقومُ إليه قائمًا، ولا يزحفُ إليه زحفًا، وإذا جلس بين يديه لذٰلك فلا يَقرُبْ منه قربًا كثيرًا يُنسَبُ فيه إلى سوء أدب.

---

(١) أي: وإذا ناول هو الشيخَ.

(٢) أي: ورقة أو قصاصة.

(٣) **نشرها**: فتحها.

(٤) **التتريب**: وضع التراب على الكتاب ليجفَّ الحبر؛ ولعل المصنف استند إلى ما رُوي عن جابر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ترِّبوا صُحُفَكم أنجَحُ لها؛ إنَّ الترابَ مبارَكٌ**». ضعيف جدًا: رواه ابن ماجه (٣٧٧٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٣٣)، وقال الإمام السندي: «قال السيوطي: هٰذا من الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على «المصابيح»، وزعم أنه موضوع»، وضعَّفه الإمام البوصيري في «الزوائد»، والشيخ الألباني، وضعَّفه جدًّا الشيخ شعيب الأرنؤوط.
وورد الحديث بنحوه عند الترمذي (٢٧١٣) بلفظ: «**إذا كَتبَ أحدُكم كتابًا فليترِّبْه، فإنه أنجحُ للحاجة**»، وقال بعده: «هٰذا حديث منكر»، وضعَّفه الشيخ الألباني، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف بمرَّة».

(٥) **الحذف**: الرمي.

ولا يضعُ رِجلَه، أو يدَه، أو شيئًا من بدنه أو ثيابه على ثيابِ الشيخ، أو وِسادته، أو سجادته، ولا يشيرُ إليه بيدِه، أو يُقرِّبُها من وجهه، أو صدره، أو يَمسُّ بها شيئًا من بدنه أو ثيابه.

وإذا ناوله قلمًا ليكتبَ به فلْيَمُدَّه قبل إعطائه إياه، وإنْ وَضع بين يديه دواةً فلْتكن مفتوحةَ الأَغطية، مهيأةً للكتابةِ منها، وإن ناوله سكينًا فلا يصوِّبُ إليه شفرتَها ولا نصابَها[(١)] ويدُه قابضةٌ على الشفرة؛ بل تكون عَرْضًا وحَدُّ شفرتِها إلى جهته قابضًا على طرفِ النِّصابِ مما يلي النصل، جاعلًا نصابها على يمين الآخِذ.

وإن ناوله سجادةً ليصلِّيَ عليها نشَرها أولًا، والأدب أن يفرشَها هو عند قصد ذٰلك، وإذا فرَشها ثنَى مؤخَّرَ طرفِها الأيسر ـ كعادة الصوفية ـ ؛ فإن كانت مثنيَّةً جَعل طرَفيها إلى يسار المصلِّي، وإن كانت فيه صورةُ محرابٍ تحرَّى به جهةَ القبلة إن أمكن[(٢)].

ولا يجلسْ بحَضرة الشيخ على سجادة، ولا يصلِّي عليها ـ إذا كان المكانُ طاهرًا ـ.

وإذا قام الشيخُ بادَر القومُ إلى أخذ السجادة، وإلى الأخذ بيده أو عضُدِه ـ إن احتاج ـ، وإلى تقديم نعلِه ـ إن لم يشُقَّ ذٰلك على الشيخ ـ ؛ ويقصِدُ بذٰلك كلِّه التقربَ إلى اللَّه وإلى قلبِ الشيخ.

❑ وقيل: «أربعةٌ لا يأنفُ الشريفُ منهن ـ وإن كان أميرًا ـ : قيامُه من مجلسه لأبيه، وخدمتُه للعالِم يتعلمُ منه، والسؤالُ عمَّا لا يعلم، وخدمتُه للضيف».

---

(١) **النِّصاب**: مقبض السكِّين.

(٢) الأصل في الصلاة: ألا يخصَّ الإمامُ نفسَه بفرشٍ زائدٍ عن فرش المسجد، أو شيءٍ يتميَّز به عن المصلين!! واللَّهُ أعلم.

* الثالث عشر: إذا مشى مع الشيخ فليكُنْ أمامَه بالليل وخَلفَه بالنهار:

إلَّا أن يقتضيَ الحالُ خلافَ ذٰلك ـ لزَحمةٍ أو غيرها ـ . ويتقدمُ عليه في المواطئ المجهولةِ الحال ـ كوحلٍ أو حوض[(١)] ـ ، أو المواطئِ الخطِرة، ويحترزُ من ترشيش ثيابِ الشيخ.

وإذا كان في زحْمةٍ صانه عنها بيديه ـ إما من قُدَّامِه أو من ورائه ـ ، وإذا مشى أمامه التفتَ إليه بعدَ كل قليل، فإن كان وحدَه والشيخُ يكلِّمُه حالةَ المشي ـ وهما في ظلٍّ ـ ، فليكن في يمينه ـ وقيل: عن يساره ـ متقدِّمًا عليه قليلًا، ملتفتًا إليه، ويُعَرِّف الشيخَ بمن قرُب منه أو قَصَده من الأعيان ـ إن لم يعلم الشيخُ به ـ .

ولا يمشي بجانبِ الشيخ إلا لحاجةٍ أو إشارةٍ منه، ويحترزُ من مزاحَمتِه بكَتِفه أو برِكابه ـ إن كانا راكِبَين ـ ، وملاصقةِ ثيابه، ويؤثِرُه بجهةِ الظلِّ في الصيف، وبجهة الشمس في الشتاء، وبجهة الجدار في الرصفانات[(٢)] ونحوها، وبالجهة التي لا تَقرعُ الشمسُ فيها وجهَه إذا التفت إليه.

ولا يمشي بين الشيخ وبين مَن يُحدِّثُه، ويتأخرُ عنهما إذا تحدَّثا ـ أو يتقدم ـ ، ولا يقرُبُ، ولا يستمعُ، ولا يلتفت؛ فإن أدخَلَاه في الحديث فليأتِ من جانبٍ آخر، ولا يشُقُّ بينهما.

وإذا مشى مع الشيخ اثنانِ فاكتنفاه[(٣)] فقد رَجَّح بعضُهم أن يكون أكبرُهُما

---

(١) يعني: كبِركةِ الماء، واللَّهُ أعلم.

(٢) لم أتبيَّنها! وجاء في مطبوع «مكتبة ابن عباس»: «لعلها من الرصف. وفي «الفائق» (٢/ ٦١): «الرَّصفُ نحو: الرص، وهو الحجارة المرصوصة». وفي «القاموس»: «هي الحجارة المرصوف بعضها إلى بعض».
قلت: والمقصود ـ بوجهٍ عام ـ : إبعاد الضرر عن الشيخ من كلِّ وجه.

(٣) **اكتنفاه**: أحاطا به.

عن يمينه، وإن لم يكتنفاه تقدَّم أكبرُهُما وتأخَّر أصغرُهُما.

وإذا صادف الشيخَ في طريقه بدأه بالسلام، ويقصِدُه بالسلام[(١)] ـ إن كان بعيدًا ـ ، ولا يُناديه، ولا يسلِّمُ عليه من بعيد، ولا من ورائه، بل يقرُبُ منه ويتقدمُ إليه ثم يُسلِّم، ولا يشيرُ عليه ابتداءً بالأخذ في طريقٍ حتى يستشيرَه، ويتأدبُ فيما يستشيرُه الشيخُ بالرد إلى رأيه[(٢)].

ولا يقول لِمَا رآه الشيخُ ـ وكان خطأً ـ : «هٰذا خطأ»، ولا: «هٰذا ليس برأي»؛ بل يُحسِنُ خطابه في الرد إلى الصواب؛ كقوله: «يَظهر أن المصلحةَ في كذا»، ولا يقول: «الرأيُ عندي كذا»، وشِبهُ ذٰلك.

---

(١) أي: يأتي إليه ويسلِّم.

(٢) أي: إذا استشاره الشيخُ في أمرٍ ما؛ فلْيُرجِعِ الأمرَ للشيخ ويَصدُرْ عن رأيه.

الفصل الثالث: في آدابه في دُرُوسه وقراءتِه في الحَلْقة، وما يَعتمِدُه فيها مع الشيخ والرُّفقة

وهو ثلاثةَ عشرَ نوعًا:

* النوع الأول: أن يبتدئ أولًا بكتاب اللَّهِ العزيز:

فيُتقِنُه حفظًا، ويجتهد على إتقانِ تفسيره وسائر علومه، فإنه أصلُ العلوم وأمُّها وأهَمُّها. ثم يحفظُ من كل فنٍّ مختصرًا يجمع فيه بين طرَفيه من الحديث وعلومه، والأصلَين[(١)]، والنحو والتصريف.

ولا يشتغلُ بذٰلك كله عن دراسة القرآن وتعهُّدِه، وملازمةِ وِردِه منه في كلِّ يومٍ أو أيامٍ أو جُمعةٍ ـ كما تقدم ـ.

ولْيَحذَرْ من نسيانِه بعد حفظِه؛ فقد ورد فيه أحاديثُ تزجُرُ عنه[(٢)].

ويشتغلُ بشرح تلك المحفوظات على المشايخ، ولْيَحذرْ من الاعتماد في ذٰلك على الكتب ابتداءً؛ بل يعتمدُ في كل فنٍّ مَن هو أحسنُ تعليمًا له، وأكثرُ تحقيقًا فيه وتحصيلًا منه، وأخبَرَهم بالكتاب الذي قرأه؛ وذٰلك بعد مراعاةِ الصفات المتقدمةِ منَ الدين والصلاح والشفقة وغيرها.

فإن كان شيخُه لا يجدُ[(٣)] من قراءتِه وشرحِه على غيره معه، فلا بأس بذٰلك، وإلا راعى قلبَ شيخه ـ إن كان أرجاهم نفعًا ـ ؛ لأن ذٰلك أنفعُ له

---

(١) في المطبوع: «الأصولين»! وهٰذا تركيبٌ عجيب؛ فيه علامةُ الجَمْعِ وعلامةُ التثنية في كلمةٍ واحدة! وهٰذا غريبٌ في العربية، واللَّهُ تعالى أعلم.
* والمقصود بالأصلين: أصول الدين «العقيدة»، وأصول الفقه.

(٢) راجع التعليق السابق ص (٤٢).

(٣) يَجِدُ: يغضب.

وأجْمعُ لقلبه عليه، ولْيأخُذْ من الحفظ والشرح ما يمكنُه ويُطيقه حالُه؛ من غير إكثارٍ يُمِل، ولا تقصيرٍ يُخِلُّ بجودةِ التحصيل.

*** الثاني: أن يَحذَرَ في ابتداءِ أمره منَ الاشتغال في الاختلافِ بين العلماء، أو بين الناس مطلقًا في العقليات والسمعيات:**

فإنه يُحيِّرُ الذهن، ويُدهِشُ العقل[(١)]؛ بل يُتقِنُ أولًا كتابًا واحدًا في فنٍّ واحد، أو كتبًا في فنون ـ إن كان يحتمل ذٰلك ـ على طريقةٍ واحدةٍ يرتضيها له شيخُه، فإن كانت طريقةُ شيخِه نَقلَ المذاهب والاختلاف، ولم يكن له رأيٌ واحد[(٢)]، قال الغزَّالي: «فلْيَحذر منه؛ فإن ضررَه أكثرُ من النفع به».

وكذٰلك يَحذرُ في ابتداء طلبه من المطالَعات في تفاريق المصنفات؛ فإنه يضيِّعُ زمانه ويُفرِّقُ ذهنَه؛ بل يُعطي الكتابَ الذي يقرؤه ـ أو الفنَّ الذي يأخذه ـ كُلِّيَّته حتى يُتقِنه، وكذٰلك يَحذَرُ من التنقُّلِ من كتابٍ إلى كتاب؛ من غير موجب؛ فإنه علامةُ الضجر وعدمِ الإفلاح.

أمَّا إذا تحقَّقت أهليتُه، وتأكدت معرفتُه؛ فالأولى ألَّا يدَع فنًّا من العلوم الشرعية إلا نظرَ فيه، فإن ساعَدَه القدَرُ وطُولُ العمر على التبحُّر فيه فذاك؛ وإلا فقد استفاد منه ما يَخرجُ به من عداوةِ الجهل بذٰلك العلم، ويعتني من كلِّ فنٍّ بالأهمِّ فالأهم، ولا يغفُلنَّ عن العمل الذي هو المقصود بالعلم.

*** الثالث: أن يُصحِّحَ ما يقرؤه ـ قبلَ حِفظِه ـ تصحيحًا متقَنًا:**

إمَّا على الشيخ، أو على غيره ممن يُعينُه، ثم يحفظُه بعد ذٰلك حفظًا محكمًا، ثم يكرِّرُه عليه بعدَ حفظه تكرارًا جيدًا، ثم يتعاهدُه في أوقاتٍ يقرِّرُها لتكرار مَواضِيه[(٣)]، ولا يحفظُ شيئًا قبل تصحيحه؛ لأنه يقعُ في التحريف

(١) أي: يصيبه بالاضطراب والحيرة.
(٢) أي: لا يرجح أحد هٰذه المذاهب.
(٣) أي: ما مضى من محفوظاتِه.

والتصحيف، وقد تقدَّم أن العلم لا يؤخذُ من الكتب؛ فإنه من أضرِّ المفاسد.

وينبغي أن يُحضر معه الدواةَ والقلمَ والسكين للتصحيح، ولضبط ما يصحِّحُه لغةً وإعرابًا.

وإذا ردَّ الشيخُ عليه لفظةً، وظن أن ردَّه خلافُ الصواب ـ أو علِمه ـ : كرَّر اللفظة مع ما قبلها لينتبهَ لها الشيخ، أو يأتي بلفظِ الصواب على سبيل الاستفهام؛ فربما وقع ذٰلك سهوًا، أو سَبْقَ لسانٍ لغفلةٍ، ولا يقُل: «بل هي كذا»؛ بل يتلطفُ في تنبيه الشيخ لها؛ فإن لم ينتبه قال: «فهل يجوز فيها كذا؟»، فإن رجع الشيخُ إلى الصواب فلا كلام، وإلا تركَ تحقيقها إلى مجلس آخر بتلطُّفٍ؛ لاحتمال أن يكون الصوابُ مع الشيخ.

وكذٰلك إذا تحقق خطأَ الشيخ في جواب مسألةٍ لا يَفُوتُ تحقيقُه، ولا يَعسُر تداركُه؛ فإن كان كذٰلك ـ كالكتابة في رقاع الاستفتاء، وكونِ السائل غريبًا، أو بعيدَ الدار، أو مشنِّعًا ـ تعيَّن تنبيهُ الشيخ على ذٰلك في الحال بإشارةٍ أو تصريح، فإنَّ تَرْكَ ذٰلك خيانةٌ للشيخ؛ فيجب نصحُه بتلفُّظِه لذٰلك بما أمكن من تلطُّفٍ أو غيره.

وإذا وقف على مكانٍ كتب قُبالته: «بَلَغ العرضُ والتصحيح».

* الرابع: أن يُبكِّر بسماع الحديث:

ولا يُهمِلُ الاشتغالَ به وبعلومه، والنظرَ في إسنادِه ورجاله، ومعانيه وأحكامه، وفوائده، ولغته، وتواريخه، ويعتني أولًا «بصحيحي البخاري ومسلم»، ثم ببقية الكتب الأعلام والأصول المعتمَدةِ في هٰذا الشأن؛ كـ«موطأ مالك، وسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وجامع الترمذي، ومسند الشافعي»، ولا ينبغي أن يقتصرَ على أقلَّ من ذٰلك.

ونِعمَ المَعينُ للفقيه كتاب «السنن الكبير» لأبي بكر البيهقي، ومِن ذٰلك

المسانيد كـ«مسند أحمد بن حنبل، وابن حُميد، والبزار».

ويَعتني بمعرفة صحيح الحديث وحَسَنِه وضَعيفِه ومُسنَدِه ومرسَلِه وسائر أنواعه؛ فإنه أحدُ جناحَي العالِم بالشريعة والمُبيِّن لكثير من الجناح الآخر ـ وهو القرآن ـ.

ولا يَقنَعُ بمجرد السماع ـ كغالب محدِّثي هٰذا الزمان ـ؛ بل يعتني بالدراية أشدَّ من اعتنائه بالرواية.

❑ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَن نَظر في الحديث قَوِيت حُجَّتُه».

لأن الدراية هي المقصودُ بنقل الحديث وتبليغه.

*** الخامس: إذا شَرح محفوظاتِه «المختصرات»، وضَبَط ما فيها من الإشكالاتِ والفوائدِ المهمَّات؛ انتقل إلى بحثِ المبسوطات:**

مع المطالعة الدائمة، وتعليقِ ما يمُرُّ به أو يسمعُه من الفوائد النفيسة، والمسائل الدقيقة، والفروعِ الغريبة، وحلِّ المشكلات، والفروقِ بين أحكام المتشابهات من جميعِ أنواعِ العلوم، ولا يستقلُّ[1] بفائدة يسمعها، أو يتهاون بقاعدةٍ يضبطها؛ بل يُبادِرُ إلى تعليقها وحفظِها، ولْتكنْ هِمتُه في طلب العلم عاليةً؛ فلا يَكتفي بقليل العلم ـ مع إمكان كثيره ـ، ولا يَقنعُ من إرثِ الأنبياء ـ صلوات اللَّه عليهم ـ بيسيره، ولا يؤخِّرُ تحصيلَ فائدةٍ تَمكَّن منها، أو يَشغلُه الأملُ والتسويف عنها؛ فإن للتأخير آفات، ولأنه إذا حصَّلها في الزمن الحاضر، حَصَّل في الزمن الثاني غيرَها.

ويغتنمُ وقتَ فراغِه ونشاطِه، وزمنَ عافيتِه وشَرخَ شبابه، ونباهةَ خاطرِه وقِلَّةَ شواغلِه قبل عوارض البطالة أو موانعِ الرِّياسة.

---

(١) **يستقل**: يراها قليلة.

❑ قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تفقَّهوا قبل أن تُسوَّدوا».

❑ وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تفقَّهْ قبل أن تَرْأَسْ؛ فإذا رأستَ فلا سبيل إلى التفقه».

ولْيَحذر مِن نَظرِ نفسِه بعين الكمال، والاستغناء عن المشايخ؛ فإن ذٰلك عينُ الجهل وقلةُ المعرفة، وما يفوتُه أكثرُ مما حصَّله.

❑ وقد تقدَّم قولُ سعيد بن جُبير: «لا يزالُ الرجل عالمًا ما تعلَّم، فإذا ترك التعلُّمَ وظنَّ أنه قد استغنى؛ فهو أجهلُ ما يكون».

وإذا كمُلت أهليتُه، وظهرت فضيلتُه، ومرَّ على أكثرِ كُتب الفن، أو المشهورة منها ـ بحثًا ومراجعةً ومطالعةً ـ اشتغل بالتصنيف، وبالنظر في مذاهب العلماء، سالكًا طريقَ الإنصاف فيما يقعُ له من الخلاف؛ كما تقدم في «أدب العالم».

* السادس: أن يَلزمَ حَلقةَ شيخه في التدريس والإقراء؛ بل وجميعِ مجالسه ـ إذا أمكن ـ :

فإنه لا يَزيدُه إلَّا خيرًا وتحصيلًا وأدبًا وتفضيلًا.

❑ كما قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه المتقدم: «ولا تشبَعْ من طول صُحبته؛ فإنما هو كالنخلة؛ تنتظرُ متى يَسقطُ عليك منها شيء».

ويجتهدُ على مواظبةِ خدمتهِ والمسارعةِ إليها؛ فإن ذٰلك يُكسِبُه شرفًا وتبجيلًا.

ولا يقتصرُ في الحَلقةِ على سماع درسه فقط ـ إذا أمكنه ـ ؛ فإن ذٰلك علامةُ قصور الهمةِ، وعدم الفلاح، وبُطءِ التنبُّه؛ بل يعتني بسائر الدروس المشروحة ضبطًا وتعليقًا ونَقلًا ـ إنِ احتَمل ذهنُه ذٰلك ـ ، ويشارك أصحابَها حتى كأنَّ كلَّ درس منها له، ولَعمري إن الأمرَ كذٰلك للحريص؛ فإنْ عَجَز

عن ضبط جَميعها اعتنى بالأهم فالأهم منها.

وينبغي أن يتذاكرَ مُواظبو مجلس الشيخ ما وَقع فيه من الفوائدِ والضوابط والقواعد وغير ذٰلك، وأن يُعيدوا كلام الشيخ فيما بينهم؛ فإن في المذاكرةِ نفعًا عظيمًا. وينبغي المذاكرةُ في ذٰلك عند القيام من مجلسه قبل تفرُّقِ أذهانهم، وتشتُّتِ خواطرهم، وشذوذِ[1] بعضِ ما سمعوه عن أفهامهم، ثم يتذاكرونه في بعض الأوقات.

◻ قال الخطيب: «وأفضلُ المذاكرةِ مذاكرةُ الليل، وكان جماعةٌ من السلف يبدؤون في المذاكرة من العشاء، فربما لم يقوموا حتى يَسمعوا أذان الصبح».

فإن لم يجد الطالبُ مَن يذاكرُه؛ ذاكَر نفسه بنفسه، وكرَّر معنى ما سمعه ولفظَه على قلبه؛ ليَعلَقَ ذٰلك على خاطره، فإنَّ تكرارَ المعنى على القلب كتكرار اللفظ على اللسان سواءً بسواء، وقلَّ أن يُفلحَ مَن يقتصرُ على الفكر والتعقل بحضرة الشيخ خاصةً، ثم يتركُه ويقومُ ولا يعاوده.

*** السابع: إذا حَضر مجلس الشيخ سلَّم على الحاضرين بصوتٍ يُسمع جميعَهم، ويَخصُّ الشيخَ بزيادةِ تَحيةٍ وإكرام، وكذٰلك يُسلِّمُ إذا انصرف:**

وعَدَّ بعضُهم حِلقَ العلم ـ في حال أخذِهم فيه ـ من المواضع التي لا يُسلَّمُ فيها، وهٰذا خلاف ما عليه العُرفُ والعمل، لٰكن يتَّجهُ ذٰلك في شخصٍ واحدٍ مشتغلٍ بحفظِ درسِه وتكراره.

وإذا سلَّم فلا يتخطَّى رقابَ الحاضرين إلى قُرب الشيخ ـ ما لم يكن منزلته كذٰلك ـ ؛ بل يجلسُ حيث انتهى به المجلس ـ كما ورد في

---

(١) **شذوذ**: غياب وضياع.

الحديث[(١)] ـ ، فإن صرَّح لـه الشيـخُ والحاضـرون بالتقدم، أو كانت منزلته، أو كان يَعلمُ إيثارَ الشيخ والجماعة لذٰلك؛ فلا بأس.

ولا يُقيمُ أحدًا من مجلسه، أو يزاحِمُه قصدًا، فإنْ آثَرَه الغَيرُ بمجلسه لم يَقبله، إلا أن تكون في ذٰلك مصلحةٌ يعرفُها القومُ وينتفعون بها؛ مِن بحثه مع الشيخ لقُربه منه، أو لكونه كبيرَ السن، أو كثيرَ الفضيلة والصلاح.

ولا ينبغي لأحدٍ أن يُؤثِرَ بقُربِه مـن الشيـخ إلا لمن هو أولى بذٰلك ـ لسِنِّه أو علمِه أو صلاحه ـ ، بل يحرص على القُرب من الشيخ ـ إذا لم يرتفع في المجلس على مَن هو أفضل منه ـ .

وإن كان الشيخُ في صَدرِ مكانٍ، فأفضلُ الجماعةِ أحقُّ بما على يَمينه ويساره، وإن كان على طرفِ صُفَّةٍ أو نحوها، فالمُبجَّلون مع الحائط، أو مع طرفها قُبالتَه.

وقد جرت العادةُ ـ في مجالس التدريس ـ بجلوس المتميِّز قُبالةَ وجه

---

(١) لعله يقصد ما ثبت عن أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول اللَّه ﷺ بينما هو جالس في المسجد ـ والناس معه ـ ؛ إذ أقبل ثلاثةُ نَفَرٍ، فأقبل اثنان إلى رسول اللَّه ﷺ، وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول اللَّه ﷺ؛ فأما أحدُهما فرأى فرجةً في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبًا، فلما فَرغ رسول اللَّه ﷺ قال: «**ألا أُخبِرُكم عن النفر الثلاثة؟ أمَّا أحدُهم فأوى إلى اللَّهِ فآواه اللَّهُ، وأما الآخرُ فاستحيا فاستحيا اللَّهُ منه، وأما الآخَرُ فأعرَضَ فأعرَضَ اللَّهُ عنه**». صحيح: رواه البخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦)، والترمذي (٢٧٢٤)، وابن حِبَّان (٨٦).
وثبت عن جابرِ بن سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنَّا إذا انتهينا إلى النَّبي ﷺ جَلس أحدُنا حيث ينتهي». صحيح: رواه أحمد (٥/ ٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٤١)، وأبو داود (٤٨٢٥)، والترمـذي (٢٧٢٥)، والنسـائي في «الكبـرى» (٥٨٩٩)، وأبـو يعلى (٧٤٥٣)، وابن حبان (٦٤٣٣)، والخطيب في «مهذب الجامع لأخلاق الراوي» (٢٥١ ـ تهذيبي)، قال الإمام الترمذي: «حسن صحيح»، وصحَّحه الشيخ شعيب الأرنؤوط، والشيخ الألباني.

المدرِّس، والمبجَّلين ـ من معيدٍ أو زائر ـ عن يمينه أو يساره، وينبغي للرُّفقاء في درسٍ واحد ـ أو دروس ـ أن يجتمعوا في جهةٍ واحدة؛ ليكون نظرُ الشيخ إليهم جميعًا عند الشرح، ولا يخصُّ بعضَهم في ذٰلك دون بعض.

* الثامن: أن يتأدَّب مع حاضري مجلسِ الشيخ:

فإنه أدبٌ معه، واحترامٌ لمجلسه، وهم رفقاؤه؛ فيُوقِّرُ أصحابه، ويحترمُ كبراءَه وأقرانه، ولا يجلسُ وَسَط الحلقة، ولا قُدَّامَ أحدٍ إلا لضرورةٍ ـ كما في مجالس التحديث ـ ، ولا يُفرِّقُ بين رفيقين، ولا بين متصاحِبَينِ إلَّا بإذنِهما معًا، ولا فوق من هو أولى منه.

وينبغي للحاضرين ـ إذا جاء القادم ـ أن يرحِّبوا به، ويوسِّعوا له، ويتفسَّحوا لأجله، ويكرموه بما يُكرَمُ به مِثلُه، وإذا فُسح له في المجلس ـ وكان حَرِجًا[1] ـ ضمَّ نفسه، ولا يتوسَّع، ولا يعطي أحدًا منهم جنبَه ولا ظهرَه، ويتحفظُ من ذٰلك ويتعهَّدُه عند بحثِ الشيخ له، ولا يَجنحُ على جاره أو يجعلُ مِرفقَه قائمًا في جنبه، أو يَخرُج عن نسَق الحلقة بتقدُّم أو تأخر، ولا يتكلمُ في أثناء درسِ غيره ـ أو درسِه ـ بما لا يتعلقُ به، أو بما يَقطعُ عليه بحثه.

وإذا شَرع بعضُهم في درس فلا يتكلمُ بكلامٍ يتعلقُ بدرسٍ فُرغ منه ولا بغيره مما لا تفوتُ فائدته؛ إلا بإذنٍ من الشيخ وصاحب الدرس.

وإن أساء بعضُ الطلبة أدبًا على غيره لم يَنهَرْه غيرُ الشيخ إلا بإشارته، أو سرًّا بينهما على سبيل النصيحة، وإن أساء أحدٌ أدبَه على الشيخ تعيَّن على الجماعة انتهارُه وردُّه، والانتصارُ للشيخ بقَدْر الإمكان ـ وفاءً لحقه ـ ، ولا يشاركُ أحدٌ من الجماعة أحدًا في حديثه ـ ولا سيما الشيخ ـ .

❑ قال بعض الحكماء: «مِن الأدب ألَّا يُشارِكَ الرجلَ في حديثه ـ وإن

(١) حرجًا: ضيقًا.

كان أعلم به منه ـ».

❑ وأنشد الخطيب في هٰذا المكان:

ولا تُـشارِكْ في الحـديثِ أهلَه وإن عــرَفتَ فــرعَه وأصــلَهُ

فإن عَلِم إيثارَ الشيخ ذٰلك ـ أو المتكلم ـ فلا بأس، وقد تقدم ذٰلك مفصَّلًا في الفصل قبله.

* التاسع: ألَّا يَستحيي من سؤالِ ما أُشكل عليه وتَفهُّمِ ما لم يتعقَّد بتلطُّفٍ، وحسنِ خطاب، وأدبِ سؤال:

❑ قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَن رَقَّ وجهُه رَقَّ علمه».

❑ وقد قيل: «مَن رقَّ وجهه عند السؤال ظَهر نقصُه عند اجتماع الرجال».

❑ وقال مجاهدٌ: «لا يتعلَّمُ العلمَ مُسْتَحْيٍ ولا مستكبر».

❑ وقالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رحِم اللَّهُ نساءَ الأنصار؛ لم يكنِ الحياءُ يمنعُهنَّ أن يتفقَّهنَ في الدين»(١).

❑ وقالت أمُّ سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لرسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّهَ لا يستحيي منَ الحق، هل على امرأةٍ من غُسلٍ إذا احتلمَتْ؟»(٢).

❑ ولبعض العرب:

ولـيس العمـى طـولُ الـسؤال وإنمـا تمامُ العمـى طولُ السكوتِ على الجهل

ولا يَسألُ عن شيءٍ في غير موضعه إلا لحاجةٍ، أو عِلْمٍ بإيثار الشيخ ذٰلك، وإذا سكت الشيخُ عن الجواب لم يُلحَّ عليه، وإن أخطأ في الجواب فلا يَرُدَّ في الحال عليه ـ وقد تقدم ـ.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٦/ ١٤٧)، ومسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٦)، وابن ماجه (٦٤٢).
(٢) صحيح: رواه أحمد (٦/ ٢٩٢)، والبخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

وكما لا ينبغي للطالب أن يستحييَ من السؤال؛ فكذٰلك لا يستحيي من قوله: «لم أفهم» ـ إذا سأله الشيخ ـ ؛ لأن ذٰلك يُفوِّتُ عليه مصلحتَه العاجلةَ والآجلة:

أما العاجلة: فحفظُ المسألةِ ومعرفتُها، واعتقادُ الشيخ فيه الصدقَ والورعَ والرغبة.

والآجلة: سلامته من الكذب والنفاق واعتياده التحقيق[(١)].

❑ قال الخليل: «منزلةُ الجهل بين الحياء والأَنَفة».

وقد تقدم في «أدب العالم» أنه لا يَسأل المستحيي: «هل فهمت؟»، بل يتوصلُ إلى العلم بفَهمه بطَرح المسائل؛ فإن سأله فلا يقول: «نعم»، حتى يتَّضح له المعنى اتضاحًا جليًّا؛ كيلا يفوتَه الفهمُ، ويدركَه بكَذِبِهِ الإثمُ.

* العاشر: مراعاةُ نَوْبته:

فلا يتقدمُ عليها بغير رضَا مَن هي له.

رُوي أن أنصاريًّا جاء إلى النبي ﷺ فسأله، وجاء رجلٌ من ثقيف، فقال النبي ﷺ: «**يا أخا ثقيف، إنَّ الأنصاريَّ قد سَبَقك بالمسألة؛ فاجلس كيما نبدأُ بحاجةِ الأنصاري قبلَ حاجتِك**»[(٢)].

❑ قال الخطيب: «يُستحبُّ للسابق أن يُقدِّمَ على نفسه مَن كان غريبًا؛ لتأكُّدِ حُرمته، ووجوبِ ذمَّته».

---

(١) يقصد الجزم بغير الحق، واللَّهُ أعلم.

(٢) **ضعيف:** رواه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٢٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ١٥)، والبزار ـ كما في «المجمع» (٣/ ٦٠٠) ـ ، والخطيب في «مهذب الجامع لأخلاق الراوي» (٦٤٣ ـ تهذيبي)، وقال الإمام الهيثمي: «رجاله موثقون، وقال البزار: قد روي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له طريقًا أحسن من هذا»، **وضعَّفه** الشيخ عجاج الخطيب في تحقيق «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٤٦٩).

ورُوي في ذٰلك حديثان عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(١)].

وكذٰلك إذا كان للمتأخِّر حاجةٌ ضرورية، وعَلِمها المتقدِّمُ، أو أشار الشيخُ بتقدُّمه، فيُستحبُّ إيثارُه، فإن لم يكن شيءٌ من ذٰلك ونحوه، فقد كَره قومٌ الإيثارَ بالنَّوبة؛ لأن قراءةَ العلم والمسارعةَ إليه قربة، والإيثارُ بالقُرَب مكروه.

ويحصُل تقدُّمُ النوبة بتقدُّم الحضور في مجلس الشيخ أو إلى مكانه، ولا يسقُط حقُّه بذهابه إلى ما يُضطرُّ إليه من قضاءِ حاجةٍ وتجدُّدِ وضوء إذا عاد بعده.

وإذا تساوَقَ[(٢)] اثنان وتنازعا، أقرَعَ بينهما، أو يُقدِّمُ الشيخُ أحدَهما ـ إن كان متبرِّعًا ـ، وإن كان عليه إقراؤهُما فالقُرعةُ. ومعيدُ المدرسة[(٣)] إذا شُرط عليه إقراءُ أهلِها فيها في وقتٍ، فلا يُقدِّمُ عليهم الغرباء فيه بغير إذنِهم.

* الحادي عشر: أن يكون جلوسُه بين يدَيِ الشَّيخ على ما تقدَّم تفصيلُه وهيأتُه في «أدبه مع شيخه»:

ويُحضِرُ كتابَه الذي يقرأُ منه معه، ويَحمِلُه بنفسه، ولا يضعُه حالَ القراءة

---

(١) أما حديث ابن عباس: فعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أتى رسولَ اللَّه ﷺ رجلان ـ أحدهما ثَقَفِيٌّ، والآخرُ أنصاريٌّ ـ، فقال الثقفيُّ للأنصاري: إنك من قومٍ يؤثرون على أنفسهم، فما ترى في التقدُّمِ في كلام رسولِ اللَّه ﷺ؟ فقدَّمَه».
وأما حديث ابن عمر: فعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجلٌ من الأنصار إلى نبيِّ اللَّه ﷺ، فقال: يا رسولَ اللَّه، كلماتٌ أسألُك عنهنَّ تُعَلِّمُنيهِنَّ؟ قال: «**اجلِسْ**». حتى جاء رجلٌ من ثقيفٍ، فقال: يا رسول اللَّه، كلماتٌ أسألُك عنهنَّ تُعلِّمُنيهِنَّ؟ قال: «**سَبَقك الأنصاري**». فقال الأنصاريُّ: إنه رجلٌ غريبٌ ـ وإنَّ للغريب حقًّا ـ، فابدأْ به. وهٰذان الحديثان رواهما الخطيب في «الجامع» (٦٤٥، ٦٤٦ ـ تهذيبي)، والظاهر أنهما ضعيفان، واللَّهُ أعلم.

(٢) **تساوق**: تخاصم.

(٣) أي: القائم على شؤونِها بأمر صاحبها.

على الأرض مفتوحًا؛ بل يحملُه بيديه، ويقرأُ منه، ولا يقرأُ حتى يستأذنَ الشيخ. ذكره الخطيبُ عن جماعةٍ من السلف.

▫ وقال: «يجبُ ألَّا يقرأَ حتى يأذَنَ له الشيخ».

ولا يقرأ عند شُغل قلب الشيخ، أو مَلَلِه، أو غمِّه، أو غضبه، أو جُوعه، أو عطشه، أو نُعاسِه، أو استيفازه[(١)]، أو تعبِه.

وإذا رأى الشيخَ قد آثرَ الوقوفَ اقتصَر، ولا يُحوِجُه إلى قوله: «اقتصِرْ»، وإن لم يَظهر له ذٰلك فأَمَره بالاقتصار اقتَصر حيث أمره، ولا يستزيده، وإذا عَيَّن له قَدْرًا فلا يتعدَّاه، ولا يقول طالبٌ لغيره: «اقتصِرْ» إلَّا بإذن الشيخ أو ظهور إيثاره ذٰلك.

* الثاني عشر: إذا حضرت نوبتُه استأذن الشيخ ـ كما ذكرناه ـ:

فإذا أذِن له استعاذ باللَّه منَ الشيطان الرجيم[(٢)]، ثم يُسمِّي اللَّهَ تعالى ويحمدُه، ويصلِّي على النبي ﷺ وعلى آلِه وصحبه، ثم يدعو للشيخ ولوالديه ولمشايخه ولنفسِه ولسائر المسلمين، وكذٰلك يفعلُ كلما شَرع في قراءةِ درسٍ أو تكرارِه أو مطالعتِه أو مقابلتِه في حضور الشيخ أو في غَيبته؛ إلَّا أنه يخُصُّ الشيخَ بذِكره في الدعاء عند قراءته عليه، ويترحَّمُ على مصنِّفِ الكتاب عند قراءته.

وإذا دعا الطالبُ للشيخ قال: «ورضي اللَّه عنكم، أو عن شيخنا وإمامنا» ونحو ذٰلك، ويقصِدُ به الشيخَ، وإذا فَرغ من الدرس دعا للشيخ ـ أيضًا ـ، ويدعو الشيخُ ـ أيضًا ـ للطالب كلما دعا له.

فإنْ تَرك الطالبُ الاستفتاحَ بما ذكرناه ـ جهلًا أو نسيانًا ـ نبَّهه عليه،

(١) **استيفازه**: رغبته في الانصراف.

(٢) راجع ما سلف عن العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ ص (٥٦).

وعلَّمه إياه، وذكَّره به ـ فإنه من أهم الآداب ـ ، وقد ورد الحديثُ في ابتداءِ الأمورِ المهمةِ بحمد اللَّه تعالى[(١)]، وهٰذا منها.

* الثالث عشر: أن يرغِّبَ بقيةَ الطلبةِ في التحصيل:

ويدلَّهم على مظانِّه[(٢)]، ويصرفَ عنهم الهمومَ المُشغِلةَ عنه، ويُهوِّنَ عليهم مؤنته، ويذاكرَهم بما حصَّله من الفوائد والقواعد والغرائب، وينصحَهم في الدين، فبذٰلك يستنيرُ قلبُه، ويزكُو عمله، ومَن بَخِل عليهم لم ينبُت علمُه، وإن نبتَ لم يُثمِر، وقد جرَّب ذٰلك جماعةٌ من السلف.

ولا يفخَرْ عليهم، أو يَعجَبْ بجَودةِ ذهنه؛ بل يحمدُ اللَّهَ تعالى على ذٰلك، ويستزيدُه منه بدوام شكره.

---

(١) يقصد حديث: «**كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ فيه بـ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فهو أبتر**». أي: مقطوع عن الخير والبركة، وهو حديث ضعيف: رواه أحمد (٢/ ٣٥٩)، وأبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٥٥)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٩٤)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وابن حِبَّان (١، ٢)، والدَّارَقُطْني (١/ ٢٢٩)، والبيهقي في «الدعوات» (١)، والحديث ورد موصولًا ومرسلًا، وقد رجَّح الإمام الدَّارَقُطْني المرسل على الموصول، وضعَّفه الشيخ شعيب الأرنؤوط، والشيخ الألباني، وانظر: «تحقيق مسند الإمام أحمد» (١٤/ ٣٢٩).

(٢) **مظانه**: أن المواضع التي يُظن وجود المسائل العلمية فيها.

الباب الرابع

في الآداب مع الكتب التي هي آلة العلم
وضبطها، وحملها، وغير ذلك

الباب الرابع

في الآداب مع الكتب -التي هي آلةُ العلم- وما يتعلَّقُ بتصحيحها وضَبطِها، وحَملِها، ووضعها، وشرائها، وعاريتها، ونَسْخها، وغير ذلك

وفيه أحدَ عشَرَ نوعًا:

*** الأول: ينبغي لطالبِ العلم أن يَعتنيَ بتحصيل الكُتب المُحتاجِ إليها ما أمكنه شراءً، وإلا فإجارَةً، أو عاريةً[(١)]:**

لأنها آلةُ التحصيل، ولا يجعلْ تحصيلها وكثرتَها حظَّه من العلم، وجَمْعَها نصيبَه من الفهم ـ كما يفعلُه كثيرٌ من المنتحِلين للفقه والحديث ـ .

❑ وقد أحسن القائل:

إذا لم تكــنْ حافظًــا واعــيًا فجَمْعُــك للكُــتْبِ لا يــنفعْ

وإذا أمكن تحصيلُها شراءً لم يَشتغل بنَسخها، ولا ينبغي أن يشتغلَ بدوام النَّسخ إلا فيما يَتعذَّرُ عليه تحصيلُه ـ لعدم ثمنِه أو أُجرةِ استنساخه[(٢)] ـ ، ولا يهتمَّ المشتغِلُ بالمبالغة في تحسين الخط، وإنما يهتمُّ بصحيحهِ وتصحيحه، ولا يستعيرُ كتابًا مع إمكان شرائِه أو إجارته.

*** الثاني: يُستحبُّ إعارةُ الكتب لمن لا ضررَ عليه فيها ممن لا ضررَ منه بها:**

وكرِه قومٌ عاريتَها.

---

(١) **العارية**: القرْض.

(٢) أي: ولعدمِ أجرة نسخه.

والأولُ أولى لما فيه من الإعانة على العلمِ؛ مع ما في مطلقِ العارية من الفضل والأجر.

❑ قال رجلٌ لأبي العتاهية: «أعِرْني كتابك. فقال: إني أكرهُ ذٰلك. فقال: أمَا علمت أن المكارمَ موصولةٌ بالمكاره! فأعاره».

❑ وكتب الشافعيُّ إلى محمد بن الحسن:

يـــا ذا الـــذي لم تـــرَ عـــينُ مـــن رآه مـــثلَهْ
العلـــمُ يأبَـــى أهلُـــه أن يمـــــنعوهُ أهلَـــــهْ

وينبغي للمستعير أن يشكرَ للمُعير ذٰلك، ويَجزيَه خيرًا، ولا يُطيلُ مُقامَه عنده من غير حاجة؛ بل يردُّه إذا قضى حاجته، ولا يحبِسُه إذا طلبه المالكُ أو استغنى عنه، ولا يجوزُ أن يُصلِحَه بغير إذن صاحبه، ولا يُحشِّيهِ، ولا يكتبُ شيئًا في بياضِ فواتحِه أو خواتمه؛ إلا إذا عَلِم رضا صاحبه، وهو كما يكتبُه المحدِّثُ على جزءِ سمعه أو كَتَبه، ولا يُسوِّدُه، ولا يعيرُه غيرَه، ولا يُودِعُه لغير ضرورةٍ حيث يجوز شرعًا، ولا ينسخُ منه بغير إذن صاحبه.

فإن كان الكتابُ وَقفًا على مَن يَنتفعُ به غيرَ معيَّن؛ فلا بأس بالنسخ منه مع الاحتياط، ولا بإصلاحه ممن هو أهلٌ لذٰلك، وحسنٌ أن يستأذنَ الناظرَ فيه، وإذا نسخ منه ـ بإذن صاحبه أو ناظِرِه ـ فلا يكتب منه والقرطاسُ في بطنه أو على كتابته، ولا يضعُ المِحبرةَ عليه، ولا يَمُرُّ بالقلم الممدود فوق كتابته.

❑ وأنشد بعضُهم:

أيُّهـــا المـــستعيـرُ منِّـــي كـــتـابًا ارضَ لي فـيه مـا لنفـسك ترضَـى

وأنشدوا في إعارة الكتب ومَنْعِها قِطَعًا كثيرةً لا يحتملها هٰذا المختصر.

*** الثالث: إذا نَسخ مـنَ الكتـابِ أو طالَعَـه، فلا يَضَعْه على الأرض مفروشًا منشورًا:**

بل يجعلُه بين كتابين، أو شيئين، أو كرسيِّ الكتب المعروفة؛ كيلا يسرع تقطيعَ حبلِه، وإذا وَضعها في مكانٍ مصفوفةً، فلْتكن على كرسيٍّ أو تحت خشبٍ أو نحوه، والأولى أن يكون بينه وبين الأرض خِلوٌ، ولا يضَعْها على الأرض كيلا تتندَّى أو تَبلَى. وإذا وضعها على خشبٍ ونحوه جَعل فوقها ـ أو تحتها ـ ما يمنع تآكُلَ جلودها به، وكذٰلك يجعل بينها وبين ما يصادفُها، أو يسنِدها من حائطٍ أو غيره.

ويراعي الأدبَ في وضع الكتب باعتبارِ علومها وشرفِها ومُصنِّفِيها وجلالتهم؛ فيضع الأشرفَ أعلى الكل، ثم يراعي التدريج؛ فإنْ كان فيها المصحفُ الكريم جعله أعلى الكل، والأَولى أن يكون في خريطةٍ ذات عروةٍ في مسمارٍ، أو وتدٍ في حائطٍ طاهرٍ نظيفٍ في صدر المجلس، ثم كُتب الحديث الصِّرف ـ كـ«صحيح مسلم» ـ ، ثم تفسير القرآن، ثم تفسير الحديث، ثم أصول الدين، ثم أصول الفقه، ثم الفقه، ثم النحو والتصريف، ثم أشعار العرب، ثم العَروض.

فإنِ استوى كتابان في فنٍّ أعلى[1] أكثرَهما قرآنًا أو حديثًا، فإنِ استويا فبجلالة المصنِّف، فإن استويا فأقدمُهما كتابةً، وأكثرُهما وقوعًا في أيدي العلماء والصالحين، فإنِ استويا فأصحُّهما.

وينبغي أن يكتبَ اسمَ الكتاب عليه في جانبِ آخرِ الصفحات من أسفل، ويجعلَ رؤوسَ حروفِ هٰذه الترجمة إلى الغاشية التي من جانب البسملة، وفائدة هٰذه الترجمة معرفةُ الكتاب وتيسُّر إخراجه من بين الكتب.

---

(١) أي: جعله أعلى.

وإذا وَضع الكتابَ على أرض ـ أو تختٍ ـ فلْتكنِ الغاشيةُ التي من جهة البسملة وأولِ الكتاب إلى فوق، ولا يُكثر وَضع الرَّدَّة[١] في أثنائه كيلا يسرع تكسيرها، ولا يضعْ ذواتِ القَطْعِ الكبير فوق ذواتِ الصغير كيلا يكثُر تساقطها.

ولا يجعل الكتابَ خِزانةً للكراريس أو غيرها، ولا مِخدَّةً، ولا مروحةً، ولا مَكبَسًا[٢]، ولا مَسنَدًا، ولا مُتَّكأً، ولا مقتلةً للبَقِّ وغيره، ولا سيما في الورق؛ فهو على الورق أشد.

ولا يَطوي حاشيةَ الورقة أو زاويتَها، ولا يُعلِّمُ بعودٍ أو شيءٍ جاف؛ بل بورقة أو نحوها، وإذا ظفَّر فلا يَكبِسْ ظُفرَه قويًّا.

*** الرابع: إذا استعار كتابًا فينبغي له أن يَتفقَّدَه عند إرادةِ أخذِه وردِّه:**

وإذا اشترى كتابًا تعهَّد أوَّله وآخِره ووسطه، وترتيبَ أبوابه وكراريسه، وتَصفَّحُ أوراقه، واعتبَرَ صحته، ومما يُغلِّبُ على الظن صحتَه ـ إذا ضاق الزمانُ عن تفتيشه ـ ما قاله الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- قال: «إذا رأيتَ الكتابَ فيه إلحاقٌ وإصلاحٌ فاشهد له بالصحة».
- وقال بعضُهم: «لا يضيءُ الكتابُ حتى يُظلم». يريد إصلاحه.

*** الخامس: إذا نَسخ شيئًا مِن كُتب العلوم الشرعية؛ فينبغي أن يكون على طهارةٍ؛ مستقبِلَ القبلة، طاهرَ البدن والثياب، بحِبرٍ طاهر:**

ويبتدئُ كلَّ كتاب بكتابة: «بسم اللَّه الرَّحْمٰن الرحيم»؛ فإنْ كان الكتابُ مبدوءً فيه بخطبةٍ تتضمنُ حَمدَ اللَّه تعالى، والصلاةَ على رسوله ﷺ؛ كَتَبها

---

(١) لم أتبيَّنْها.

(٢) **المَكْبس**: كالمِطرقة التي يُضرب بها.

بعد البسملة، وإلا كتب هو ذٰلك بعدها، ثم كتب ما في الكتاب.

وكذٰلك يفعلُ في خَتم الكتاب، أو آخِرِ كلِّ جزءٍ منه بعد ما يكتبُ آخِرَ الجزء الأول أو الثاني ـ مثلًا ـ : «ويتلوه كذا وكذا»؛ إن لم يكن تمَّ الكتاب، ويكتب إذا كمُل: «تم الكتاب الفلاني»، ففي ذٰلك فوائدُ كثيرة.

وكلما كتب اسمَ اللَّه تعالى أتبَعَه بالتعظيم؛ مثل: «تعالى»، أو «سبحانه»، أو «عز وجل»، أو «تقدس»؛ ونحو ذٰلك.

وكلَّما كتب اسمَ النبي ﷺ كَتب بعده الصلاةَ عليه والسلام عليه، ويصلِّي هو عليه بلسانه ـ أيضًا ـ .

وجرت عادةُ السلف والخلَف بكتابة «ﷺ»؛ ولعلَّ ذٰلك لقصد موافقة الأمر في الكتاب العزيز في قوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب]، وفيه بحثٌ يطول هاهنا.

ولا تُختصر الصلاة في الكتابة ـ ولو وقعت في السطر مرارًا كما يفعل بعض المحرومين المتخلفين ـ ، فيكتب: «صلع»، أو «صلم»، أو «صلعم»!! وكل ذٰلك غير ليِّق بحقِّه ﷺ، وقد ورد في كتابةِ الصلاة بكمالها وتركِ اختصارها آثارٌ كثيرة[(١)].

وإذا مرَّ بذكر الصحابيِّ ـ لا سيَّما الأكابر منهم ـ كتب: «رضي الله عنه».

ولا يكتب الصلاةَ والسلام لأحدٍ غير الأنبياء والملائكة إلا تبَعًا لهم.

وكلَّما مرَّ بذكر أحدٍ من السلفِ فعل ذٰلك، أو كتب: «رحمه الله»؛ ولا سيَّما الأئمةُ الأعلام وهداةُ الإسلام.

---

(١) اختصارُ الصلاة والسلام عليه ﷺ بمثل تلك الحروف من المُحدَثات القبيحة، وانظر: «معجم المناهي اللفظية»، للعلَّامة بكر أبو زيد (١٨٨)، و«المناهي اللفظية»، للعلامة العثيمين (١٠٤).

* السادس: ينبغي أن يَجتنبَ الكتابةَ الدقيقة[١] في النَّسْخ؛ فإن الخطَّ علامةٌ، فأَبينُه أحسنُه:

▫ وكان بعض السلف إذا رأى خطًّا دقيقًا قال: «هٰذا خطُّ مَن لا يُوقِنُ بالخُلْفِ من اللَّه تعالى»[٢].

▫ وقال بعضهم: «اكتُبْ ما ينفعُك وقتَ حاجتك إليه، ولا تكتبْ ما لا تنتفعُ به وقتَ الحاجة».

والمراد: وقت الكِبَر وضَعفِ البصر.

وقد يقصدُ بعضُ السِّفارةِ[٣] بالكتابةِ الدقيقة: خِفة المحمل؛ فهٰذا ـ وإن كان قصدًا صحيحًا ـ إلا أن المصلحةَ الفائتةَ به في آخِر الأمر أعظمُ من المصلحة الحاصلة بخِفة الحَمل.

والكتابةُ بالحبر أولى من المداد؛ لأنه أثبت.

▫ قالوا: «ولا يكون القلمُ صُلبًا جدًّا فيمنعَ سرعةَ الجري، ولا رِخْوًا فيُسرِعُ إليه الحفا[٤]».

▫ وقال بعضُهم: «إذا أردتَ أن يَجُودَ خطُّك فأطِل جِلْفَتَك وأسمِنها[٥]، وحرِّف قِطَّتك وأيمنها[٦]».

ولْتكنِ السكِّينُ حادةً جدًّا لبِرايةِ الأقلامِ وكشطِ الورق ـ خاصةً ـ ، ولا تُستعمل في غير ذٰلك، ولْيَكن ما يَقِطُّ عليه القلمُ صلبًا جدًّا، وهم يَحمدون

(١) **الدقيقة**: الصغيرة.
(٢) أي: كأنه لا يوقن أن اللَّهَ سيعوِّضه ورقًا غيره.
(٣) **السِّفارة**: المسافرون.
(٤) **الحفا**: زوال السن.
(٥) **الجلفة**: آلة قطع الخشب.
(٦) **القِطة**: كالسن للقلم، **أيمنها**: اجعلها مائلةً لليمين.

القصبَ الفارسي اليابسَ جدًّا والآبنوس الصلب الصقيل.

*** السابع: إذا صحَّح الكتاب بالمقابلة على أصلِه الصحيح، أو على شيخ، فينبغي له أن يُشكِلَ المُشكِل، ويُعجِمَ المستعجِم[(١)]، ويضبط المُلتبِس، ويتفقَّد مواضعَ التصحيف:**

وإذا احتاج ضبطُ ما في متن الكتاب إلى ضبطِه في الحاشية وبيانِه فعل، وكتب عليه بيانًا، وكذا إن احتاج إلى ضبطِه مبسوطًا في الحاشية وبيان تفصيله، مثل أن يكون في المتن اسمُ «حريز»، فيقول في الحاشية: «هو بالحاء المهملة، وراء بعدها، وبالياء الخاتمة بعدها زاي»، أو: «هو بالجيم والياء الخاتمة بين رائين مهملتين»، وشبه ذٰلك.

وقد جرت العادةُ في الكتابة بضبطِ الحروف المعجمة بالنَّقط، وأما المهملة فمِنهم من يجعلُ الإهمالَ علامةً، ومنهم من ضبطه بعلاماتٍ تدلُّ عليه من قلب النَّقط، أو حكايةِ المِثل، أو بشكلةٍ صغيرة كالهلال وغير ذٰلك.

وينبغي أن يكتبَ على ما صحَّحه وضبطه في الكتاب ـ وهو في محلِّ شكٍّ عند مطالعته أو تطرُّق احتمال ـ: «صح» صغيرة، ويكتب فوق ما وَقع في التصنيف أو في النسخ وهو خطأ: «كذا» ـ صغيرة ـ، ويكتب في الحاشية: «صوابه كذا» ـ إن كان يتحققه ـ، وإلا فيُعلِّمُ عليه ضبةً، وهي صورةُ رأس صاد تُكتب فوق الكتابة غيرَ متصلة بها، فإذا تحقَّقه بعد ذٰلك، وكان المكتوبُ صوابًا، زاد تلك الصاد «حاء»، فتصير «صح»، وإلا كتب الصواب في الحاشية ـ كما تقدم ـ.

وإذا وقع في النسخة زيادةٌ؛ فإن كانت كلمةً واحدة، فله أن يكتب عليها: «لا»، وأن يضربَ عليها، وإن كانت أكثرَ من ذٰلك ـ ككلماتٍ، أو سطر، أو

(١) أي: يبين مواضع المنقوط من المهمل.

أسطر ـ ، فإن شاء كتب فوقَ أولها «من» أو كتب «لا»، وعلى آخرها «إلى»؛ ومعناه: «من هنا ساقط إلى هنا»، وإن شاء ضَرب على الجميع بأن يخُطَّ عليه خطًّا دقيقًا يحصُل به المقصود، ولا يُسوِّدُ الورق، ومنهم مَن يجعل مكان الخط نُقطًا متتالية.

وإذا تكررت الكلمةُ سهوًا من الكاتب، ضَرب على الثانية لوقوع الأولى صوابًا في موضعها؛ إلا إذا كانتِ الأولى آخِرَ سطر؛ فإنَّ الضربَ عليها أولى صيانةً لأول السطر؛ إلا إذا كانت مضافًا إليها، فالضربُ على الثانية أولى لاتصال الأولى بالمضاف.

*** الثامن: إذا أراد تَخريج شيءٍ في الحاشية ـ ويسمَّى «اللَّحَق» بفتح الحاء ـ ، علَّم له في موضعِه بخطٍّ منعطفٍ قليلًا إلى جهة التخريج:**

وجهةُ اليمين أولى ـ إن أمكن ـ ، ثم يكتبُ التخريج من محاذاةِ العلامة صاعدًا إلى أعلى الورقة ـ لا نازلًا إلى أسفلها ـ ؛ لاحتمال تخريجٍ آخرَ بعده، ويجعلُ رؤوسَ الحروف إلى جهة اليمين؛ سواءٌ كان في جهةِ يمين الكتابة أم يسارها.

وينبغي أن يَحسِبَ الساقطَ وما يجيءُ منه من الأسطُر قبل أن يكتبَها؛ فإنْ كان سطرينِ أو أكثر جَعل آخِرَ سطر منها يلي الكتابة ـ إن كان التخريجُ عن يمينها ـ ، وإن كان التخريج عن يسارها جعل أولَ الأسطر مما يليها.

ولا يُوصِّلُ الكتابةَ والأسطر بحاشيةِ الورقة؛ بل يدع مقدارًا يحتملُ الحكَّ عند حاجته مرات، ثم يكتب في آخِر التخريج: «صح»، وبعضُهم يكتبُ بعد «صح»: الكلمة التي تلي آخِرَ الكلام في متن الكتاب؛ علامةً على اتصال الكلام.

* التاسع: لا بأس بكتابةِ الحواشي والفوائدِ والتنبيهاتِ المهمةِ على حواشي كتابٍ يملكُه:

ولا يكتبُ في آخره: «صحَّ» فرقًا بينه وبين التخريج، وبعضُهم يكتب عليه: «حاشية» أو «فائدة»، وبعضُهم يكتبُه في آخرها، ولا يكتبُ إلَّا الفوائدَ المهمةَ المتعلقةَ بذٰلك الكتاب؛ مثل: تنبيهٍ على إشكال، أو احترازٍ، أو رمزٍ، أو خطأٍ، ونحو ذٰلك.

ولا يسوِّدُه بنقل المسائل والفروع الغريبة، ولا يُكثِرُ الحواشي كثرةً تُظلِمُ الكتاب، أو يُضيِّعُ مواضعها على طالبها.

ولا ينبغي الكتابةُ بين الأسطر، وقد فعله بعضُهم بين الأسطر المفرَّقة بالحُمرة وغيرها، وتَرْكُ ذٰلك أولى مطلقًا.

* العاشر: لا بأس بكتابةِ الأبواب والتراجِم والفصولِ بالحُمرة:

فإنه أظهرُ في البيان وفي فواصل الكلام. وكذٰلك لا بأسَ بالرمزِ به على أسماءٍ، أو مذاهبَ، أو أقوالٍ، أو طرقٍ، أو أنواعٍ، أو لغاتٍ، أو أعدادٍ، ونحو ذٰلك، ومتى فعل ذٰلك بَيَّنَ اصطلاحَه في فاتحةِ الكتاب ليَفهمَ الخائضُ فيه معانيَها، وقد رمز بالأحمر جماعةٌ من المحدِّثين والفقهاء والأصوليين وغيرهم لقَصدِ الاختصار.

فإن لم يكن ما ذكرناه من الأبواب والفصول والتراجم بالحُمرة؛ أتى بما يميِّزُه عن غيره ـ من تغليظِ القلم، وطُولِ المَشق، واتحاده في السطر ونحو ذٰلك ـ، ليَسهُلَ الوقوفُ عليه عند قصده.

ويَنبغي أن يَفصِلَ بين كل كلامين بدائرة، أو ترجمة، أو قلمٍ غليظ، ولا يُوصِلُ الكتابةَ كلَّها على طريقٍ واحدة؛ لما فيه من عُسر استخراج المقصود

فيضيع الزمان فيه، ولا يفعل ذٰلك إلا غبيٌّ جدًّا.

*** الحادي عشر: قالوا: «الضربُ أولى من الحكِّ»[(١)]:**

لا سيَّما في كتب الحديث؛ لأن فيه تُهمةً وجهالةً فيما كان أو كُتب، ولأن زمانَه أكثرُ فيَضيع[(٢)]، وفِعله أخطر؛ فربما ثقَب الورقة، وأفسد ما يَنفُذُ إليه فأضعَفها، فإن كان إزالةُ نقطةٍ أو شكلةٍ ونحو ذٰلك فالحكُّ أولى.

وإذا صحَّح الكتاب على الشيخ، أو في المقابلة، علَّم على موضعِ وقوفِه: «بلغ» أو «بلغت» أو «بلغ العَرْض»، أو غير ذٰلك مما يفيد معناه، فإنْ كان ذٰلك في سماع الحديث كَتب: «بلغ في الميعاد الأول أو الثاني» إلى آخرها فيُعيِّنُ عددَه.

❑ قال الخطيب ـ فيما إذا أصلح شيئًا ـ : «يَنشُر المُصلِّح بنُحاتةِ الساج أو غيره من الخشب، وينفي التتريب[(٣)]».

(١) أي: وضع العلامة بالشطب على الكلمة أولى من حكِّها في الورقة.
(٢) سبحان اللَّهَ! ألهٰذه الدرجةِ وصل بهم الحدُّ للحفاظ على الوقت!!.
(٣) أي: يبعد التراب، واللَّهُ أعلم.

الباب الخامس

في آداب سُكنى المدارس
للمنتهي والطالب

الباب الخامس

في آداب سُكنى الْمدارس للمنتهي والطالب؛ لأنها مساكنُهم في الغالب

وهو أحد عشر نوعًا:

*** الأول: أن يَنتخبَ لنفسِه من المدارس ـ بقَدر الإمكان ـ ما كان واقِفُه أقربَ إلى الورع، وأبعدَ عن البدع:**

بحيث يَغلِبُ على ظنه أن المدرسةَ ووَقْفَها من جهةٍ حلال، وأن معلومَها[(١)] ـ إن تناوَله ـ من طيِّب المال؛ لأن الحاجةَ إلى الاحتياط في المسكن كالحاجة إليه في المأكل والملبس وغيره.

ومهما أمكَنَ التنزُّهُ[(٢)] عما أنشأه الملوكُ الذين لم يُعلم حالهم في بنائها ووقفِها فهو أولى، وأما مَن عُلم حالُه فالإنسانُ على بيِّنةٍ من أمره؛ مع أنه قلَّ أن يخلوَ جميعُ أعوانهم عن ظُلمٍ وعَسْف.

*** الثاني: أن يكون المدرِّسُ بها ذا رياسةٍ وفضل، وديانةٍ وعقل، ومهابةٍ وجلالة، وناموسٍ وعدالة، ومحبَّةٍ في الفضلاء، وعطفٍ على الضعفاء:**

يُقرِّبُ المحصِّلين، ويُرغِّبُ المشتغلين، ويُبعِدُ اللَّغَّائين[(٣)]، ويُنصف البحَّاثين، حريصًا على النفع، مواظبًا على الإفادة، وقد تقدم سائر آدابه.

---

(١) **المعلوم**: الراتب ـ كما سلف ـ.

(٢) **التنزُّه**: الترفع.

(٣) **اللغائين**: أصحاب اللغو والعبث.

فإن كان له معيدٌ؛ فلْيكن من صُلَحاء الفضلاء، وفضلاءِ الصلحاء، صبورًا على أخلاق الطلبة، حريصًا على فائدتِهم وانتفاعهم به، قائمًا على وظيفة أشغالهم.

وينبغي للمدرِّس الساكنِ بالمدرسة: ألا يُكثِرَ البروزَ والخروجَ من غير حاجة؛ فإن كثرةَ ذٰلك يُسقِطُ حرمته من العيون.

ويواظبُ على الصلاة في الجماعة فيها، ليقتديَ به أهلها، ويتعودوا ذٰلك.

وينبغي أن يجلسَ كلَّ يوم في وقتٍ معين؛ ليقابلَ معه الجماعةُ الذين يطالعون دروسَه من كُتبهم، ويصحِّحونها، ويضبِطون مُشكِلَها ولغاتِها، واختلافَ النُّسَخ في بعض المواضع وأَوْلاها بالصحة؛ ليكونوا في مطالعتها على يقين؛ فلا يَضِيعُ فِكرُهم ويَتعبُ بالشك فيها سِرُّهم[1].

وينبغي للمُعيد بالمدرسة أن يقدِّمَ أشغالَ أهلها على غيرهم في الوقت المعتاد أو المشروط ـ إن كان يتناولُ معلومَ الإعادة ـ، لأنه معيَّنٌ عليه ما دام معيدًا، وأشغالُ غيرهم نفلٌ أو فرض كفاية، وأن يُعلِمَ المدرِّسَ أو الناظرَ بمن يُرجى فلاحه؛ ليزدادَ ما يستعينُ به، ويشرحَ صدره، وأن يطالبَهم بعرض محفوظاتِهم ـ إن لم يُعيِّن لذٰلك غيره ـ، ويُعيدُ لهم ما توقَّف فهمُه عليهم من دروس المدرِّس، ولهٰذا يسمى «معيدًا».

وإذا شَرَط الواقفُ استعراضَ المحفوظ كلَّ شهرٍ ـ أو كلَّ فصل ـ على الجميع؛ خفَّف قدْرَ العرض على مَن له أهليةُ البحث والفكر والمطالعة والمناظرة؛ لأن الجمودَ على النفْس المسطور يَشغلُ عن الفكر الذي هو أمُّ التحصيل والتفقه.

وأما المبتدئون والمنتهون، فيطالَبُ كلٌّ منهم على ما يليق بحاله وذهنه،

(١) السِّر: القلب أو العقل.

وقد تقدم سائرُ آداب العالِم مع الطلبة.

*** الثالث: أن يتعرَّف شروطَها ليقومَ بحقوقها:**

ومهما أمكنه التنزُّهَ عن معلوم المدارس فهو أولى؛ لا سيما في المدارس التي ضُيِّق في شروطها، وشُدِّد في وظائفها؛ كما قد بُلِي أكثرُ فقهاء الزمان به، نسأل اللَّه تعالى القناعة بمنِّه وكرمه في خيرٍ وعافية.

فإن كان تحصيلُه البُلغةَ يُضيِّعُ زمانَه، ويُعطِّلُه عن تمام الأشغال، أو لم يكن له حرفةٌ أخرى تُحصِّلُ بُلغتَه وبلغةَ عياله: فلا بأس بالاستعانة بذٰلك بنيةِ التفرغ لأخذِ العلم ونفعِ الناس به، ولٰكن يتحرَّى القيامَ بجميع شروطها، ويُحاسِبُ نفسه على ذٰلك، ولا يجدُ[1] في نفسه ـ إذا طُلب منه أو وُبِّخ عليه ـ؛ بل يعُدُّ ذٰلك نعمةً من اللَّه تعالى، ويشكره عليه؛ إذ وَفق له من يُكلِّفُه القيامَ بما يخلِّصُه من رِبقةِ الحرام والإثم، واللبيبُ مَن كان ذا هِمةٍ عالية ونفسٍ سامية.

*** الرابع: إذا حَصَر الواقفُ سُكنى المَدرسة على المرتَّبين بها دون غيرهم؛ لم يُسكِنْ فيها غيرَهم:**

فإن فَعل كان عاصيًا ظالمًا بذٰلك.

وإن لم يَحصُرِ الواقفُ ذٰلك؛ فلا بأس إذا كان الساكنُ أهلًا لها.

وإذا سكن في المدرسة غيرُ مرتَّبٍ بها، فلْيُكرِمْ أهلها، ويُقدِّمْهم على نفسه فيما يحتاجون إليه منها، ويحضُر درسها؛ لأنه أعظمُ الشعائر المقصودة ببنائها ووقفها؛ لما فيه من القراءةِ والدعاءِ للواقف، والاجتماع على مجلس الذِّكر وتذاكُر العلم، فإذا ترك الساكنُ فيها ذٰلك فقد تَرك المقصودَ ببناء

(١) أي: لا يغضب.

مسكنه الذي هو فيه، وذٰلك يخالفُ مقصودَ الواقف ظاهرًا.

فإن لم يحضُر غاب عنها وقت الدرس؛ لأن عدمَ مُجالستهم ـ مع حضوره من غير عذر ظاهرٍ ـ إساءةُ أدب، وترفُّعٌ عليهم، واستغناءٌ عن فوائدهم، واستهتار بجماعتهم.

وإن حضر فيها فلا يخرجُ في حال اجتماعهم من بيته إلا لضرورة، ولا يتردد إليه مع حضورهم، ولا يدعو إليه أحدًا، أو يُخرِجُ منه أحدًا، ولا يتمشى في المدرسة، أو يرفع صوتَه بقراءةٍ أو تكرارٍ أو بحثٍ رفعًا منكرًا، أو يغلق بابه، أو يفتحه بصوت، ونحو ذٰلك؛ لما في ذٰلك كله من إساءة الأدب على الحاضرين والحُمقِ عليهم.

ورأيتُ بعض العلماء القضاةِ لأعيانِ الصلحاء يُشدِّدُ النكيرَ على إنسانٍ فقيهٍ مرَّ في المدرسة وقتَ الدرس؛ مع أنه كان قيِّمًا بمريضٍ في المدرسة قريب للمدرِّس، وكان في حاجةٍ له.

*** الخامس: ألَّا يشتغلَ فيها بالمُعاشَرة والصُّحبة؛ ويرضى من سُكنها بالسَّكة والخطبة:**

بل يُقبل على شأنِه وتحصيله، وما بُنيت المدرسةُ له، ويقطعُ العشرةَ فيها جُملةً، لأنها تُفسد الحال وتضيعُ المال ـ كما تقدم ـ.

واللبيبُ المحصِّلُ يَجعل المدرسةَ منزلًا يقضي وَطرَه منه، ثم يرتحل عنه؛ فإنْ صاحَبَ مَن يعينُه على تحصيل مقاصده، ويساعدُه على تكميل فوائده، ويُنشِّطُه على زيادة الطلب، ويُخفِّضُ عنه ما يجدُ من الضجَر والنصَب ممن يوثَقُ بدينه وأمانته ومكارم أخلاقه في مصاحبته: فلا بأس بذٰلك؛ بل هو حسنٌ إذا كان ناصحًا له في اللَّه، غيرَ لاعبٍ ولا لاهٍ.

وليكنْ له أَنَفةٌ من عدم ظهور الفضيلة مع طولِ المُقام في المدارس ومصاحبةِ الفضلاء من أهلها، وتكرُّرِ سماع الدروس فيها، وتقدُّمِ غيره عليه بكثرة التحصيل، ولْيُطالب نفسَه كلَّ يوم باستفادةِ علمٍ جديد، ويحاسبْها على ما حصَّله فيها ليأكل مقرَّره فيها حلالًا؛ فإن المدارسَ وأوقافَها لم تُجعل لمجرد المُقام والعِشرة، ولا لمجرد التعبُّدِ بالصلاة والصيام ـ كالخوانك[1] ـ ؛ بل لتكونَ مُعينةً على تحصيل العلم، والتفرغِ له، والتجرُّدِ عن الشواغل في أوطانِ الأهل والأقارب، والعاقلُ يعلمُ أن أَبركَ الأيام عليه يومٌ يزداد فيه فضيلةً وعلمًا، ويُكسِبُ عدوَّه منَ الجنِّ والإنس كَرْبًا وغمًّا.

*** السادس: أن يَلزمَ أهلَ المدرسة التي يَسكنُها بإفشاء السلام وإظهار المودَّة والاحترام:**

ويرعى لهم حقَّ الجيرة والصحبة، والأخوَّة في الدين والحِرفة؛ لأنهم أهلُ العلم وحَملتُه وطُلَّابُه، ويتغافلُ عن تقصيرهم، ويَغفِرُ لهم زَللَهم، ويسترُ عوراتِهم، ويشكرُ مُحسِنَهم، ويتجاوزُ عن مسيئهم؛ فإن لم يستقرَّ خاطرُه لسوءِ جيرتِهم وخُبث صفاتِهم ـ أو لغير ذٰلك ـ ؛ فلْيَرتحل عنها ساعيًا في جَمعِ قلبِهِ واستقرار خاطره، وإذا اجتمع قلبُه فلا ينتقلُ من غير حاجةٍ؛ فإن ذٰلك مكروهٌ للمبتدئين جدًّا، وأشدُّ منه كراهيةً: تنقُّلُهم من كتابٍ إلى كتاب ـ كما تقدم ـ ؛ فإنه علامةٌ على الضجر واللعب وعدم الفلاح.

*** السابع: أن يَختارَ لجوارِه ـ إن أمكن ـ أصلَحَهم حالًا، وأكثرَهم اشتغالًا، وأجوَدَهم طبعًا، وأصوَنَهم عِرْضًا:**

ليكونَ مُعينًا له على ما هو بصددِه. ومن الأمثال: «الجار قبل الدار،

---

(١) **الخوانك**: الزوايا.

والرفيقُ قبل الطريق»[(١)]، و«الطباع سَرَّاقة»، و«مِن دأب الجنسِ التشبُّهُ بجِنسِه».

والمساكنُ العالية لمن لا يضعُفُ عن الصعود إليها أَولى بالمشتغل، وأَجْمعُ لخاطره ـ إذا كان الجيرانُ صالحين ـ ، وقد تقدم قول الخطيب: «إن الغُرف أولى بالحفظ».

وأمَّا الضعيف والمتَّهمُ، ومَن يُقصد للفتيا والاشتغال عليه؛ فالمساكن السُّفلية أولى بهم. والمراقي التي تقرُبُ من الباب أو من الدِّهْليز أولى بالموثوق بهم، والمراقي الداخليةُ التي يُحتاج فيها إلى المرور بأرض المدرسة أولى بالمجهولين والمتَّهمين.

والأولى ألَّا يسكنَ المدرسةَ وسيمُ الوجه، أو صبيٌّ ليس له فيها وليٌّ فطن، وألَّا يسكنَها نساءٌ في أمكنةٍ تمرُّ الرجالُ على أبوابها، أو لها كُوًى تُشرِفُ على ساحة المدرسة.

وينبغي للفقيهِ ألَّا يَدخل إلى بَيتِ مَن فيه رِيبةٌ أو شرٌّ أو قلةُ دين، ولا يُدخلُ إليه مَن يكرهُه أهلُها، أو مَن ينقلُ سيئاتِ سكانها، أو يَنِمُّ عليهم، أو يوقع بينهم، أو يَشغَلُهم عن تحصيلهم، ولا يعاشر فيها غير أهلها.

*** الثامن: إذا كان مَسكنُه في مسجدِ المدرسة، أو في مكان الاجتماع، ومرورُه على حصيره وفَرشِه:**

فلْيتحفَّظْ عند صعوده إليه من سقوطِ شيءٍ من نَعليه، ولا يقابِلْ بأسفلهما القِبلة، ولا وجوهَ الناس، ولا ثيابه؛ بل يجعلُ أسفلَ أحدهما إلى أسفلِ الأخرى بعد نَفضِهما، ولا يُلقيهما إلى الأرض بعنف، ولا يتركُهما في مَظِنَّةِ

(١) وقد ورد هٰذا اللفظ مرفوعًا للنبي ﷺ عند الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (رقم ١٧٠٠، ١٧٠١ ـ تهذيبي)، **وحسَّنه لغيره** الشيخ عجاج الخطيب.

مجالس الناس والواردين إليها غالبًا كطرَفَي الصُّفة؛ بل يتركهما ـ إذا تركهما ـ في أسفل الوسط ونحوه، ولا يضعُهما تحت الحصير في المسجد بحيث تنكسر.

وإذا سكن في البيوت العُليا خفَّف المشيَ والاستلقاءَ عليها، ووَضْعَ ما يثقُل كيلا يؤذي من تحته.

وإذا اجتمع اثنان من سكانِ العُلْو ـ أو غيرهم ـ في أعلى الدرجة بدأ أصغرُهما بالنزول قبل الكبير، والأدبُ للمتأخِّر: أن يلبثَ، ولا يُسرعَ في النزول إلى أن ينتهي المتقدِّمُ إلى آخِر الدرجة من أسفل، ثم ينزل، فإن كان كبيرًا تأكد ذٰلك، وإنِ اجتمعا في أسفل الدرجة للطلوع تأخَّر أصغرُهُما ليصعدَ أكبرُهُما قبلَه.

* التاسع: ألَّا يتخذَ باب المدرسة مجلسًا:

بل لا يجلسُ فيه ـ إذا أمكن ـ إلَّا لحاجة، أو في ندرةٍ لقَبضٍ أو ضِيقِ صدر، ولا في دهليزها المهتوك[(١)] إلى الطريق، فقد نُهي عن الجلوس على الطرقات[(٢)] ـ وهٰذا منها، أو في معناها ـ ، لا سيَّما إن كان ممن يُستحيا منه، أو ممن هو في محلِّ تُهمةٍ أو لعب، ولأنها في مظنةِ دخول فقيهٍ بطعامه وحاجته؛ فربما استحيا من الجالس، أو تكلَّف سلامَه عليهم، وفي مظنةِ دخول نساءِ من يتعلقُ بالمدرسة، ويشُقُّ عليه ذٰلك ويؤذيه؛ ولأن في ذٰلك بطالةً وتبذُّلًا[(٣)].

---

(١) **المهتوك**: المكشوف.

(٢) صحيح: رواه أحمد (٣/ ٣٦)، والبخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١)، وأبو داود (٤٨١٥).

(٣) **التبذل**: التنقص.

ولا يُكثر التمشِّي في ساحة المدرسة بطَّالًا ـ من غير حاجةٍ إلى راحةٍ، أو رياضةٍ، أو انتظار أحد ـ، ويُقلِّلُ الدخولَ والخروج ما أمكنه، ويسلِّمُ على مَن بالباب إذا مرَّ به.

ولا يدخلُ مِيضَأَتَها العامةَ عند الزحام منَ العامة إلا لضرورة؛ لِما فيه من التبذُّل، ويتأنَّى عنده، ويطرقُ الباب ـ إن كان مردودًا ـ طرقًا خفيفًا ثلاثًا؛ ثم يفتحه بتأنٍّ، ولا يستجمرُ بالحائط فينجِّسَه، ولا يمسحُ يدَه المتنجِّسةَ بالحائط ـ أيضًا ـ.

* العاشر: ألَّا ينظرَ في بيتِ أحدٍ في مروره من شقوق الباب ونحوه:

ولا يلتفتُ إليه إذا كان مفتوحًا، وإنْ سَلَّم سلَّم وهو مارٌّ من غير التفات، ولا يُكثِرُ الإشارةَ إلى الطاقات؛ لا سيما إن كان فيهنَّ نساء.

ولا يرفعُ صوته جدًّا في تكرارِ أو نداءِ أحدٍ أو بحثٍ؛ كيلا يشوِّشَ على غيره؛ بل يَخفِضُه ما أمكنه مطلقًا؛ لا سيما بحضور المصلِّين، أو حضورِ أهل الدرس، ويتحفظُ من شدةِ وَقع القبقاب، والعنفِ في إغلاق الباب، وإزعاجِ المشي في الدخول والخروج والصعود والنزول، وطَرْقِ باب المدرسة بشدةٍ لا يُحتاج إليها، ونداءِ مَن بأعلى المدرسة من أسفلها؛ إلا أن يكون بصوتٍ معتدلٍ عند الحاجة.

وإذا كانت المدرسةُ مكشوفةً إلى الطريق السالك ـ من بابٍ أو شباك ـ تحفَّظ فيها عن التجرد عن الثيابِ وكَشفِ الرأس الطويل من غير حاجة.

ويتجنَّبُ ما يُعاب؛ كالأكل ماشيًا، وكلام الهزل غالبًا، والبَسْط بالفعل[(١)]، وفَرْط التمطي[(٢)]، والتمايل على الجنب والقفا، والضحك الفاحش بالقهقهة،

(١) لعله يقصد الانبساط بكثرة المُزاح، واللَّهُ أعلم.
(٢) **التمطي**: مد اليدين عن آخرهما عن اليمين والشمال.

ولا يصعدُ إلى سطحِها المُشرفِ من غير حاجةٍ أو ضرورة.

*** الحادي عشر: أن يتقدَّم على المدرِّس في حضور موضع الدرس:**

ولا يتأخرُ إلى بعدِ جلوسِه وجلوسِ الجماعة؛ فيُكلِّفُهم المعتادَ من القيام ورد السلام ـ وربما فيهم معذور ـ ؛ فيجدُ[(١)] في نفسه منه، ولا يَعرِفُ عُذرَه.

❑ وقد قال السلف: «من الأدب مع المدرِّس: أن ينتظـرَه الفقهـاء، ولا ينتظرُهم».

وينبغي أن يتأدَّب في حضور الدرس بأن يَحضُرَه على أحسن الهيئاتِ وأكمل الطهارات، وكان الشيخُ «أبو عمرو» يقطعُ مَن يحضُر من الفقهاء الدرس مخففًا ـ بغير عمامة ـ ، أو مفكِّكَ أزرار الفَرجية[(٢)]، ويُحسِنُ جلوسه واستماعه، وإيراده وجوابه، وكلامه وخطابه.

ولا يَستفتحُ القراءة والتعوَّذ قبلَ المدرِّس، وإذا دعا المدرِّسُ في أول الدرس للحاضرين ـ على العادة ـ أجابه الحاضرون بالدعاء له ـ أيضًا ـ ، وكان بعضُ أكابر مشايخي الزُّهاد الأعلام يزجُرُ تاركَ ذٰلك ويُغلِظُ عليه.

ويتحفَّظُ من النوم والنُّعاس والحديث والضحك، وغير ذٰلك مما تقدم في «أدب المتعلم»، ولا يتكلمُ بين الدَّرْسين إذا خَتم المدرِّسُ الأول بقوله: «واللَّه أعلم»، إلا بإذنٍ منه.

ولا يتكلمُ في مسألةٍ أَخذ المدرسُ الكلامَ في غيرها، ولا يتكلمُ بشيءٍ حتى ينظرَ فيه فائدةً وموضعًا، ويحذرُ المماراةَ في البحث والمغالبةَ فيه، فإن ثارت نفسُه ألجَمها بلجام الصمتِ والصبر والانقياد؛ لما رُوي عنه ﷺ: «مَن

(١) يَجِد: يغضب.
(٢) الفرَجية: كالعباءة.

تَركَ المِراءَ ـ وهو مُحِقٌّ ـ بَنى اللَّهُ له بيتًا في أعلى الجنة»[(١)]، فإن ذٰلك أقطعُ لانتشار الغضب، وأبعدُ عن منافرة القلوب.

ويجتهدُ كلٌّ من الحاضرين على طهارةِ القلب لصاحبه، وخُلوِّه عن الحقد، وألَّا يقومَ وفي نفسه منه شيء، وإذا قام من الدرس فلْيقل ما جاء في الحديث: «سبحانك ـ اللَّهم ـ وبحَمْدِك، ولا إلٰه إلا أنت، أستغفرُك وأتوبُ إليك، فاغفِرْ لي ذنبي؛ إنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت»[(٢)].

تم كتاب «الآداب» بحمد الله تعالى ومَنِّه، والحمدُ لله أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلَّى الله على سيدنا محمد، وآلِهِ وسلَّم

❁ ❁ ❁

(١) حسن: رواه الترمذي (١٩٩٣)، وابن ماجه (٥١)، وضعَّفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١٠٥٦) و«ضعيف الجامع» (٥٥٢٢)، بينما حسَّنه لغيره الشيخ شعيب الأرنؤوط في التعليق على «سنن ابن ماجة» (١/ ٣٥). ولفظ الحديث: «مَن ترك الكذبَ وهو باطلٌ بُني له قَصرٌ في رَبَضِ الجنة، ومَن تَرك المراءَ وهو مُحِقٌّ بُني له في وسطها، ومَن حَسَّن خُلقَه بُني له في أعلاها».

(٢) صحيح: وقد تقدم ص (٤٦).

والحمدُ للَّهِ الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وأسألُه تعالى أن يكون عملًا صالحًا نافعًا لخادمِه وقارئِه وسامعِه؛ إنه على كلِّ شيءٍ قدير، وصلَّى اللَّهُ على الحبيب محمد، وعلى آلِهِ وصحبِه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

الفهارس

١ ـ فهرس أطراف الحديث
٢ ـ فهرس الأشعار
٣ ـ فهرس الفوائد
٤ ـ فهرس الموضوعات

١ ـ فهرس أطراف الأحاديث

إذا مات العبدُ انقَطع عمَلُه إلَّا من ثلاثةٍ ٧٨
أمرني اللَّهُ أن أقرأَ عليكَ ٤٩
إنَّ أوَّلَ الناس يُقضى عليه يومَ القيامة ٣٤
إنَّ اللَّهَ تعالى أَوحى إليَّ أن تَواضَعوا ٧٩
إنَّ اللَّهَ تعالى وملائكتَه وأهلَ السماواتِ والأرض ٦٦
إنَّ اللَّهَ تعالى يُحبُّ أن تؤتَى رُخَصُه؛ كما يُحبُّ أن تؤتَى عزائمُه ٩١
إنَّ اللَّهَ يُحبُّ الصوتَ الخَفيض، ويُبغِضُ الصوتَ الرَّفيع ٥٨
إنَّ المُنبَتَّ لا أرضًا قَطَع، ولا ظَهْرًا أبقى ٧٢
إنَّ الناسَ لكم تَبَعٌ، وإنَّ رجالًا يأتونكم مِن أقطارِ الأرض ١٥٣
إنَّ في الجَسد مُضغةً؛ إذا صَلَحت صَلَح الجسدُ كلُّه ٨٥
ابدأْ بنَفسِك، ثم بمَنْ تَعُول ٥٧
اغدُ عالِمًا أو متعلِّمًا، ولا تكنِ الثالثَ فتَهلِك ٩٣
العلماءُ وَرثةُ الأنبياء ٢٦
العلماءُ يومَ القيامة على منابرَ مِن نور ٢٩
اللَّهم إني أعوذُ بك أَن أَضِلَّ أو أُضَل ٥٢
المُتشبِّعُ بما لم يُعْطَ كلابِسِ ثَوبَيْ زُورٍ ٦٤
حُفَّت الجنَّةُ بالمَكارِه ٤٨
سبحانك اللَّهم وبحَمْدِك، لا إلٰهَ إلا أنت، أستغفرُك وأتوبُ إليك ..... ٦٤، ١٥٠
على رِسلكما؛ إنها صفية ٤١
فضلُ العالِمِ على العابدِ كفضلي على أَدْناكم ٢٦
لِينُوا لمن تُعلِّمُون، ولمن تتعلَّمون منه ٧٩

ما عُبد اللَّهُ بشيءٍ أفضلَ مِن فقهٍ في دين ٢٨
ما مَلأ ابنُ آدم وِعاءً شرًّا من بطنِه ٩٠
مَن أَحَبَّ العلمَ والعلماءَ لم تُكتب عليه خطيئةٌ أيامَ حياته ٢٩
مَن أكرم عالمًا فكأنما أكرم سبعينَ نبيًّا ٢٩
مَن تَركَ المِراءَ ـ وهو مُحِقٌّ ـ بَنى اللَّهُ له بيتًا في أعلى الجنة ١٥٠
مَن تعلَّم علمًا لغير اللَّه، أو أرادَ به غيرَ وجهِ اللَّه ٣٣
مَن تعلَّم علمًا مما يُبتغى به وجهُ اللَّه تعالى ٣٤
مَن سَلك طريقًا يطلبُ فيه علمًا ٢٦
مَن سَمَّع سَمَّع اللَّهُ به، ومن راءَى راءَى اللَّهُ به ٤٦
مَن طَلب العلمَ لِيُماريَ به السفهاء، أو يُكاثِرَ به العلماء ٣٣
مَن عظَّم العالِمَ فكأنما يُعظِّمُ اللَّهَ تعالى ٣٠
مَن يتصدَّقُ على هٰذا؟ ٧٨
مَن يُرِدِ اللَّهُ به خيرًا يُفقِّهْه في الدين ٢٦
هل أحدٌ في الأرض أعلمُ منك؟ ٦٢
يا أخا ثقيف، إنَّ الأنصاريَّ قد سَبَقك بالمسألة ١٢٢
يَحمِلُ هٰذا العلمَ مِن كلِّ خَلَفٍ عُدُولُه ٢٨
يَشفعُ يومَ القيامة ثلاثةٌ: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشُّهداء ٢٩
يُوزَنُ يومَ القيامة مِدادُ العلماءِ بدَم الشهداء ٢٧

٢ ـ فهرس الأشعار

يـا لَهـفَ نفـسي لـو تـدومُ خطابتي	بالجامـع الأقـصى وجامـع جَلَّـقِ	١٣
مـــا كـــان أهـــنأَ عيـــشَنا وألـــذَّهُ	فـيها وذاك طـرازُ عمـري لـو بَقـي	١٣
الـــدينُ فـــيه ســـالمٌ مـــن هفـــوةٍ	والـرزقُ فـوق كفايـةِ المـسترزِقِ	١٣
والـناسُ كلُّهـمُ صـديقٌ صـاحبٌ	داعٍ وطالـــبُ دعـــوةٍ بتـــرفُّقِ	١٣
لم أطلـب العلمَ للدنيا التي ابتُغِيَتْ	مـنَ المناصِـب أو للجـاه والمـالِ	١٥
لٰكنْ متابعةُ الأسلاف فيه كما كانوا	فقُـدِّر مـا قـد كـان مِـن حـالي	١٥
ولم أَبْـتَذِلْ في خدمةِ العلمِ مُهجَتي	لِأخـدُمَ مَـن لاقـيتُ لٰكـن لأُخـدما	٣٨
أأشـقَى بـه غرسًـا وأجنـيهِ ذِلَّـةً	إذن فاتـباعُ الجهـلِ قـد كانَ أحْزَما	٣٨
ولـو أنَّ أهـلَ العلـمِ صانوه صانَهم	ولـو عظَّمُـوهُ في الـنُّفوس لعُظِّمـا	٣٨
فـإنْ تغـضَبوا مِـن قِـسمةِ اللَّـهِ بيننا	فاللَّـهُ إذ لم يُرضِـكُم كـان أبـصرا	٤٥
إذا مَرِضْـــنا تداوَيـــنا بذِكـــرِكمُ	ونتـــركُ الذِّكـــرَ أحـــيانًا فننـــتكِسُ	٤٧
تُـــريدينَ إدراكَ المعالـــي رخيـــصةً	ولابـد دونَ الـشَّهدِ مـن إبَـرِ النحلِ	٤٨
لا تَحـسَبِ المجـدَ تَمـرًا أنت آكِلُهُ	لا تـبلُغُ المجـدَ حتَّـى تلعقَ الصبرا	٤٩
ولـيس العمـى طـولُ السؤال وإنمـا	تمامُ العمـــى طـــولُ الـــسكوتِ على	٦٥
تَـــصَدَّر للـــتدريسِ كـــلُّ مُهَـــوِّسٍ	جهـولٍ تسمَّى بـ«الفقيهِ المُدرِّسِ»!	٦٥
فحُـــقَّ لأهـــلِ العلـــمِ أن يتمـــثَّلوا	ببـيتٍ قـديمٍ شـاعَ في كلِّ مجلسِ:	٦٥

لقد هَزُلتْ حتَّى بدا من هُزالِها	كُلاها وحتى سامَها كلُّ مفلسِ	٦٥
فإنَّ الداءَ أكثرَ ما تراهُ	يكونُ من الطعامِ أو الشرابِ	٨٩
فلا تَصْحَبْ أخا الجهلِ	وإيَّاكَ وإيَّاهُ	٩٤
فكم من جاهلٍ أردَى	حليمًا حين واخاهُ	٩٤
يقاسُ المرءُ بالمرءِ	إذا ما هو ماشاهُ	٩٤
إنَّ أخاكَ الصِّدقَ مَن كان معك	ومَن يضرُّ نفسَه لينفعَكْ	٩٤
ومن إذا ريبُ زمانٍ صَدَعك	شتَّتَ شملَ نفسِه ليجمَعَكْ	٩٤
أُهينُ لهم نفسي فهم يُكرمونَها	ولن تُكرمَ النفسُ التي لا تُهينُها	٩٦
إنَّ المعلِّمَ والطبيبَ كليهما	لا يَنصحانِ إلا هما لم يُكرَمَا	١٠٠
ولا تُشارِكْ في الحديثِ أهلَه	وإن عَرَفتَ فرعَه وأصلَهُ	١٢١
وليس العمى طولُ السؤال وإنما	تمامُ العمى طولُ السكوتِ على	١٢١
إذا لم تكنْ حافظًا واعيًا	فجَمْعُك للكُتْبِ لا ينفعْ	١٢٩
يا ذا الذي لم ترَ	عينُ من رآه مثلَهْ	١٣٠
العلمُ يأبَى أهلُه	أن يمنعوهُ أهلَهْ	١٣٠
أيُّها المستعيرُ منِّي كتابًا	ارضَ لي فيه ما لنفسك ترضَى	١٣٠

٣ ـ فهرس الفوائد

حكم نسيان القرآن ٤٣
تنبيه على من يتركون أعمالهم العلمية لطلَّابِهم ٥٠
نوعا الإقعاء ٥٣
الجمع بين أحاديث إباحة الاستلقاء على الظهر والنهي عنه ٥٤
هل يشرع افتتاح الدروس والمؤتمرات بآياتٍ من القرآن الكريم؟ ٥٥
هل تُشرع الاستعاذة قبل كلامٍ غير القرآن الكريم؟ ٥٦
الإيثار نوعان ٥٧
تنبيه على مسالك مرفوضة من بعض طلبة العلم ٩٦
استعمالات الفعل «نظر» في اللسان العربي ٩٧
تنبيه مهم على ظاهرة التقليد للقراء والشيوخ ٩٩
أهمية الرفق في التعامل مع الطلبة ١٠٠

٤ ـ فهرس الموضوعات

مقدِّمة المعتني ـ غفر اللَّهُ له ـ ٥
ترجمة المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ١٠
آثار ابن جماعة العلمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ١٦
مقدِّمة الْمُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ١٩
الباب الأول: في فَضلِ العلمِ والعلماء، وفضلِ تعليمِه وتعلُّمه ٢٥
فصل: ما وَرَد في فضل العلماء إنما هو في حقِّ العلماءِ العاملين ٣٣
الباب الثاني: في أدب العالِمِ في نفسِه، ومُراعاةِ طالِبِه ودَرْسِه ٣٧
*** الفصل الأول: في آدابه في نفسه ٣٧**
النوع الأول: دوامُ مراقبةِ اللَّه تعالى في السِّرِّ والعَلن: ٣٧
الثاني: أن يصونَ العلمَ كما صانه علماءُ السلف: ٣٨
الثالث: أن يتخلَّقَ بالزهد في الدنيا، ولْيُقلِّلْ منها بقَدْر الإمكان الذي لا يضُرُّ بنفسِه أو بعياله: ٣٩
الرابع: أن يُنزِّهَ علمَه عن جعله سُلَّمًا يَتوصل به إلى الأغراض الدنيوية: .. ٤٠
الخامس: أن يَتنزَّه عن دنيءِ المكاسب ورذيلِها طبعًا، وعن مكروهها عادةً وشرعًا: ٤٠
السادس: أن يُحافظَ على القيام بشعائر الإسلام وظواهرِ الأحكام: ٤١
السابع: أن يُحافظَ على المندوباتِ الشرعية ـ القوليَّة والفعليَّة ـ : ٤٢
الثامن: مُعاملةُ الناس بمكارم الأخلاق: ٤٤
التاسع: أن يُطهِّرَ باطنَه وظاهرَه من الأخلاق الرديئة، ويُعمِّره بالأخلاق

المَرضية: ٤٤
مِن الأخلاق الرَّدِيئة: ٤٤
مِن الأخلاق المَرْضية: ٤٧
العاشر: دوامُ الحرص على الازدياد بملازمةِ الجدِّ والاجتهاد: ٤٧
الحادي عشر: ألَّا يَستنكفَ أن يستفيدَ ما لا يَعلَمُه ممن هو دونَه منصبًا أو نَسَبًا أو سِنًّا: ٤٩
الثاني عشر: الاشتغالُ بالتصنيف والجَمعِ والتأليف: ٥٠
* الفصل الثاني: في آداب العالِم في دَرْسه ٥٢
الأول: إذا عَزَم على مجلس التدريس تطهَّر من الحَدَث والخبَث، وتنظَّف وتطيَّب، ولَبِسَ مِن أحسن ثيابِهِ اللائقةِ به بين أهل زمانه؛ قاصدًا بذٰلك تعظيمَ العلم وتبجيل الشريعة: ٥٢
الثاني: إذا خَرج من بيته دعا بالدعاء الصحيح عن النبيِّ ﷺ: ٥٢
الثالث: أن يَجلِسَ بارزًا لجميع الحاضرين: ٥٥
الرابع: أن يُقدِّم على الشروع في البحث والتدريس قراءةَ شيءٍ من كتاب اللَّه تعالى تبرُّكًا وتيمُّنًا: ٥٥
الخامس: إذا تعدَّدت الدروس قَدَّم الأشرف فالأشرف، والأهمَّ فالأهم: ٥٧
السادس: ألَّا يرفعَ صوتَه زائدًا على قَدْر الحاجة، ولا يَخفِضَه خفضًا لا يَحصُلُ معه كمالُ الفائدة: ٥٨
السابع: أن يَصونَ مجلسه عن اللَّغَط: ٦٠
الثامن: أن يَزجُرَ مَن تعدَّى في بحثه: ٦٠
التاسع: أن يُلازمَ الإنصافَ في بحثِه وخطابه: ٦١

العاشر: أن يتودَّد لغريبٍ حَضَر عنده، ويَنبسطَ له ليشرَحَ صَدرَه: ٦٢
الحادي عشر: جَرت العادةُ أن يقول المدرِّسُ عند ختم كلِّ درس: «واللَّه أعلم»، وكذٰلك يكتبُ المفتي بعد كتابةِ الجواب: ٦٣
الثاني عشر: ألَّا ينتصب للتدريس إذا لم يكن أهلًا له، ولا يَذكُرِ الدرس مِنْ عِلْمٍ لا يعرفه ـ سواءٌ أَشَرَطَه الواقفُ أو لم يشرِطْه ـ : ٦٤
* الفصل الثالث: في أدب العالِمِ مع طَلَبته مطلقًا وفي حَلْقته ٦٦
الأول: أن يَقصِدَ بتعليمهم وتهذيبهم وجهَ اللَّه تعالى ونَشْرَ العلم: ٦٦
الثاني: ألَّا يَمتنعَ من تعليم الطالبِ لعدم خُلوص نيَّته: ٦٦
الثالث: أن يرغِّبَه في العلم وطلبِه في أكثر الأوقات: ٦٧
الرابع: أن يُحبَّ لطالبه ما يُحبُّ لنفسه: ٦٨
الخامس: أن يَسمحَ له بسهولةِ الإلقاء في تعليمه، وحُسنِ التلطُّفِ في تفهيمه: ٦٩
السادس: أن يَحرصَ على تعليمه وتفهيمه ببَذلِ جَهدِهِ وتقريبِ المعنى له: ٦٩
السابع: إذا فَرغ الشيخُ من شرح درس؛ فلا بأس بطَرح مسائلَ تتعلقُ به على الطلبة؛ يَمتحنُ بها فهمَهم وضبطَهم لما شرح لهم: ٧١
الثامن: أن يُطالبَ الطلبةَ في بعض الأوقات بإعادةِ المحفوظات: ٧٢
التاسع: إذا سَلك الطالبُ في التحصيل فوقَ ما يقتضيه حالُه، أو تَحمِلُه طاقتُه، وخاف الشيخُ ضَجَرَه؛ أوصاه بالرِّفق بنفسه: ٧٢
العاشر: أن يَذكُرَ للطلبةِ قواعدَ الفنِّ التي لا تَنْخرم: ٧٤
الحادي عشر: ألَّا يُظهر للطلبة تفضيلَ بعضهم على بعضٍ عنده في مودةٍ أو اعتناء، مع تساويهم في الصفات؛ من سِنٍّ، أو فضيلةٍ، أو تَحصيلٍ أو

ديانة: ٧٥
الثاني عشر: أن يُراقِبَ أحوالَ الطلبة في آدابِهم وهَدْيِهم وأخلاقِهم باطنًا وظاهرًا: ٧٦
الثالث عشر: أن يَسعى في مصالح الطلبة، وجَمعِ قلوبِهم، ومساعدتِهم بما تيسَّر عليه ـ من جاهٍ ومالٍ ـ عند قدرته على ذٰلك، وسلامةِ دينه، وعدم ضرورته: ٧٧
الرابع عشر: أن يتواضعَ مع الطالب وكلِّ مسترشدٍ سائل؛ إذا قام بما يَجبُ عليه من حقوقِ اللَّه تعالى وحقوقه: ٧٩
الباب الثالث: في آدابِ الْمُتعلِّمِ في نفسه، ومع شيخِه ورُفقتِه ودَرْسه ٨٥
*** الفصل الأول: في آدابِهِ في نفسِه** ٨٥
الأولُ: أن يُطهِّر قلبَه من كلِّ غشٍّ ودَنَس، وغلٍّ وحسد، وسوءِ عَقيدةٍ وخُلُق: ٨٥
الثاني: حُسنُ النيةِ في طلب العلم: ٨٦
الثالث: أن يُبادِرَ شبابَه وأوقاتَ عمرِه إلى التحصيل: ٨٦
الرابع: أن يَقنعَ من القوت بما تيسر ـ وإن كان يسيرًا ـ، ومن اللباس بما يستُر مِثلَه ـ وإن كان خَلِقًا ـ: ٨٧
الخامس: أن يُقسِّمَ أوقاتَ ليلِهِ ونهاره، ويغتنمَ ما بقي من عمره: ٨٨
السادس: مِن أعظم الأسباب المُعينةِ على الاشتغال والفَهم وعدمِ المُلال: أكلُ القَدْرِ اليسير من الحلال: ٨٩
السابع: أن يأخذَ نفسَه بالوَرع في جَميع شأنِه: ٩٠
الثامن: أن يُقلِّلَ استعمالَ المطاعمِ التي هي من أسباب البلادةِ وضَعفِ

الحواس: ٩١
التاسع: أن يُقلِّلَ نومَه؛ ما لم يَلحَقْه ضررٌ في بدنِه وذهنِه: ٩٢
العاشر: أن يترك العِشْرة: ٩٣
* الفصل الثاني: في آدابه مع شيخه وقدوته، وما يجبُ عليه مِن عظيم حُرْمته ٩٥
الأول: أنه ينبغي للطالب أن يُقدِّمَ النظر، ويستخيرَ اللَّهَ فيمن يأخذُ العلمَ عنه، ويكتسبُ حُسنَ الأخلاق والآداب منه: ٩٥
الثاني: أن ينقادَ لشيخِه في أموره، ولا يَخرجَ عن رأيِه وتدبيره: ٩٦
الثالث: أن يَنظُرَه بعين الإجلال، ويعتقدَ فيه درجةَ الكمال: ٩٧
الرابع: أن يَعرفَ له حقَّه، ولا ينسى له فضلَه: ٩٨
الخامس: أن يصبرَ على جَفوةٍ تصدُرُ من شيخه أو سُوءِ خُلُق: ١٠٠
السادس: أن يشكرَ الشيخَ على توقيفِهِ على ما فيه فضيلة، وعلى توبيخِه على ما فيه نقيصة، أو على كسلٍ يعتريه، أو قصورٍ يُعانيه: ١٠١
السابع: ألَّا يدخل على الشيخِ ـ في غير المجلس العام ـ إلا باستئذان؛ سواءٌ كان الشيخُ وحده، أو كان معه غيرُه: ١٠١
الثامن: أن يَجلسَ بين يدي الشيخ جِلسةَ الأدب؛ كما يَجلسُ الصَّبيُّ بين يدي المُقرئ، أو متربِّعًا؛ بتواضعٍ وخضوعٍ وسكونٍ وخشوع: ١٠٣
التاسع: أن يُحسِنَ خطابَه مع الشيخ بقدر الإمكان: ١٠٥
العاشر: إذا سمع الشيخَ يذكُر حُكمًا في مسألة، أو فائدةً مستغربةً، أو يَحكي حكايةً، أو يُنشِدُ شعرًا ـ وهو يَحفظُ ذلك ـ ؛ أصغى إليه إصغاءَ مستفيدٍ له في الحال، متعطِّشٍ إليه، فرحٍ به؛ كأنه لم يَسمَعْه قط: ١٠٧

الحادي عشر: ألَّا يَسبقَ الشيخَ إلى شرح مسألةٍ، أو جواب سؤالٍ منه أو من غيره: ١٠٨
الثاني عشر: إذا ناوَلَه الشيخُ شيئًا تناوله باليمين، وإن ناوَلَه شيئًا ناوله باليمين: ١٠٩
الثالث عشر: إذا مشى مع الشيخ فليكُنْ أمامَه بالليل وخَلفَه بالنهار: ١١١
* الفصل الثالث: في آدابه في دُرُوسه وقراءتِه في الحَلْقة، وما يَعتمِدُه فيها مع الشيخ والرُّفقة ١١٣
النوع الأول: أن يبتدئ أولًا بكتاب اللَّهِ العزيز: ١١٣
الثاني: أن يَحذَرَ في ابتداءِ أمره منَ الاشتغال في الاختلافِ بين العلماء، أو بين الناس مطلقًا في العقليات والسمعيات: ١١٤
الثالث: أن يُصحِّحَ ما يقرؤه ـ قبلَ حِفظِه ـ تصحيحًا متقَنًا: ١١٤
الرابع: أن يُبكِّر بسماع الحديث: ١١٥
الخامس: إذا شَرح محفوظاتِه «المختصرات»، وضَبَط ما فيها من الإشكالاتِ والفوائدِ المهمَّات؛ انتقل إلى بحثِ المبسوطات: ١١٦
السادس: أن يَلزمَ حَلقةَ شيخه في التدريس والإقراء؛ بل وجميعِ مجالسه ـ إذا أمكن ـ : ١١٧
السابع: إذا حَضر مجلس الشيخ سلَّم على الحاضرين بصوتٍ يُسمع جميعَهم، ويَخصُّ الشيخَ بزيادةِ تَحيةٍ وإكرام، وكذٰلك يُسلِّمُ إذا انصرف: ١١٨
الثامن: أن يتأدَّب مع حاضري مجلس الشيخ: ١٢٠
التاسع: ألَّا يَستحيي من سؤالِ ما أُشكل عليه وتَفهُّمِ ما لم يتعقَّد بتلطُّفٍ، وحسنِ خطاب، وأدبِ سؤال: ١٢١

العاشر: مراعاةُ نَوْبته: ١٢٢
الحادي عشر: أن يكون جلوسُه بين يدَيِ الشَّيخ على ما تقدَّم تفصيلُه وهيأتُه في «أدبه مع شيخه»: ١٢٣
الثاني عشر: إذا حضرت نوبتُه استأذن الشيخ ـ كما ذكرناه ـ : ١٢٤
الثالث عشر: أن يرغِّبَ بقيةَ الطلبةِ في التحصيل: ١٢٥
الباب الرابع: في الآداب مع الكتب -التي هي آلةُ العلم- وما يتعلَّقُ بتصحيحها وضَبطِها، وحَملِها، ووضعها، وشرائها، وعاريتها، ونَسْخها، وغير ذلك... ١٢٩
الأول: ينبغي لطالبِ العلم أن يَعتنيَ بتحصيل الكُتب المُحتاجِ إليها ما أمكنه شراءً، وإلا فإجارةً، أو عاريةً: ١٢٩
الثاني: يُستحبُّ إعارةُ الكتب لمن لا ضررَ عليه فيها ممن لا ضررَ منه بها: ١٢٩
الثالث: إذا نَسخ منَ الكتابِ أو طالَعَه، فلا يَضَعْه على الأرض مفروشًا منشورًا: ١٣١
الرابع: إذا استعار كتابًا فينبغي له أن يَتفقَّدَه عند إرادةِ أخذِه وردِّه: ١٣٢
الخامس: إذا نَسخ شيئًا مِن كُتب العلوم الشرعية؛ فينبغي أن يكون على طهارةٍ؛ مستقبِلَ القبلة، طاهرَ البدن والثياب، بحِبرٍ طاهر: ١٣٢
السادس: ينبغي أن يَجتنبَ الكتابةَ الدقيقةَ في النَّسْخ؛ فإن الخطَّ علامةٌ، فأَبينُه أحسنُه: ١٣٤
السابع: إذا صحَّح الكتاب بالمقابلة على أصلِه الصحيح، أو على شيخ، فينبغي له أن يُشكِلَ المُشكِل، ويُعجِمَ المستعجِم، ويضبط المُلتبِس، ويتفقَّد مواضعَ التصحيف: ١٣٥
الثامن: إذا أراد تَخريج شيءٍ في الحاشية ـ ويسمَّى «اللَّحَق» بفتح الحاء ـ ،

علَّم له في موضعِه بخطٍّ منعطفٍ قليلًا إلى جهة التخريج: ١٣٦
التاسع: لا بأس بكتابةِ الحواشي والفوائدِ والتنبيهاتِ المهمةِ على حواشي كتابٍ يملكُه: ١٣٧
العاشر: لا بأس بكتابةِ الأبواب والتراجِم والفصولِ بالحُمرة: ١٣٧
الحادي عشر: قالوا: «الضربُ أولى من الحكِّ»: ١٣٨
الباب الخامس: في آداب سُكنى الْمدارس للمنتهي والطالب؛ لأنها مساكنُهم في الغالب ١٤١
الأول: أن يَنتخبَ لنفسِه من المدارس ـ بقَدر الإمكان ـ ما كان واقِفُه أقربَ إلى الورع، وأبعدَ عن البدع: ١٤١
الثاني: أن يكون المدرِّسُ بها ذا رياسةٍ وفضل، وديانةٍ وعقل، ومهابةٍ وجلالة، وناموسٍ وعدالة، ومحبَّةٍ في الفضلاء، وعطفٍ على الضعفاء: ١٤١
الثالث: أن يتعرَّف شروطَها ليقومَ بحقوقها: ١٤٣
الرابع: إذا حَصَر الواقفُ سُكنى المَدرسة على المرتَّبين بها دون غيرهم؛ لم يُسكِنْ فيها غيرَهم: ١٤٣
الخامس: ألَّا يشتغلَ فيها بالمُعاشَرة والصُّحبة؛ ويرضى من سُكنها بالسَّكة والخطبة: ١٤٤
السادس: أن يَلزمَ أهلَ المدرسة التي يَسكنُها بإفشاء السلام وإظهار المودَّة والاحترام: ١٤٥
السابع: أن يَختارَ لجوارِه ـ إن أمكن ـ أصلَحَهم حالًا، وأكثرَهم اشتغالًا، وأجوَدَهم طبعًا، وأصوَنَهم عِرْضًا: ١٤٥
الثامن: إذا كان مَسكنُه في مسجدِ المدرسة، أو في مكان الاجتماع، ومرورُه

على حصيره وفَرشِه: ١٤٦
التاسع: ألَّا يتخذَ باب المدرسة مجلسًا: ١٤٧
العاشر: ألَّا ينظرَ في بيتِ أحدٍ في مروره من شقوق الباب ونحوه: ١٤٨
الحادي عشر: أن يتقدَّم على المدرِّس في حضور موضع الدرس: ١٤٩
١ ـ فهرس أطراف الأحاديث ١٥٣
٢ ـ فهرس الأشعار ١٥٥
٣ ـ فهرس الفوائد ١٥٧
٤ ـ فهرس الموضوعات ١٥٨